



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
دراسة فقهية مقارنة

يمان عبد الرحيم عبد الرحمن الشريف

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432هـ / 2011م

وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
دراسة فقهية مقارنة

إعداد :

يمان عبد الرحيم عبد الرحمن الشريف

بكالوريوس قرآن ودراسات إسلامية من جامعة القدس
القدس - فلسطين

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله
من برنامج الفقه والتشريع وأصوله
كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1432هـ/2011 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: يمان عبد الرحيم عبد الرحمن الشريف
الرقم الجامعي: 20812004

إشراف: د. محمد عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2011/6/18 م الموافق 16 / رجب / 1432 هـ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة : د. محمد مطلق عساف
2. ممتحناً داخلياً : د. أحمد عبد الجواد
3. ممتحناً خارجياً: د. عبد الله أبو وهدان

القدس - فلسطين

1432 هـ / 2011 م

الإهداء

* إلى والديّ : اللذين ربباني على مائدة القرآن، وأرشداني لدروب الخير، أسأل الله عز وجل أن يبارك فيهما، ويرزقني برّهما، وأن يمدّ في عمرهما، ويحسن خاتمتهما، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

* إلى إخوتي وأخواتي الذين كانت قلوبهم معي في كلّ خطوة، ولم يدخروا وسعاً في مساعدتي ومعاونتي بوقتهم وجهدهم، أسأل الله أن يبارك فيهم وأن يزيدهم علماً ورفعة.

* إلى أساتذتي في كليتي القرآ ن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين، أسأل الله عزوجل أن يبارك فيهم جميعاً، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين .

* إلى معلماتي وأخواتي في الله اللواتي كن يسألن الله لي التوفيق.

* إلى كل من نصحتني فأحسن النصيحة، وكان عوناً لي على إنجاز هذه الرسالة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقرار

أقر أنا مقدمة هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

التوقيع:

الاسم : يمان عبد الرحيم عبد الرحمن الشريف

التاريخ : 31 / 5 / 2011 م

الشكر والعرفان.

أتقدم بالشكر إلى من تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور محمد عساف أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، ورئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين حفظه الله ورعاه، والذي بذل جهداً عظيماً في إرشادي وتوجيهي لإتمام هذه الرسالة وإخراجها على هذا الوجه فجزاه الله خيراً ونفع الله به، وأتقدم بالشكر إلى عضو لجنة المناقشة الخارجي فضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، وإلى عضو لجنة المناقشة الداخلي فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، لتكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله خيراً ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور حاتم جلال الذي أشار علي بموضوع الرسالة، ولم يتوان عن تقديم العون والنصح لي فجزاه الله خيراً ونفع به، ولن أنسى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي علمني أصول البحث العلمي، فبارك الله فيه وجزاه كل الخير .

المُلخَص

تناولت هذه الرسالة دراسة وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر، و"وقائع الأعيان": هي القضايا التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ أو الفعل الذي تعلق به الحكم، ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها. وإذا كانت وقائع الأعيان لا عموم لها، فإن القول في بعض الأدلة أنها (وقائع أعيان) يؤدي إلى إهمالها، وقد أكثر ابن حجر من استخدام هذا المصطلح خلال مناقشته للمسائل، فكان لا بد من معرفة منهج ابن حجر _ رحمه الله _ في الاستدلال بوقائع الأعيان؛ ومن ثم التوصل إلى ضوابط استعمال هذا المصطلح، باعتباره مخالفاً لعموم التشريع.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء المواضع التي وظّف فيها ابن حجر مفهوم وقائع الأعيان، كما اتبعت المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمت بنقل كلام ابن حجر وتحليل مضمون المسائل التي استعمل فيها مفهوم وقائع الأعيان، وبيان أقوال الفقهاء في كل مسألة منها، وذكر سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين، وبيان مراد ابن حجر بذلك ومناقشته. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أنه لا فرق في استخدام لفظ "واقعة عين" و"واقعة حال" و"قضية عين" و"حكاية فعل" عند ابن حجر. وأن أكثر لفظ استخدمه هو "واقعة عين" أما بالنسبة إلى صور وقائع الأعيان فهي ثلاث صور: الأولى خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته، والثانية فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة. والثالثة: حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم. وأكثر صورة استخدمها ابن حجر لوقائع الأعيان هي الفعل المحتمل وقوعه على جهات مختلفة، وهو لا يسقط الاستدلال بالواقعة بل يستدل بها على الوجه الذي ظهر، وعندما لا يظهر الوجه يسقط الاستدلال.

“Waqae’ Al-A’yan” in “Fateh Al-Bari” written by Hafez Ibin Hijr (Doctrinal study compared)

Prepared by: Yaman Abd-Alrahim Abd- Alrahman Al-sharif.

Supervisor: Mohammed Mutlak Assaf.

Abstract:

This thesis sets out to examine “Waqae’ Al-A’yan” in “Fateh Al-Bari” written by Hafez Ibin Hijr. The study conducted in this research is a canonical (jurisprudence) and comparative study.

Waqae’ Al-A’yan” are the issues (cases) which have nothing but merely their action “ or the action for which a rule is enacted or arranged. This action probably has various facets with no generalization in all those facets. Therefore, this paper focuses on this research problem as the term Waqae’ Al-A’yan has no generalization and also saying that “Waqae’ Al-A’yan” in some rules leads to negligence; thus, hindering a lot of evidences. Ibin Hijr used this term abundantly when discussing these issues; therefore, it is very important to figure out the approach that Ibin Hijr-may God have mercy on him- used for his deduction of Waqae’ Al-A’yan in order to have control on the use of this term which actually violates all the legislation rules.

I used the inductive approach in this study to extrapolate the places where Ibin Hijr employed the concept of Waqae’ Al-A’yan and also I used the analytical descriptive approach to analyze Ibin Hijr’s quotations and the content of all the matters where Ibin Hijr used the Waqae’ Al-A’yan concept; thus, making a canonical (jurisprudence) and comparative study.

One important conclusion I found is that there is no difference between the term “Waqi’at Ayn” or “Waqi’at Hal”, “ Qadiyat Ayn” or “Hikayet Fi’el” used by Ibin Hijr, and that the term he used most is “Waqi’at Ayn”. As for the forms of Waqae’ Al-A’yan, there are three, the first the Prophet’s speech to one of his people, the second the Prophet’s action which may have different facets, and the third the prophet’s companion’s narration with the generalization phenomenon. The form of “Waqae’ Al-A’yan” that Ibin Hijr used most is the action that may happen in different ways. He drew his inference and deduction not from the event but from the way it appeared. When the event lacks the way and the form, the deduction or inference fails.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد: _

فقد بعث الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، فكان رسولاً للناس كافة منذ بعثته إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾. وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽²⁾. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽³⁾. فكل ما يصدر عنه ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير هو شرع عام لجميع أمته، إلا أن بعض الفقهاء قد استثنوا من عموم الشريعة، بعض الوقائع التي حكم فيها النبي ﷺ وجعلوها خاصة وأطلقوا عليها (وقائع أعيان)، ومنهم: (ابن حجر العسقلاني) في كتابه (فتح الباري). وقد جاءت هذه الدراسة لجمع المسائل التي ذكر ابن حجر أنها (وقائع أعيان) وبيان أقوال الفقهاء في كل مسألة منها، وذكر سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين، وبيان مراد ابن حجر بذلك ومناقشته.

مشكلة البحث .

القول في بعض الأحكام أنها (وقائع أعيان) يؤدي إلى إهمالها، وبذلك يتعطل كثير من الأدلة، فكان لابد من بيان صور وقائع الأعيان، وبيان ما يحمل منها على الخصوص، وما تبقى العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أسباب اختيار الموضوع

عندما كنت أبحث عن موضوع يصلح أن يكون أطروحة لمرحلة الماجستير أشار عليّ أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور حاتم جلال التميمي - حفظه الله- ، بجمع وقائع الأعيان التي ذكرها في

(1) سورة الأعراف: الآية 158.

(2) سورة النحل، الآية 44.

(3) سورة سبأ، الآية 28.

كتاب فتح الباري ودراستها ، وبيان المقصود بواقعة العين ، وقد أفنعتني بأهمية هذا الموضوع ووجدوى العمل فيه، فانشرح صدري لذلك ، وأقدمت عليه مستعينةً بالله عزوجل .

أهمية الموضوع:

إن الفقهاء من خلال مناقشتهم لبعض المسائل، قد يعترض بعضهم على دليل الآخر، بأنه واقعة عين، لا يصح الاستدلال به على العموم، وقد يكون هذا الاعتراض صحيحاً وبذلك يترتب على هذا خلاف فقهي، وقد يكون مجرد رد عابر من الخصم لإثبات صحة ما ذهب إليه، ويظهر أن ابن حجر _ رحمه الله _ قد أكثر من استخدام هذا الاعتراض خلال مناقشته للمسائل، وتأتي هذه الدراسة للتعريف بمنهج ابن حجر _ رحمه الله _ في الاستدلال بوقائع الأعيان؛ للتوصل إلى ضوابط استعمال هذا المصطلح، باعتباره مخالفاً لعموم التشريع، ولبيان مراد ابن حجر ومناقشته المسائل التي ذكر أنها وقائع أعيان.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي وقائع الأعيان ؟
2. متى تحمل وقائع الأعيان على الخصوص ومتى تعد العبرة فيها للعموم؟
3. ما هي المسائل التي وظف فيها الحافظ ابن حجر مفهوم وقائع الأعيان في الاستدلال الفقهي؟

حدود الدراسة:

وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

الدراسات السابقة:

1. الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، (دراسة فقهية موازنة)، لهدى أبو بكر سالم باجبير، وهي رسالة ماجستير في الفقه، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. هذه الرسالة _ ومن خلالي اطلاعي على خطتها _ (1) بدأت بمقدمة أصولية، تتضمن التعريف بوقائع الأعيان، وبعض المباحث الأصولية المتصلة بالموضوع، ثم كان صلب الموضوع وقائع الأعيان في أبواب متفرقة، حيث تناولت عدداً كبيراً من وقائع الأعيان، ودرستها دراسة فقهية مقارنة.
 2. قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، لمصطفى عايد محمد سعيان، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية. هذه الدراسة _ ومن خلال اطلاعي عليها _ اهتمت بالجانب التأصيلي لوقائع الأعيان، حيث تناول الباحث وقائع الأعيان، من حيث التعريف والمصطلحات التي أطلقها الأصوليون والفقهاء، وتقسيماتها، حيث إن الباحث قد قسم وقائع الأعيان إلى صور متعددة، وبحث في حجية كل صورة منها، ثم الضوابط لاعتبار المسألة واقعة عين _ كما توصل إليها _، ثم ذكر على سبيل التمثيل بعض المسائل الفقهية تطبيقاً لدراسته.
 3. وقائع الأعيان في غير العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراة في جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية(2).
- وتأتي هذه الدراسة لاستكمال الجهود المبذولة في الدراسات السابقة، حيث ستبحث مسائل فقهية لم تتطرق إليها الدراسات السابقة، حيث وصل عدد المسائل إلى ما يقارب خمسين مسألة، كما أنها تختص في المسائل التي وظّف فيها ابن حجر مفهوم وقائع الأعيان في كتابه فتح الباري.

(1) وجدت خطة الرسالة خلال بحثي في المواقع الإلكترونية على الإنترنت، ولم أتمكن من الحصول على الرسالة، وما نشر هو خطه الرسالة وجزء يسير من المقدمة الأصولية للرسالة.

(2) لم أجد الرسالة ولا خطتها منشورة في المواقع الإلكترونية، وإنما وجدت العنوان فقط منشوراً من خلال السيرة الذاتية للمشرف على الرسالة وهو د. عبد العزيز الضويحي.

المنهج في البحث:

اتبعت عدة مناهج في هذا البحث أهمها:

1. المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء المواضيع التي وظّف فيها ابن حجر، مفهوم وقائع الأعيان.
2. المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمت بتحليل مضمون المسائل التي استعمل فيها ابن حجر مفهوم وقائع الأعيان، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أما الخطوات الإجرائية التي سرت عليها فهي :

1. استخدام نوع الخط وحجمه وإخراج الرسالة حسب المواصفات المطلوبة لكتابة الرسائل في جامعة القدس .
2. إيراد عنوان المسألة المراد دراستها، وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تلك المسألة.
3. ذكر سبب الخلاف المتعلق بواقعة العين .
4. نقل كلام ابن حجر المتعلق بواقعة العين ومن ثم بيان المراد به ومناقشته
5. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
6. تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب الذي يندرج تحته الحديث ، ورقم الحديث . ثم نقل كلام أهل العلم في الحكم عليها إذا لم ترد في الصحيحين .
7. بيان ما يحتاج إلى بيان من المصطلحات العلمية من الكتب المختصة بذلك، أو من كتب الفن الذي ينتمي إليه هذا الاصطلاح .
8. الترجمة للأعلام باستثناء المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب وما ورد في الفصل التمهيدي.
9. في التوثيق للمرة الأولى يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف ، ثم الاسم كاملاً ، ثم اسم الكتاب فالمحقق - إن وجد - ، ثم الجزء / الصفحة ، مع ذكر دار النشر ، ورقم الطبعة ، وسنة النشر ، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة ، والكتاب ، فالجزء والصفحة .
10. بالنسبة للمصادر جعلتها لكل من الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصطلحات، والمصادر والمراجع، والموضوعات .
11. تم ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء .

الخطة التفصيلية للبحث : تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وستة فصول أخرى وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية بين أهل عصره.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السادس: مصنفاته وأثاره.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وزمن تأليفه.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في فتح الباري

المطلب الثالث: قيمته وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول: معنى وقائع الأعيان وصورها وضوابطها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في التشريع العموم.

المبحث الثاني: تعريف وقائع الأعيان لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقائع والأعيان لغة.

المطلب الثاني: وقائع الأعيان اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان.

المبحث الرابع: صور وقائع الأعيان.

المبحث الخامس: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.

المطلب الثالث: الأدلة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث السادس: عموم العلة المعلقة بالحكم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.

المطلب الثالث: الأدلة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث السابع: فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة.

المبحث الثامن: حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال.

- المطلب الثالث: الأدلة.
- المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
- المبحث التاسع: ضوابط القول بوقائع الأعيان.
- الفصل الثاني: وقائع الأعيان في العبادات. وفيه أربعة عشر مبحثاً:
- المبحث الأول: قراءة الجنب للقرآن الكريم.
- المبحث الثاني: حكم التنشيف بعد الغسل.
- المبحث الثالث: الأذان قبل الفجر.
- المبحث الرابع: ستر العورة في الصلاة.
- المبحث الخامس: قطع المرأة للصلاة.
- المبحث السادس: حمل الجارية الصغيرة في الصلاة.
- المبحث السابع: وقت دخول الإمام في الصلاة.
- المبحث الثامن: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة.
- المبحث التاسع: حكم الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترون.
- المبحث العاشر: الصلاة على الشهيد بعد الدفن.
- المبحث الحادي عشر: وضع الجريد على القبر.
- المبحث الثاني عشر: دفع الصدقة إلى الفرع ممن تلزمه نفقته.
- المبحث الثالث عشر: نقل الزكاة من بلد لآخر.
- المبحث الرابع عشر: من مات محرماً.
- الفصل الثالث: وقائع الأعيان في المعاملات. وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.
- المبحث الثاني: سقي أرض الأعلى بحبس الماء إلى الكعبين.
- المبحث الثالث: ضمان المتلف.
- المبحث الرابع: اشتراط القبول في الهبة.
- المبحث الخامس: اشتراط بعض المنفعة في البيع.
- المبحث السادس: بيع الفضولي.
- المبحث السابع: وقف المنقول.
- الفصل الرابع: وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية. وفيه ستة مباحث:
- المبحث الأول: رضاع الكبير.
- المبحث الثاني: نكاح المحرم.
- المبحث الثالث: حكم زواج البكر البالغ من دون علمها.

المبحث الرابع: التفريق بين الإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج.

المبحث الخامس: حكم نفقة الأب على ابنه البالغ

المبحث السادس: سن بلوغ الصبي.

الفصل الخامس: وقائع الأعيان في الحدود والشهادات. وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: من أقر بحدٍ ولم يفسره.

المبحث الثاني: الإشهاد على الإقرار

المبحث الثالث: تكرار الإقرار بالزنا.

المبحث الرابع: حكم من رمى امرأة بالزنا.

المبحث الخامس: صفة الجلد.

المبحث السادس: النصاب الموجب للقطع.

المبحث السابع: من عض يد آخر فانترعها فسقطت ثنيتيه.

الفصل السادس: وقائع الأعيان في أمور متفرقة. وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم جمع لفظ الجلالة والرسول ﷺ في الضمير نفسه.

المبحث الثاني: قراءة القرآن عن ظهر قلب.

المبحث الثالث: حكم لبس الثوب الأحمر.

المبحث الرابع: الاشتراك بالبعير في الأضحية.

المبحث الخامس: إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

المبحث السادس: حكم أكل لحم الخيل.

المبحث السابع: حكم استئذان الرجل من على يمينه ليعطي الأكبر

المبحث الثامن: حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله.

المبحث التاسع: حكم بدء السلام.

المبحث العاشر: التسليم على الصبيان.

المبحث الحادي عشر: الأفضل هبة ذي الرحم أم العتق.

المبحث الثاني عشر: حكم رواية الشعر.

المبحث الثالث عشر: الانتصار من الظالم.

المبحث الرابع عشر: المدة التي تعتبر لبيان توبة العاصي.

المبحث الخامس عشر: حمل السلاح على المسلم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المسارد بأنواعها: مسرد الآيات القرآنية، مسرد الأحاديث والآثار، مسرد الأعلام، مسرد المصطلحات، مسرد المصادر والمراجع، مسرد الموضوعات.

الفصل التمهيدي: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية بين أهل عصره.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السادس: مصنفاته وأثاره.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

المطلب الأول: اسمه وزمن تأليفه.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في فتح الباري

المطلب الثالث: قيمته وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: التعريف بابن حجر .

ابن حجر عالم ذاع صيته، وقد ترجم له الكثيرون، وفي المطالب الآتية توضيح لبعض الإضاءات في حياة هذا العالم الذي بذل في سبيل العلم الكثير .

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه .

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكنانى - نسبة إلى قبيلة كنانة-، العسقلاني الأصل - نسبة إلى عسقلان -، المصري المولد والمنشأ والدار، الشافعي المذهب، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها وشاعرها، حافظ العصر، رحلة الطالبين، ومفتي الفرق، أمير المؤمنين في الحديث، ويعرف بابن حجر⁽¹⁾ وهو لقب لبعض آبائه⁽²⁾.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته .

ولد الحافظ ابن حجر بمصر القديمة في الثاني والعشرين من شعبان لسنة سبعمئة وثلاثة وسبعين للهجرة⁽³⁾، وقيل في الثاني عشر⁽⁴⁾ أو الثالث عشر من شعبان⁽⁵⁾.

(1) نسبة إلى آل حجر: قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس. ينظر، ابن العماد، عبد الحي ابن

أحمد العكري الدمشقي، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 270/7، دار الكتب العلمية.

(2) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 33/2، دار المنابر. الزركلي، خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ) الأعلام، 187/1، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.

(3) السخاوي، شمس الدين السخاوي، (ت: 902 هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ط1، 1319 هـ - 1999 م. ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 12 / 30 ، مطبعة كوستانتوماس وشركائه، القاهرة.

(4) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت: 1350هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 1 / 87، دار المعرفة، لبنان، بيروت. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 45، المكتبة العلمية، بيروت.

(5) ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (ت: 871هـ)، لفظ الأحاظ بذييل طبقات الحفاظ، 211، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998م.

كان أبوه من أعيان تجار مصر، معتنياً بالعلم، ذا حظ في الأدب وغيره⁽¹⁾، وأراد لابنه أن ينشأ نشأة علمية أدبية، إلا أن المنية عاجلته فنشأ الحافظ يتيم الأب والأم، فما كاد يتم الرضاعة حتى فقد أمه، ولما بلغ الرابعة من عمره مات أبوه في رجب من سنة سبعمائة وسبعة وسبعين للهجرة⁽²⁾. يقول ابن حجر عن أبيه: "تركني ولم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه، وأحفظ عنه أنه قال: "كنية ولدي أحمد أبو الفضل"⁽³⁾، ثم كفله أحد أقارب والده الرئيس الشهير زكي الدين أبو بكر بن نور الدين علي الخروبي⁽⁴⁾ كبير تجار مصر، فرعاه الرعاية الكاملة وأدخله الكتاب وكان يصطحبه معه عند مجاورته في مكة⁽⁵⁾ فظهر نبوغه المبكر، حيث أتم حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين⁽⁶⁾، فقد كان لديه ذكاء وسرعة حفظ بحيث حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من مرتين⁽⁷⁾ غير أنه لم يتح له أن يصلي بالناس صلاة التراويح -كما جرت العادة لمن يحفظ كتاب الله- إلا بعد أن أكمل الثانية عشرة من عمره، وكان حينها مجاوراً بمكة مع وصيه الخروبي، فصلى بالناس التراويح هناك⁽⁸⁾.

وكان لموت الخروبي أثر في فتور ابن حجر واشتغاله بالتجارة حيث أصبح يكفل

(1) أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، (ت: 832هـ): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، 352/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، 87/1.

(3) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، 179/1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986م.

(4) أبو بكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي زكي الدين التاجر المشهور كان رئيساً ضخماً، ولد سنة خمس وعشرين تقريباً، ونشأ مع أبيه فكان منقطعاً بزأوبته بشاطئ النيل الغربي بالجيزة، فلما مات عمه بدر الدين ثم مات والداه كان عصبتهما فورث مالا كثيراً فتولى الرئاسة وعظم قدره في الدولة، وصار كبير التجار ورئيسهم وكثرت مكارمه ولم يمش على طريقة التجار في التقتير بل كان جواداً ممدحاً وله مجاورات بمكة قال ابن حجر: " رأيتُه يجرّد القرآن حفظاً في سنة خمس وثمانين، وكان أبي قد أوصاه بي فنشأت عنده مدة إلى أن مات في محرم سنة سبع وثمانين وسبعمائة ". ينظر، ابن حجر، إنباء الغمر، 115/1.

(5) السخاوي، الجواهر والدرر، 117/1.

(6) الشوكاني، الضوء اللامع، 88/1.

(7) السخاوي، الجواهر والدرر، 88/1. ابن فهد، لحظ الألاحظ، 211.

(8) ابن فهد، لحظ الألاحظ، 211. السخاوي، الجواهر والدرر، 123/1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، 326/1، دار إحياء التراث العربي.

نفسه، يقول السخاوي⁽¹⁾: "ولو وجد من يعتني به في صغره لأدرك خلقاً ممن أخذ عن أصحابهم"⁽²⁾.

توفي ابن حجر في أواخر ذي الحجة سنة ثمانمائة واثنين وخمسين للهجرة (٨٥٢هـ) إثر مرض استمر حوالي شهرين، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً، اجتمع في تشييع جنازته من الناس ما لا يحصيهم إلا الله، حتى كادت تتوقف حركة الحياة في مصر، وقدر بعضهم عدد من مشى في الجنازة بنحو خمسين ألف إنسان يتقدمهم سلطان مصر والخليفة العباسي والوزراء والأمراء والقضاة والعلماء، وصلت عليه البلاد الإسلامية صلاة الغائب، في مكة وبيت المقدس، والخليل. وغيرها، ورثاه الشعراء بقصائدهم، والكتاب برسائلهم⁽³⁾.

قال السخاوي: "وكان له مشهد لم ير مثله فيمن حضره من الشيوخ، وشهده أمير المؤمنين والسلطان وقدم الخليفة للصلاة عليه"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم.

كان ابن حجر مقبلاً على العلم بكليته، نذر حياته من أجله، وما كان ليقتنع بثقافة وعلوم موطنه، بل حرص على جمع ناصية العلوم من مصادرها المتوفرة في زمانه، مهما بعدت المسافات وكثرت العقبات، فكانت رحلاته المتتالية إلى جانب سماعه من أهل بلده. يقول الحافظ أبو الفضل⁽⁵⁾: "وحج مرات وسمع بعدد من البلاد كالحرمين والإسكندرية وبيت

(1) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد (831 - 902 هـ). فقيه، مقرب، محدث، مؤرخ، حفظ القرآن الكريم وهو صغير وحفظ كثيراً من المتن، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء. وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهرى، ومحمد بن أحمد النحريري الضرير، والجلال بن الملقن وابن أسد وغيرهم من الأئمة. من تصانيفه: " القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع"، و " الغاية في شرح الهداية" و " الجواهر المجموعة" و " المقاصد الحسنة" و " الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع". ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب، 15/8، الزركلي، الأعلام، 7 / 67.

(2) السخاوي، الجواهر والدرر، 125/1.

(3) ابن فهد، لحظ الألاحظ، 56/1. السخاوي، الجواهر والدرر، 1149/3.

(4) السخاوي، الجواهر والدرر، 1149/3.

(5) ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي ثم المكي، (787 - 871 هـ) مؤرخ، من علماء الشافعية، يتصل نسبه بمحمد ابن الحنفية، ولد بأصفون (من صعيد مصر) وانتقل مع أبيه إلى مكة (وطن أسرته وأجداده) من كتبه: (لحظ الالاحاظ بذيل طبقات الحفاظ) و (الباهر الساطع) في السيرة النبوية، و(سيرة الخلفاء والملوك) و(قصص الانبياء) و (نهاية التقريب وتكميل التهذيب) جمع فيه بين تهذيب الكمال ومختصره للذهبي وابن حجر، ينظر، الزركلي، الأعلام، 48/7.

المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها على جمع من الشيوخ، ومسموعاته ومشايخه كثيرة جداً لا توصف ولا تدخل تحت الحصر⁽¹⁾ ومن رحلاته:

1. رحلته إلى الحج:

ابتدأ رحلاته منذ صغره حين اصطحبه الخروبي في رحلته إلى الحج في العام سبعمائة وأربع وثمانين للهجرة حيث مكث بمكة سنة كاملة، ورحل من مكة إلى مصر عائداً، فداوم على دراسة الحديث الشريف على يد العلامة الحافظ عبد الرحيم العراقي، وتلقى الفقه من البلقيني واليرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة. ودرس الأصول كالمناهج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول⁽²⁾.

2. رحلته إلى اليمن.

في سنة سبعمائة وتسعة وتسعين للهجرة حج ثم دخل اليمن فسمع بينبع وزيد وتعز وعدن وغيرها من البلاد والقرى، ولقي باليمن إمام اللغة مجد الدين بن الشيرازي، فتناول منه بعض تصنيفه المشهور (القاموس في اللغة)، ولقي جمعاً من فضلاء تلك البلاد منهم: نجم الدين محمد بن أبي بكر المصري المكي المرجاني، وأبو بكر الخياط، وأحمد بن أبي بكر الكاسري، والعلامة ابن المقرئ، والفقير عبد اللطيف الشرجي⁽³⁾.

3. رحلته إلى الشام:

رحل إلى الشام، والتقى بعدد كبير من العلماء والمسندين سمع منهم في كل من: قُطية، وغزة، والرملة، والقدس ودمشق، والصالحية، وغيرها من قرى ومدن الشام. وأقام في دمشق مائة يوم بلغ مسموعه فيها نحو ألف جزء حديثي، منها: (المعجم الأوسط) للطبراني، و(معرفة الصحابة) لأبي عبد الله بن مددنه، وأكثر (مسند أبي يعلى)⁽⁴⁾.

4. رحلته الثانية لليمن:

عاد ثانية لليمن سنة ثمانمائة وستة للهجرة، والتقى فيها بمن التقى بهم في المرة الأولى وبغيرهم من العلماء وأفاد منهم كما استفادوا منه، وفي سنة ثمانمائة وستة وثلاثين للهجرة توجه إلى حلب مع الملك الأشرف، الذي خرج على رأس جيش لدفع أذى التركمان عن آصر وماردين وغيرها، وقد أقام في فلسطين وتقل في مدنها يسمع من علمائها ويتعلم

(1) ابن فهد، لحظ الألبان، 211/1.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، 88/1.

(3) السخاوي، الجواهر والدرر، 147/1. السيوطي، نظم العقبان، 46.

(4) السخاوي، الجواهر والدرر، 156/1. ابن فهد، لحظ الألبان، 137.

منهم، ففي غزة سمع من أحمد بن محمد الخليلي، وفي بيت المقدس سمع من شمس الدين الفلقشندي، وفي الرملة سمع من أحمد بن محمد الأيكي، وفي الخليل سمع من صالح بن خليل بن سالم وغيرهم كثير (1).

ويمكن القول إن ابن حجر تلقى مختلف العلوم عن جماعة من العلماء كل واحد كان رأساً في فنه، كالقراءات والحديث واللغة والفقه والأصول (2).

قال السخاوي عن ابن حجر: "ارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر جداً من المسموع والشيوخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم، واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به" (3).

المطلب الرابع: مكانته العلمية بين أهل عصره.

تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في كثير من الفنون والعلوم، وفي مقدمتها علم الحديث، مطالعة وقراءة وتصنيفاً وإفتاءً، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى كان إطلاق لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع بين العلماء، وقد رحل إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت مؤلفاته في البلاد وتكاتب الملوك من قطر إلى قطر في شأنها. (4)

وقد اهتم بالعلم منذ نعومة أظفاره، وتلمذ على يديه عدد غير قليل من الأئمة الأعلام، وبارز أقرانه في معارف مختلفة، فما ترك نبعاً إلا وارتوى منه، وما ترك عالماً إلا وصحبه وهضم ما لديه من علم، فقد لازم الشمس بن القطان في الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه جانباً كبيراً من (الحاوي)، وصاحب الأبناسي وأكثر من ملازمته وتفقه على يديه، ولازم البلقيني مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من (الروضة) ومن كلامه على حواشيها، ولازم ابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من (شرح المنهاج). ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها دهرًا، وحضر دروس الهمام الخوارزمي ومن قبله دروس قنبر العجمي وغيرهم كثير (5).

(1) السخاوي، الجواهر والدرر، 1/155. ابن فهد، لحظ الأبحاث، 137.

(2) السخاوي، الجواهر والدرر، 1/156.

(3) الشوكاني، الدر الطالع، 1/89.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، 1/90.

(5) السخاوي، الضوء اللامع، 2/33. الشوكاني، البدر الطالع، 1/89.

وكانت سنة سبعمائة وثلاثة وسبعين للهجرة نقطة انطلاقاً رئيسة في حياة ابن حجر الثقافية؛ حيث بدأ يتخصص في علم الحديث، يقول ابن حجر: "رفع الحجاب وفتح الباب وأقبل العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل" (1)، فتتلمذ على خيرة علماء عصره وكان من أشهرهم شيخه زين الدين العراقي حيث لازمه عشرة أعوام، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً وامتناً وعللاً واصطلاحاً، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصلاح وحمل عنه من أماليه جملة واستملى عليه، وقد تيسر له - رحمه الله - سماع الكثير من أمهات كتب الحديث: فقد سمع جامع الترمذي، ومسند الدارمي، ومسند عبد بن حميد، وسنن النسائي، والموطأ، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، والمجالسة للدينوري، ومسند الطيالسي، وسنن ابن ماجه، ومقامات الحريري، والمعجم الأوسط للطبراني، ومسند أبي يعلى، وكتب أخرى كثيرة (2).

وقد شهد له القديما بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث (3).

وكان - رحمه الله تعالى - إماماً عالماً حافظاً شاعراً أديباً مصنفاً، مليح الشكل، منور الشبية، حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية، عذب المذاكرة مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودراية بالأحكام ومدارة الناس، قل أن كان يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلى من يسيء إليه، ويتجاوز عن قدر عليه، هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات. قال السيوطي (4): "حكي إنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ، فبلغها وزاد عليها، ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر." (5)

(1) السخاوي، الجواهر والدرر، 170/1

(2) أبو الطيب، نيل النقييد، 353/1.

(3) السخاوي، الضوء اللامع، 34/2.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين أبو الفضل (84 - 911 هـ).

أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً، كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقهاء واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها (الأشباه والنظائر) في فروع

الشافعية؛ و(الإتقان في علوم القرآن). ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 8 / 51. الزركلي، الأعلام 302/3

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، نيل تذكرة الحفاظ، مطبوعة مع تذكرة الحفاظ، 381/1،

دار التراث العربي، بيروت، لبنان

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.(1).

ذكر ابن حجر معلومات موسعة عن شيوخه في كثير من مصنفاته، ومن أشهرها كتاب (المجمع المؤسس) ترجم فيه لشيوخه مع ذكر مروياته عنهم سماعاً أو إجازة أو إفادة، وقد رتبهم على حروف المعجم وقسمهم إلى قسمين: الأول: من أخذ عنهم عن طريق الرواية، والثاني: من أخذ عنهم شيئاً عن طريق الدراية، ثم قسمهم من حيث العلو إلى خمس مراتب، وبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في هذا الكتاب سبعمائة وثلاثين شيخاً (2).

وقد أثنى ابن حجر بشكل خاص على ثلاثة من شيوخه فقال: "وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة." (3)

قال السخاوي: " واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه: فالتتوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتن واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفيروزآبادي في حفظ اللغة واطلاعه. عليها... " (4)

ثانياً: تلاميذه.

حضر دروس ابن حجر وانتفع بعلمه رؤساء العلماء والفقهاء من كل مذهب، ورحل إليه الناس من كل قطر، وأخذوا عنه طبقة بعد طبقة (5) وقد أورد السخاوي تلاميذ ابن

(1) السخاوي، الجواهر والدرر، 200/1 وما بعدها.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت:852هـ)، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1992م. السخاوي، الضوء اللامع، 34/2.

(3) السخاوي، الجواهر والدرر، 200 / 1.

(4) السخاوي، الضوء اللامع، 34/2.

(5) السخاوي، الضوء اللامع، 36/2.

حجر على ترتيب المعجم فبلغوا أكثر من ستمائة شخص، ومن أبرزهم: (1)

1. الحافظ ابن فهد المكي، ت 871هـ محدث مكة، صاحب "لحظ الألاحظ"، سمع من ابن حجر لما لقيه بمكة.

2. العلامة محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي ت 879هـ.

3. العلامة المفسر المحدث إبراهيم بن عمر البقاعي ت 885هـ.

4. العلامة المحدث المؤرخ محمد بن محمد الخيزري ت 894هـ.

5. الحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ.

6. العلامة المفنن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ت 926هـ.

وقال تلميذه أبو الفضل: "وانتفع به كثير من الشيوخ والأقران، وتخرج به عدة من

الطلبة الحديثة الأسنان." (2)

(1) السخاوي، الجواهر والدرر، 1063/3.

(2) ابن فهد، لحظ الألاحظ، 214/1.

المطلب السادس: مصنفاته وآثاره.

بدأ ابن حجر تصنيفه منذ سنة سبعمائة وستة وتسعين للهجرة، واستمر في تصنيفه حتى آخر حياته، ويعتبر من المكثرين في التأليف حيث زادت مصنفاته - معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه وغير ذلك - على مائة وخمسين تصنيفاً، وذكر السخاوي ما يزيد على مائتين وسبعين عنواناً كتب فيها ابن حجر بين كتاب ورسالة وكراسه، وذكر السيوطي أسماء ما يزيد عن مائتين وعشرين كتاباً، وذكر شاكر عبد المنعم أسماء مائتين واثنين وثمانين كتاباً لابن حجر، كما ذكر أسماء ثمانية وثلاثين كتاباً غير مقطوع بنسبتها إليه.⁽¹⁾ وسأقتصر على ذكر أهمها، وهي:

1. إتحاف المهرة بأطراف العشرة، جمع فيه أطراف أحد عشر كتاباً. الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ومنتقى ابن الجارود، وصحيح ابن حبان، ومستخرج أبي عوانة، ومستدرک الحاكم، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني.
2. الإصابة في تمييز الصحابة.
3. بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.
4. تعليق التعليق على صحيح البخاري.
5. تقريب التهذيب.
6. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
8. لسان الميزان.
9. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
10. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
11. النكت على كتاب ابن الصلاح.
12. هدي الساري مقدمة فتح الباري.

(1) السخاوي، الجواهر والدرر، 2/659- السيوطي، نظم العقيان، 1/46. عبد المنعم، شاكر محمود عبد المنعم، ابن حجر العسقلاني - مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة -، 1/102، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم (صحيح البخاري) ويليه (صحيح مسلم) حيث تلقتهما الأمة بالقبول، لذلك فقد اعتنى الأئمة بشرحهما قديماً وحديثاً، فكان من أهم شروح صحيح البخاري كتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وسيتم التعريف بهذا الكتاب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه وزمن تأليفه.

يعد (فتح الباري) من أجل شروح صحيح البخاري، وأوسعها علماً، وهو من أجل مؤلفات ابن حجر، وأشهرها وأنفعها؛ إذ قضى في تأليفه خمسة وعشرين سنة، وقدم له بمقدمة طويلة أسماها (هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانئة للهجرة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخّم في سنة ثلاث عشرة وثمانئة للهجرة، وسبق منه الوعد للشرح ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانئة، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاته، ولما تم مصنفه عمل وليمة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادراً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في فتح الباري.

إن الحافظ ابن حجر لم يقتصر على شرح صحيح البخاري في فتح الباري، وإنما قام بعمل تحقيق ذي منهج فريد، إذ جمع نُسخ البخاري التي حصل على إجازة روايتها، وأثبت الفروق بين هذه النسخ، وضبط النص، ووجه وجمع وبين إضافة إلى ذلك الشرح العظيم، كما أفاد من المكتبة الإسلامية ذات المصادر الأصلية، وحشد لها حشداً لم يكن في أي كتاب من الكتب، إذ بلغت المصادر التي استعان بها الحافظ ابن حجر قرابة ألف مصدر في تأليفه لهذا الكتاب القيم، والعبرة ليست بالكثرة، وإنما بنوعية هذه المصادر الأصلية واختياره للنسخ النفيسة؛ فإنه كان يختار نُسخاً ذات قيمة علمية عظيمة، ولا شك أن هذه المصادر ساعدت الحافظ ابن حجر في الحكم على الروايات وخصوصاً الروايات خارج الصحيحين ففي ذكر المتابعات والشواهد توصل إلى فوائد عظيمة؛ لأن بعض تلك الروايات ضعيفة،

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: 1068 هـ)، كشف الظنون، 548/1، مكتبة المثنى، بغداد.

ولكن في تتبعه للمصادر يجد متابعات وشواهد فترتقي الرواية الضعيفة إلى مرتبة الحسن لغيره، كما كان يبين خفايا علم الرجال، ورواياتهم في الصحيح، ويضبط الأسماء المشككة بالحروف، ويبين درجاتهم من حيث الجرح والتعديل، ووفياتهم أحياناً، كما تكلم على تفسير التراجم ومناسباتها بكلام دقيق عميق، ونبه على براعة البخاري في ترتيب أحاديث الباب الواحد، وترتيب الأبواب كذلك، ويبيّن دقة نظر البخاري في تكرار الحديث، وفائدة إعادته.⁽¹⁾

في شرحه لأبواب الفقه يرجع إلى أمهات كتب الفقه من المصادر الأصلية، ويبحث في الخلافات الفقهية، ويستدل للرأي الراجح، ويبين المرجوح من غير تعصب، مع الإشارة إلى احتمال المرجوح أحياناً، وله استنباطات فقهية بارعة، وبحوث قيمة نادرة، كما أنه كان يطرح أسئلة واردة على النص، ويجيب عنها بالحجة والبرهان، ويشرح الحديث بالمكان اللائق به، ويشير إلى وجه إيراد الحديث في الباب إن كان ذلك خفياً، ويشرح ما له تعلق بذلك الباب، ويحيل إذا سبق شرحه أو على ما سيأتي.⁽²⁾ وكان إذا حصل منه سهو ثم تنبه لذلك فإنه سرعان ما ينبه إلى ذلك ويرجع إلى الصواب، ومن أمثلة ذلك قال أثناء شرح قصة الإفك في تفسير سورة النور "وقد كنت أملت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك"⁽³⁾.

ويتكلم على نكت الحديث وفوائده، كما يتكلم على مبهمات الحديث في المتن والإسناد وعلى إشكالات واردة على الحديث. ويحكم على ما أورده من الأحاديث في الشرح صحة وضعفاً. وهذا الحكم على الروايات أسعف النقاد المعاصرين وحلّ كثيراً من المشكلات والمعضلات التي تعوق النقاد في الحكم على الروايات وخصوصاً حينما لم يجدوا ترجمة للراوي أو وجدوا أن الراوي اختلف فيه أو أن الراوي قد سكت عنه.

وكان يبين اللغويات بأسلوب سهل واضح، وإذا كثر الخلاف في اللفظة الواحدة استوعب الآراء، وردّ المرجوح، واختار الراجح مؤيداً بالدليل، كما يستشهد بالشعر المناسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(¹) ينظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مقدمته (هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، 6_4/1، دار الفكر. عبد الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، 69/1، رسالة دكتوراة، وقف السلام الخيري، ط1، 1426 هـ - 2006 م.

(²) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، 249/1. 486/3. 363/8.

(³) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، 463/1.

وكما كان يبين من له صحبة من الرواة ممن ليس كذلك، أو ممن اختلف في صحبته، ويختتم كل كتاب من كتب الصحيح بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب المرفوعة وما في حكمها، ويبين الموصول منها والمعلق، وعدد المكرر والخالص بلا تكرار، وما وافقه مسلم على تخريجه مما لم يوافقه، وعدد ما فيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم، مع أنه كان أيضا ينبه على ذلك خلال الشرح، هذا بالإضافة إلى وصل المعلقات والمتابعات، وبيان ما وصله في موضع آخر من صحيحه، وبيان ما كان من مراسلات الصحابة⁽¹⁾.

(¹) حاجي خليفة، كشف الظنون، 548/1. الشيخ، عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، 491-494، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة. عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، 71_69/1.

المطلب الثالث: قيمة فتح الباري وثناء العلماء عليه.

حظي هذا الكتاب الجليل بالثناء العظيم من عدد من العلماء.

قال ابن خلدون⁽¹⁾: " سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون إن شرح البخاري دَين على هذه الأمة". يعني بذلك أن أحداً لم يوفه ما يجب من الشرح⁽²⁾.
وقال حاجي خليفة⁽³⁾: "لعل ذلك الدين قضي بشرح المحقق ابن حجر والقسطلاني⁽⁴⁾ والعيني⁽⁵⁾ بعد ذلك"⁽⁶⁾.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، (732-808 هـ)، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. وولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره. من تصانيفه: " العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر " و " تاريخ ابن خلدون "، و " شرح البردة ". ابن العماد، شذرات الذهب 7 / 76، الزركلي، الأعلام 8 / 322.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون المغربي (ت:808هـ)، مقدمة ابن خلدون، 443/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(3) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. (1067_1004هـ) ويعرف بملا كاتب جلبي أو شلبي، رئيس كتبة أسرار السلطان مراد الرابع ووزير المالية في أيام سلطنته، ولد في القسطنطينية، انتقل إلى بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب وعاد إلى القسطنطينية واشتغل بالعلم. ثم أعيد إلى بغداد وهمدان وصحب الصدر الأعظم محمد باشا إلى حلب، ومنها إلى مكة حيث قضى فريضة الحج، وسمي من ذلك الحين حاجي وتفرغ بعد ذلك للعلم. ولقب خليفة منذ كان معاوناً. أو وكيلاً في إدارة المالية. توفي بالقسطنطينية. إلبان سركيس، معجم المطبوعات العربية، 732/1، مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

(4) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني المصري، (851 - 923هـ) محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. من تصانيفه: " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري "، و " المواهب اللدنية في المنح المحمدية " و " لطائف الإشارات في علم القراءات ". ابن العماد، شذرات الذهب، 178/5. الزركلي، الأعلام، 232/1

(5) محمود بن أحمد موسى، أبو الثناء وأبو محمد، بدر الدين العيني. (762 . 855 هـ) أصله من حلب، ومولده في عيناه واليها نسبه، فقيه حنفي؛ ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً، ولى عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن نظر السجون ثم قضاء قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: (عمدة القاري في شرح البخاري) ؛ و (البناية في شرح الهداية) و (رمز الحقائق) شرح الكنز. ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 286/7، 38 الزركلي، الأعلام، 163/7.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1 / 641.

وقال عنه السيوطي: " لم يصنف أحد من الأولين ولا من الآخرين مثله "(1).
وقيل للشوكاني(2): " أما تشرح الجامع الصحيح للبخاري كما شرحه الآخرون؟ فقال: لا هجرة
بعد الفتح"(3). حتى أنه وصف بأنه ما ألف في ملة الإسلام شرح على جميع المصنفات في
علم الحديث مثل هذا الشرح(4).
وقد نقل عنه كثير من شراح الحديث ممن جاء بعده، كالشوكاني، والمباركفوري(5)، والعظيم أبادي(6).

(1) السيوطي، ذيل تذكرة الحفاظ، 381/1

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 - 1250 هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً. من مصنفاته: " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية، و" فتح القدير " في التفسير، و" السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه. و" إرشاد الفحول " في الأصول. ينظر، الزركلي، الأعلام، 6/298.

(3) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، 323/1. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982م

(4) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس، 323/1.

(5) أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن العلامة عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري (ت: 1353 هـ) ، ولد ببلدة مبارك بور من أعمال أعظم كده نشأ في موطنه في حجر والده وتربى في كنفه، وقرأ المختصرات عليه، واشتغل بالقراءة في صباه فحتم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردوية والفارسية، كان إماماً في الحديث وفي الفقه والصلاح والزهد، من مؤلفاته: " تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي "، و"أبكار المنن تنقيح آثار السنن".

(6) محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، (1273 - 1329 هـ) العظيم أبادي، أبو الطيب، شمس الحق: عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند. ولد بها وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات وتوفي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد، قرأ الحديث في دلهي. وصنف كتباً، منها (عون المعبود) في شرح سنن أبي داود و (غاية المقصود). ينظر الزركلي، الأعلام ، 6/301.

الفصل الأول: معنى وقائع الأعيان وصورها وضوابطها. وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: الأصل في التشريع العموم.

المبحث الثاني: تعريف وقائع الأعيان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان.

المبحث الرابع: صور وقائع الأعيان.

المبحث الخامس: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته.

المبحث السادس: عموم العلة المعلقة بالحكم.

المبحث السابع: فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة.

المبحث الثامن: حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم.

المبحث التاسع: ضوابط القول بوقائع الأعيان.

المبحث الأول : الأصل في التشريع العموم .

من خصائص الشريعة الإسلامية، أنها عامة في الأفراد والأحوال، لا تخص أحداً بعينه أو حالة بعينها إلا ما نص دليل على تخصيصه ، ولتقرير هذا الأصل، فائدة عظيمة، يترتب عليها أن القول بخصوصية وقائع الأعيان خلاف الأصل، فلا بد من دليل يبين الخصوصية. والأدلة على عموم الشريعة كثيرة منها:

أولاً: النصوص الدالة على أن النبي ﷺ بعث للناس أجمعين، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (1)

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2)

- قول النبي ﷺ: { أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة } (3) وفي رواية مسلم: { وبعثت إلى كل أحمر وأسود } (4).

ثانياً: تأكيد النبي ﷺ على عموم التشريع بقوله وفعله: أما قوله، فعز ابن مسعود ؓ: { أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﷻ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (5). فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا ؟ قال: لجميع أمتي كلهم } (6).

(1) سورة الأعراف، الآية: 158.

(2) سورة سبأ، الآية: 28.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ ﴾ ينظر، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مواضع الصلاة، رقم: 521. ينظر، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) سورة هود، الآية: 114.

(6) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم: 503. رواه مسلم، كتاب التوبة، باب

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، رقم: 2763

وفي رواية قال ﷺ: { لمن عمل بها من أمتي. }⁽¹⁾ وفي رواية لمسلم: { فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال ﷺ: " بل للناس كافة" }⁽²⁾.

وفي لفظ آخر، قال معاذ: { يا رسول الله هذا لهذا خاصة أو لنا عامة ؟ قال: "بل لكم عامة. " }⁽³⁾ وفي قصة أخرى { أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: "أتحبه؟" فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ، ففقدته النبي ﷺ ، فقال لي: " ما فعل ابن فلان" ، قالوا: يا رسول الله مات ، فقال النبي ﷺ لأبيه: "أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك". فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: "بل لكلكم. " }⁽⁴⁾ .

قال القرطبي⁽⁵⁾: " هذا حديث ثابت صحيح.... والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر، وصبر واحتسب في مصيبتيه، فإن الخطاب لم يتوجه في ذلك العصر إلا إلى قوم الأغلب من أمرهم ما وصفنا وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين" ⁽⁶⁾.

أما تأكيد عموم التشريع بفعله ﷺ ، فيظهر من كونه ﷺ قدوة للناس عامة ⁽⁷⁾، فما يفعله النبي

(1) البخاري، كتاب التفسير، باب سورة هود، رقم: 4410.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: أَلْحَسَنَتِ يَدْهَيْنِ السَّيِّئَاتِ رقم: 2763.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: أَلْحَسَنَتِ يَدْهَيْنِ السَّيِّئَاتِ رقم: 2763.

(4) مسند أحمد، باب بقية حديث معاوية بن قره ، رقم: 15633. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والنيسابوري، المستدرک، كتاب الجنائز، رقم: 1417، وقال النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد. أحمد، أبو عبدالله الشيباني أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ - 1999م. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

(5) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين (ت: 671 هـ) اشتهر بالصلاح والتعب، رحل إلى المشرق واستقر بمنية (شمال أسبوط - بمصر) وبها توفي، من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن " ؛ و " التنكرة بأمر الآخرة " ؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنی " . ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب، 5/334 ؛ والأعلام للزركلي 5 / 322.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/140، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ - 1985 م.

(7) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 3/245، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.

ﷺ من أمور التشريع هو تشريع للناس عامة، ومثال ذلك قوله ﷺ: {صلوا كما رأيتموني أصلي}.⁽¹⁾ وقوله ﷺ: {خذوا عني مناسككم}⁽²⁾.

ثالثاً: إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عموم الشريعة، ولذلك صيروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا أن تجري الأحكام التي شرعت لقضايا معينة على العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أو على العموم المعنوي، أو غير ذلك. بحيث لا يكون الحكم في النازلة مختصاً بها⁽³⁾. قال الشاطبي⁽⁴⁾: "وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة"⁽⁵⁾.

رابعاً: النص على الاختصاص في بعض الوقائع يدل على أن الأصل في التشريع العموم: فعندما يأتي نص على أن هذا الحكم خاص، فهذا دليل على أن الأصل العموم. ومثال: ذلك أن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي بردة ؓ⁽⁶⁾ في التضحية بعناق⁽⁷⁾: {تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك}.⁽⁸⁾ {وتخصيصه لخزيمة بقبول شهادته وحده}.⁽⁹⁾ ولولا أن الأصل العموم لما احتاج إلى التخصيص بالتخصيص⁽¹⁰⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم: 631.

(2) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم: 1297.

(3) الشاطبي، الموافقات، 410/2.

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (ت: 79 هـ) من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبناً بارعاً، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه)؛ و(الاعتصام). ينظر، الزركلي، الأعلام، 75/1.

(5) الشاطبي، الموافقات، 410/2_211.

(6) أبو بردة بن نيار، هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، أبو بردة من حلفاء بني حارثة (ت: 45 هـ) صحابي شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد الجاوي، 36/7، دار الجبل، بيروت، ط 1، 1412 هـ.

(7) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي

المصري، لسان العرب، مادة عنق، باب القاف، فصل العين. ، دار صادر، بيروت، ط 1.

(8) مفق عليه رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم: 912. ومسلم، كتاب الأضحية، باب وقتها، رقم: 961.

(9) البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، 4506.

(10) الشاطبي، الموافقات، 242/2.

خامساً: شرعية القياس: فوجود القياس كمصدر من مصادر التشريع يدل على أن الأصل في التشريع العموم، ولذلك قال الشاطبي: "إذ لا معنى - له أي القياس - إلا جعل خاص الصيغة كعام الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق عليه، ولو لم يكن أخذ الدليل كلياً بإطلاق؛ لما ساغ ذلك"⁽¹⁾. فهذه الأدلة تبين أن الأصل في التكاليف الشرعية العموم، ومن يدعي خصوص هذا التكليف بأحد من الخلق فعليه أن يأتي بدليل، فلم تكن بعثة النبي ﷺ مخصوصة بزمن معين ولا مخصوصة بقوم معينين.

(1) الشاطبي، الموافقات، 242/3.

المبحث الثاني: تعريف وقائع الأعيان لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الوقائع والأعيان لغة.

أولاً: وقائع: هي جمع، مفردها واقعة ووقعة ووقية، وأصلها من "وقع" ويدل على سُقوط شيء. يقال وقع الأمر حصل ووجد⁽¹⁾.

والواقعة، لها معان متعددة منها:

1. النازلة من صُرُوف الدهر⁽²⁾.

2. اسم من أسماء يوم القيامة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ لَيْسَ لِقَوْمِهَا كَذِبٌ﴾⁽³⁾ يعني القيامة⁽⁴⁾.

3. الواقعة: صدمة الحرب⁽⁵⁾. والوقائع: الأحوال والأحداث⁽⁶⁾.

ثانياً: الأعيان: جمع عين. والعين من الألفاظ المشتركة، فتطلق على معان مختلفة منها⁽⁷⁾:
عَيْنُ الشيء: نفسه وشخصه وأصله وذاته، والجمع أَعْيَانٌ، تقول: خذ دِرْهَمَكَ بعينه، والمعنى خذ "عَيْنَ" مالك. ومنها العين الباصرة، و"عَيْنُ" الماء، و"عَيْنُ" الشمس، و"العَيْنُ" الجارية⁽⁸⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق

عبد السلام محمد هارون، كتاب الواو، باب الواو والقاف وما يتلثهما، دار الفكر، ط 1399 هـ - 1979 م.

(2) الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق محمد

حسن آل ياسين، باب العين والقاف، مادة (وقع)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ 1994 م. ابن

منظور، ، لسان العرب، باب العين، فصل الواو، مادة (وقع).

(3) سورة الواقعة: الآية: 1_2.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاکر، كتاب الواو، باب

القاف، مادة (وقع)، مطبعة المدني، القاهرة، ط 1991 م.

(5) الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت 393 هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين، فصل الواو، مادة

(وقع)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990 م.

(6) مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب الواو، مادة (وقع)، دار

الدعوة.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والياء وما يتلثهما.

(8) ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، فصل العين، مادة (عين).

المطلب الثاني: وقائع الأعيان اصطلاحاً.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوقائع عن المعنى اللغوي، إلا أن المراد بها هنا هو الحوادث والأحوال⁽¹⁾.

وكذلك لا يخرج استخدام الفقهاء للعين عن المعاني الأصلية لها لغة، إلا أن المراد هنا هو عين الشيء، أي ذات الشيء أو شخصه أو حاله⁽²⁾.

أما مصطلح وقائع الأعيان باعتباره مركباً إضافياً، فبعد اطلاعي فيما وجدت من كتب الفقه والأصول لم أجد له تعريفات كثيرة، مع أنه استخدم كثيراً وبتعبيرات مختلفة، وعلى أية حال فكان لا بد من الوقوف على المعنى المقصود، للتمييز بين ما يصح أن يطلق عليه واقعة عين وما لا يصح، حيث يترتب على ذلك خلاف في المسائل الفقهية كما سنرى لاحقاً، وهنا سأذكر تعريفات بعض الأصوليين لوقائع الأعيان.

تعريف العلائي⁽³⁾:

واقعة العين: "هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه"⁽⁴⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الوقائع على الأفعال، ولكن الوقائع قد تطلق على الأقوال أيضاً.

(1) قلنجي، معجم لغة الفقهاء، قلنجي، محمد قلنجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 509/1، دار النفائس بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

(2) قلنجي، معجم لغة الفقهاء، 326/1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير 227/1، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

(3) خليل بن كيكلي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي دمشقي الشافعي (694 - 761 هـ) محدث، فقيه، أصولي. تفقه على كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره، ودرس بدمشق بالأسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويصنف إلى آخر عمره. كان إماماً في الفقه والنحو والأصول متقناً في علم الحديث ومعرفة الرجال. من تصانيفه: "المجموع المذهب في قواعد المذهب" و"الأشباه والنظائر" و"الأربعين في أعمال المتقين" و"مقدمة نهاية الأحكام". ورسائل في علم الأصول. ينظر، ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، 91/3، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي عبد الفتاح الحلو، 10/38_36، دار هجر للطباعة، ط2، 1413هـ. الزركلي، الأعلام، 2/321.

(4) العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، (ت: 761 هـ)، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، 460.

تعريف الحصني⁽¹⁾:

قال الحصني قضايا الأعيان: "هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ أو الفعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافياً في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم"⁽²⁾.
تعريف الطوفي⁽³⁾:

قال الطوفي قضايا الأعيان: "هي قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ، في محال معينة؛ فحكاها الرواة عنه؛ فلا عموم في لفظها، ولا في معناها؛ فلا تقتضي العموم"⁽⁴⁾.
وهذا التعريف قصر الوقائع على ما نقله الرواة عن النبي ﷺ من أحكام وقضايا، أي قصرها على حكاية الرواي.

التعريف المختار:

لعل أوضح التعاريف هو تعريف الحصني إلا أن فيه إطالة، كما أنه استخدم الوقائع في التعريف بينما استخدم قضايا في المصطلح، ولذلك كان لا بد من تعديل بسيط ليصبح كالتالي:

وقائع الأعيان: هي القضايا التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ أو الفعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها.

فكلمة "القضايا": جمع قضية، وهي الحادثة التي حصلت فرتب الحكم عليها أو صدر الفعل من

(1) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، الحسيني، الحصني ثم الدمشقي، ويعرف بتقي الدين الحصني (752 - 829 هـ) فقيه شافعي ورع من أهل دمشق، تفقه على نجم الدين بن الجابي، وشمس الدين الصرخدي وشرف الدين بن الشريشي، وشهاب الدين الزهري وغيرهم، من تصانيفه: شرح على "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي، و"كفاية المحتاج في حل المنهاج" للنووي، و"كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" شرح الغاية في فقه الشافعية و"القواعد في الفقه". ابن القاضي شهبة، طبقات الشافعية 67/4. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 188/7_189. الزركلي، الأعلام، 69/2.

(2) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (ت: 829 هـ) كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، 3 / 78 - 79، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

(3) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي (657 - 716 هـ) فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم. من تصانيفه: (معراج الوصول إلى علم الأصول) والرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (شرح مقامات الحريري). ينظر، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 2 / 288_290، ابن العماد، شذرات الذهب، 6 / 39.

(4) الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، (ت: 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 511/2، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م.

أجلها.

أما قول : " ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ " : أي هو فعل صادر من النبي ﷺ نقل إلينا من غير قرينة تبين نوع هذا الفعل وسببه، أي من غير تفصيل بالحال الذي وقع فيه.

وأما قول: **فعل الذي رتب عليه الحكم**: أي الحكم المترتب على فعل صادر من غير النبي ﷺ ، والمراد بالحكم الحكم الشرعي.

وأما قول : **"ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة"** : أي فعل النبي ﷺ أو الفعل الذي رتب على الحكم له صور متعددة ولم يظهر لنا على أي وجه وقع هذا الفعل.

وأما قول: **"فلا عموم له في جميعها"** : أي لا يعم الحكم جميع الصور التي يحتملها هذا الفعل، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافياً في العمل به ؛ إذ ليس له صيغة تعم.

المبحث الثالث: تعبيرات العلماء عن مصطلح وقائع الأعيان.

عبر العلماء عن وقائع الأعيان بتعبيرات عدة، ومن خلال اطلاعي على الفروع الفقهية حصرت منها:

1. "واقعة عين" أو "واقعة في عين" أو "واقعة معينة" (1).
2. "واقعة حال" (2).
3. "قضية عين" أو "قضية في عين" أو "قضية معينة" (3).
4. "حكاية فعل" (4).

(1) ينظر، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، 61/9، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000 م. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري، تحقيق طارق بن عوض الله، 1/239، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط2، 1422هـ. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، 1/248، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 147/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

(2) ينظر، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 320/1، دار المعرفة، بيروت. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 443/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م. المباركفوري، أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 1/174، دار الكتب العلمية، بيروت. الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمود أحمد شاكر، 66/1، مؤسسة ضحى، ط1. العظيم آبادي، عون المعبود، 2/285.

(3) ينظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق محمود حسن، 2/26، دار الفكر، 1414هـ - 1994م. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/198. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 8/132، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 1/314، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1418هـ - 1997م. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 1/46. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، 4/30، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 1/20، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ. (مطبوع مع عون المعبود).

(4) الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/141، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قماحوي، 3/356، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/49.

5. " حكاية حال " (1)

6. "نازلة في عين" (2)

7. "قصة عين " أو " قصة في عين " (3)

وبعد الاطلاع تبين لي أنه مع اختلاف هذه المصطلحات إلا أنها متشابهة في المعنى إلى حد كبير .

فقد يختلف تعبير العلماء في نفس المسألة، فمثلاً مسألة حكم أكل لحم الخيل، عبر ابن العربي (4) عنها بقضية عين وحكاية حال. فقال: "أجاب علماؤنا عن الحديث الصحيح الذي يرواه: لَأَ نَ النبي ﷺ أَ نَ نَ في لحوم الخيل، وحرَمَ لحوم الحمر" (5) كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال، وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة (6) وقال ابن حجر في نفس المسألة: "وأجاب بعضهم عن الحديث بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد" (7)

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 10/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 77/10. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: 543 هـ)، أحكام القرآن، 85/3، دار الكتب العلمية. الجصاص، أحكام القرآن، 219/1. (2) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595 هـ)، بديهة المجتهد ونهاية المقتصد، 36/2، دار المعرفة، ط6، 1402 هـ - 1982 م.

(3) المتنجي، أبو محمد علي بن زكريا المتنجي 686 هـ. ، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، دمشق، ط 2، 1414 هـ - 1994 م. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، 8/9 دار الفكر، بيروت. المباركفوري، تحفة الأحوذبي، 384/4. العظيم آبادي، عون المعبود، 300/9.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر، المعروف بابن العربي (468 - 543 هـ) حافظ وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وأخذ عن الإمام أبي حامد الغزالي وغيره، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عن القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف، وكتبه تدل علي غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: (عارضه الأحوذبي شرح الترمذي)، و (وأحكام القرآن)، و (والمحصل في علم القرآن)، و (ومشكل الكتاب والسنة) ينظر. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، 199/20 - 205، مؤسسة الرسالة، بيروت. الزركلي، الأعلام، 230/6.

(5) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم: 5201. ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحم الخيل، رقم: 1941.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، 172/5.

(7) ابن حجر، فتح الباري، 652/9.

المبحث الرابع : صور وقائع الأعيان.

إن الناظر في كتب الأصول لا يجد موضوعاً مختصاً في بحث وقائع الأعيان، بل يجد الموضوع متفرقاً وذلك لأن له صلة في مباحث أصولية مختلفة، وفي هذا الفصل سأحدث عن الصور التي تحدث الأصوليون عنها وأطلقوا عليها لفظ "واقعة عين" أو التي تنطبق وتعريف وقائع الأعيان. وبالنظر لأدلة "وقائع الأعيان" نجد أن الدليل فيها يختلف فتارة يكون لفظاً أو قولاً، وتارة يكون مجرد فعل، وبذلك يكون تقسيم الوقائع على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً: واقعة عين دليلها قول من النبي ﷺ. وهذه الصورة الأولى لوقائع الأعيان. وذلك بأن يحكم النبي ﷺ في واقعة حدثت لشخص معين أو لفئة معينة أو في حالة معينة، بصيغة تدل على التخصيص، أو بصيغة لا عموم لها.

والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص أو حالته، هو النص على الخصوصية، أو عدم تعليل الحكم بعلة⁽²⁾. فإن ظهرت العلة للمجتهد جاز له أن يعملها على العموم وإلا حكم بالاختصاص وسميت "واقعة عين"، و يتناول الأصوليون هذه الصورة تحت مسألتين:

الأولى: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته، ويعبرون عنها بقولهم خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته، هل هو خطاب للباقيين أم لا ؟

الثانية: إذا علق الشارع حكماً على علة، هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة أم لا؟

ثانياً: "واقعة عين" دليلها فعل النبي ﷺ. وهذا النوع ينقسم إلى صورتين: الصورة الأولى: أن ينقل عن النبي ﷺ فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة؛ فإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه. ويدخل في هذه الصورة أيضاً حكم النبي ﷺ المترتب على فعل غيره المحتمل وجوهاً متعددة، فإن حمل الحكم على صورة منها كان كافياً ولا عموم له في كل الوجوه⁽³⁾. وهذه الصورة الثانية لوقائع الأعيان.

الصورة الثانية: حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم، وذلك بأن ينقل الصحابي عن النبي ﷺ

(1) هذا أحد التقسيمات التي توصل إليها الباحث مصطفى اسعيفان في رسالته الجامعية التي بعنوان "قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، الجامعة الأردنية، 39-55.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر 139/2-140، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ-1997م.

(3) الحصني، القواعد، 78/3_79.

أمرأً أو نهياً أو قضاءً أو رخصةً في واقعة معينة ، وهذه الصورة الثالثة التي يذكرها الأصوليون لوقائع الأعيان⁽¹⁾.

وهذه الصور الثلاث، لا بد من التأصيل لها وذكر حجبتها ؛ لأن الأحكام في الوقائع الواردة عند ابن حجر مبنية عليها، وفي المباحث القادمة سأذكر تأصيلها واختلاف العلماء في عمومها أو خصوصها.

(1) الطوفي، شرح الروضة، 509/2.

المبحث الخامس: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته.

المقصود بخطاب الواحد في هذه المسألة ما هو أعم من خطاب الفرد، فيدخل في ذلك خطاب المرأة، وخطاب الاثنين وخطاب الجماعة المعينة، فلفظ الواحد لا مفهوم له، فإذا خاطب النبي ﷺ الواحد من أمته، فهل هو خطاب للباقيين أيضاً، أم لذلك الواحد المخاطب⁽¹⁾.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الأصوليون على أن خطاب الواحد من الأمة إذا صرح به في الاختصاص، فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب، ولا يعم غيره.⁽²⁾ كقول الرسول ﷺ: " ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك"⁽³⁾.
2. اتفقوا على أن خطاب الواحد إذا اقترن به ما يدل على العموم فهو خطاب لكل الأمة، كما في خطابه للرجل الذي أصاب من امرأة قُبلة، فبعد بيان النبي ﷺ للحكم قال أنه: {لجميع أمتي كلهم}⁽⁴⁾.
3. اختلف الأصوليون في خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة بدون التصريح على الاختصاص ولا على العموم، هل هو عام لجميع الأمة بالصيغة نفسها أم خاص به ولا بد من دليل آخر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ العطار، حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع، 128/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. العبادي، أحمد بن قاسم العبادي ت: 994 هـ، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع، 409/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.

⁽²⁾ ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: 489 هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ/1999 م. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 639/2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400 هـ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (ت: 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، 196/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، 226/3، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني، 189/3، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط1، 1413 هـ - 1992 م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، 324/1، دار الكتاب العربي دمشق، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 19.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه، ص 18.

⁽⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط، 189/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 324/1. ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، (ت: 694 هـ) نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق سعد السلمي، 459-460، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405 هـ - 1985 م.

المطلب الثاني : أقوال الأصوليين.

1. القول الأول: خطاب الواحد خاص بالمخاطب ولا يتعدى غيره إلا بدليل آخر، وهذا قول الجمهور⁽¹⁾.

2. القول الثاني: خطاب الواحد يعم غير المخاطب، بنفس الصيغة وهذا قول الحنابلة وابن السمعاني⁽²⁾ من الشافعية⁽³⁾.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العر فإليها أو لا ؟ فأصحاب القول الأول يقولون لا قضاء للعادة في ذلك؛ فالخطاب خاص لغة، أما أصحاب القول الثاني فيقولون العادة تقضي بذلك، فخطاب الواحد خطاب لجميع الأمة⁽⁴⁾.

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم إبراهيم، ص47، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ - 2003م. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، 282/2، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ. السيوطي، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، شرح الكوكب الساطع، تحقيق محمد الحفناوي، 497/1، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1420هـ - 2000م.

(2) منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، من أهل مرو، (426 - 489 هـ) كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً متكلماً، تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة النعماني حتى برع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولما عاد إلى خراسان دخل مرو وألقى عصا السفر، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور، من تصانيفه: (القواطع في أصول الفقه)؛ و (البرهان) في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية؛ و (تفسير القرآن). بنظر، ابن السبكي، طبقات الشافعية، 335/5_345. لزركلي، الأعلام، 303/7.

(3) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول. 227/1. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق أبي عمرو الحسيني، 355/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م. ابن النجار، الكوكب المنير، 223/3. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 512هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، 106/3 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/ 594، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م.

(4) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، 279/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م. الزركشي، البحر المحيط، 191/3.

المطلب الثالث: الأدلة.

- أدلة الفريق الأول: استدلوا على خصوص الخطاب بالواحد دون غيره بالأدلة الآتية:-
1. إن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه، فالسيد إذا قال لواحد من عبده: "افعل كذا"، فإنه لا يكون أمراً لجميع عبده، وكذلك النبي ﷺ إذا خاطب واحداً فالأمر مختص به، ولا يعم غيره إلا بدليل⁽¹⁾.
 2. لو كان الخطاب المطلق للواحد خطاباً للجماعة، لما احتاج إلى قوله ﷺ: {حكمي على الواحد حكمي على الجماعة} ⁽²⁾ أو كانت فائدته التأكيد والأصل في الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس ⁽³⁾.

(1) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، 245/2_246، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت: 1225 هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 1/ 271، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م. الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 202، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م. الأمدي، الأحكام، 279/2. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت: 631 هـ) منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق أحمد فريد الزبيدي، 131، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن أحمد الأصفهاني (ت: 749هـ) بيان المختصر شرح ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر، 206/ 2، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

(2) هكذا يذكره الأصوليون في كتبهم، كما يروونه بلفظ "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" وهو بهذين اللفظين، لا أصل له، كما قال المزي، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، لكن جاء في معناه ما روي عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة لنا، فقلت: يا رسول الله بايعنا، فقال رسول الله ﷺ "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" قال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ النسائي: "ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة. النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب النساء، رقم: 4181. والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم: 1597. ينظر، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1406، 2 هـ - 1986م. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902 هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، 312، دار الكتاب العربي. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: 774 هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، 286، دار حراء، مكة المكرمة، ط 1406هـ. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، 32، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

(3) الأمدي، الأحكام، 284/2. الأمدي، منتهى السؤل 132/.

3.التفاوت في المصالح والمفاسد بين الأشخاص، فقد يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون أمراً لغيرهم لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمنع التشريك في الحكم، إلا أن يقوم دليل من الخارج يدل على الاشتراك كالقياس⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني: استدلووا على عموم خطاب الواحد لغير المخاطب بالأدلة الآتية:-

1. النصوص الدالة على عموم الشريعة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾⁽³⁾ وقوله ﷺ "بعثت إلى الأحمر والأسود"⁽⁴⁾ فظاهاها يفيد أن ما كان من الحكم الخاص لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذرون به، ولا يكون إلا مع تكليفهم لفظه وإيقاعه⁽⁵⁾.
2. إجماع الصحابة ﷺ واتفقهم على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ لواحد: كقضية ماعز⁽⁶⁾، ودية الجنين⁽⁷⁾، وغير ذلك⁽⁸⁾.
3. إن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم فمن ذلك قوله ﷺ لأبي بردة في التضحية بعناق: { تجزئك ولا تجزئ أحدٌ بعدك }⁽⁹⁾ وتخصيصه لخزيمة بقبول شهادته

(1) الباقلاني، الإرشاد والتقريب، 264/2. الآمدي، الإحكام، 280/2.

(2) سورة سبأ، الآية: 28.

(3) سورة الأنعام، الآية: 19.

(4) سبق تخريجه ص 17.

(5) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، 331/1، بدون ناشر، ط2، 1410 هـ - 1990 م. ابن عقيل، الواضح، 3/106. ابن أمير، التقرير والتحبير، 1/279.

(6) حديث ماعز الذي زنى فرجمه رسول الله ﷺ، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم: 6438 ومسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم 1691.

(7) قضى النبي ﷺ الغرة للجنين روى الحديث البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم: 5426 ومسلم، كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. رقم: 1681.

(8) الفراء العدة، 336/1 ابن عقيل، الواضح، 3/108. ابن قدامة، روضة الناظر، 596/1. ابن أمير، التقرير والتحبير، 1/279.

(9) سبق تخريجه ص 19.

وحده⁽¹⁾. ولولا أن الحكم بإطلاقه على الواحد حكم على الأمة لما احتاج إلى التخصيص بالتخصيص⁽²⁾.

4. الأصل أن جميع الأمة في الشرع سواء بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة وقد جرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد ويريدون به الجماعة وهذا في كلام كثير⁽³⁾.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة الفريق الأول.

1. قولهم بأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، يجاب عليه بأن العرف الشرعي يقضي على العرف اللغوي، وكذلك هذا قياس مع الفارق، ووجه الفارق أن لفظ صاحب الشرع أدل على العموم من لفظ غيره، وذلك لو قال النبي ﷺ لبعض أمته: "صم لأنك صليت" دخل في ذلك كل مصلٍ اعتباراً بتعليقه، أما لو قال السيد لعبده " اسقني الماء لأنك صليت " فلا يدخل غيره من العبيد غير المصلين، فكلام الشارع يختلف عن كلام المكلفين⁽⁴⁾.

2. الحديث { حكمي على..... }. الذي استدلوا به غير معروف أصلاً⁽⁵⁾، وإن صح فيكون دليلاً لتأكيد صحة قولنا⁽⁶⁾.

3. قولهم بتفاوت المصالح والمفاسد بحسب الأشخاص، فيجاب عليه:

أ. إن ما ذكر من تفاوت المصالح والمفاسد هو في العقل، ونحن لا نمنع أن يكون هذا مصلحة ومفسدة بالعقل، وإنما الكلام فيما يقتضيه الشرع لا العقل⁽⁷⁾.

ب. ما ذكر من احتمال المصالح والمفاسد غير قادح مع وجود المشاركة في الخطاب؛ إذ الكل متساوون في أصل التكليف، كما أن التفاوت في المصالح والمفاسد موجود بين الفرع والأصل في

(1) سبق تخريجه ص 19

(2) الفراء، العدة، 335_334/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 596/1. ابن عقيل، الواضح، 107/3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 228/3.

(3) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 228/1.

(4) ابن عقيل، الواضح، 111/3 - 113. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1412/2، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.

(5) تقدم تخريج الحديث ص 31 .

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 228/3.

(7) الفراء، العدة، 748/3.

القياس، وذلك بأن يكون الأصلح في العلة المنصوص عليها هو مفسدة في الفرع ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمتنع القياس وتعدية الحكم إلى الفرع عند ظن الاشتراك⁽¹⁾.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

رد أصحاب الفريق الأول عليهم بأن ما ذكرتموه من أدلة لا تنكره، لكن أدلتكم خارج محل النزاع، إذ لا ننكر أنه إن دل دليل خارج عن الصيغة على أن الحكم في غير المخاطب كحكم المخاطب فإن الحكم يعم، وهذا لا نختلف فيه، وإنما النزاع في هل الحكم عام بنفس الصيغة أم لا؟ فإن قلتم إنه يعم لغةً فقد جئتم بما لا تقتضيه اللغة، وإن قلتم لا، وإنما يعم بدلائل خارجية فقد وافقتمونا⁽²⁾.

أما استدلالهم بالنصوص الدالة على عموم التشريع لا يصح لأن معنى كون النبي ﷺ مبعوثاً للناس كافة أي أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام كأحكام المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر والعبد والحائض والطاهر وغير ذلك ولا يلزم من ذلك اشتراك الكل فيما أثبت للبعض منهم⁽³⁾. وقد رد الحنابلة على جوابهم أنه لما لم يظهر اختصاص البعض ببعض الأحكام، يبقى الخطاب عاماً في حق الجميع⁽⁴⁾.

أما ما ذكروه من رجوع الصحابة في أحكام الوقائع إلى حكمه على الآحاد فيجاب عليه أنه إما أن يقال بذلك مع معرفة الصحابة بالتساوي في السبب الموجب للحكم أو العلة أو عدم معرفتهم بذلك، وإذ كان الأول فمستند التشريك في الحكم إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب فيكون العموم بالقياس لا باللغة، أما إن كان الثاني فهذا خلاف الإجماع⁽⁵⁾.

أما تخصيص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم، فلا يدل على أن مطلق الخطاب للواحد عام للأمة بل إنما كان ذلك لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس ولو لم يرد التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس⁽⁶⁾.

(1) الأمدي، الإحكام، 2/ 279. ابن عقيل، الواضح، 3/ 113.

(2) أمير بادشاه، أحمد أمين، المعروف بأمر بادشاه (ت: 972 هـ)، تيسير التحرير، 1/ 252، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الأنصاري، فواتح الرحموت، 1/ 272. السبكي، رفع الحاجب، 3/ 200. الأمدي، الإحكام، 2/ 279. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 325.

(3) الأمدي، الإحكام، 2/ 279.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 229.

(5) الأنصاري، فواتح الرحموت، 1/ 280. الأمدي، الإحكام، 2/ 284.

(6) الأمدي، الإحكام، 2/ 282.

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أردنا أن الإنصاف يقتضي ترجيح القول بأن الخطاب خاص لغة، ولا يتعداه إلا بدليل حيث إن ذلك يوافق الأصل في وضع اللغة ، والقول بأنه عام بمجرد اللفظ بعيداً جداً، حتى أن البعض وصفه بالمكابرة.⁽¹⁾ إلا أنه قام دليل على أن الأصل عموم الشريعة، فبذلك يكون العموم معنوياً لا لفظياً.

(1) الأنصاري، فواتح الرحموت، 271/1.

المبحث السابع: عموم العلة المعلقة بالحكم.

إذا علق الشارع حكماً على علة، هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة؟⁽¹⁾

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

إذا علق الشارع حكماً في واقعة معينة على علة بأن قضى فيها بقضاء ذاكراً علة، فيما أن يقطع باستقلالها أو لا.

أما الأول: وهو القطع باستقلال العلة: فقد قطع أكثر الأصوليين⁽²⁾ بالتعدي قياساً⁽³⁾.
وأما الثاني: وهو ألا يقطع باستقلال العلة، ولكن يكون استقلالها هو الظاهر، كما في المحرم الذي وقصته ناقته، وقوله الكلب: "لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"⁽⁴⁾. فهذا هو محل الخلاف⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين:-

للأصوليين في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:-

القول الأول: العموم بالقياس لوجود العلة المشتركة، وهذا ما يعبر عنه بالعموم المعنوي، وهو قول الجمهور⁽⁶⁾.

القول الثاني: العموم بالصيغة وهو قول للحنابلة⁽⁷⁾.

(1) الأمدي، الإحكام 275/2. السبكي، جمع الجوامع، 46.

(2) وشذ من قال فيه: يتعدى لفظاً، ولم يقل أحد هنا: إنه لا يتعدى أصلاً إلا بعض من أنكر أصل القياس.

(3) السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أصول الفقه والقواعد الفقهية، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، 3/ 174، لبنان بيروت، ط1، 1999 م - 1419 هـ. الزركشي، البحر المحيط، 3/146.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: 1209. مسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالمرحوم إذا مات رقم 1206.

(5) السبكي، رفع الحاجب 3/ 174-176.

(6) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 259/1. الزركشي، تشنيف المسامع، 350/1. السبكي، رفع الحاجب، 176_174/3. الأنصاري، فواتح الرحموت، 278/1. ابن الأمير، التقرير والتحبير، 285/1. البابرتي، محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت: 786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ضيف الله العمري، 136/2، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005.

(7) الفراء، العدة، 1370/4. الكلوزاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن ابراهيم، 436/3، دار المدني، جدة ط1 1405هـ-1985م. الأنصاري، فواتح الرحموت، 278/1.

القول الثالث: عدم العموم إن أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة وهو قول الباقلاني⁽¹⁾.
والغزالي⁽²⁾ ونسبه الزنجاني⁽³⁾ للشافعي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الأدلة.

أدلة الفريق الأول:-

استدلوا على العموم بأنه ليس في الصيغة ما يدل على العموم، لكن يبقى العموم من جهة العلة وهو عموم بالقياس، وقد ثبت أن القياس حجة، وتعليق الحكم على علة، ظاهر في استقلال العلة بالعلية، وكلما وجدت العلة المستقلة وجد المعلول فيلزم العموم في محال العلة، لذلك يجب العمل والحكم بالظاهر⁽⁵⁾.

-
- ⁽¹⁾ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقلاني (338 - 403 هـ) نسبه إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضا بابن الباقلاني. وبالفاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة سفيرا إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من تصانيفه: (إعجاز القرآن)؛ (الإنصاف) و(البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات)؛ و(التقريب والإرشاد) في أصول الفقه. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/191. الزركلي، الأعلام، 6/176.
- ⁽²⁾ محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (450 - 505 هـ). نسبة إلى الغزال (بالتشديد)، نسبة إلى أبيه الذي كان غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: (البيسط)؛ و(الوسيط)؛ و(الوجيز)؛ و(الخلاصة) وكلها في الفقه؛ و(تهافت الفلاسفة)؛ و(إحياء علوم الدين). ينظر، السبكي، طبقات الشافعية 6/191 وما بعدها؛ الزركلي، الأعلام 7/247.
- ⁽³⁾ أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (573 - 656 هـ). لغوى، من فقهاء الشافعية، تفرغ وبرع في المذهب والأصول والخلاف، من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية. وصنف كتاباً في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح)، و(تخريج الفروع على الأصول) واستشهد ببغداد. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/346. السبكي، طبقات الشافعية، 8/368.
- ⁽⁴⁾ الغزالي، المستنصفي، 2/139. الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح، ص340، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/259.
- ⁽⁵⁾ الإيجي، شرح العضد، 199. 275. الأنصاري، فواتح الرحموت، 1/278. الأمدي، الأحكام، 2/275. السبكي، رفع الحاجب، 3/175. الأمدي، منتهى السؤل، 130.

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا على العموم بالصيغة بأن العلة المنصوصة تقاس على العلة المستتبطة، فإن المجتهد إذا قاس على علة مستتبطة بالاجتهاد، كان فرعها مراداً بالاجتهاد، وكذلك إذا قاس على علة منصوص عليها، يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص، لأن الأصل مستتبع لفرعه، فلا فرق بين القول: حرم الخمر لإسكاره، وحرم المسكر لإسكاره عرفاً، فالمفهوم منهما واحد، والثاني يعم كل مسكر فيجب أن يعم الأول أيضاً⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثالث:

استدلوا على عدم العموم إن أمكن الاختصاص بأنه يحتمل أن يكون المذكور في النص جزء علة، والجزء الآخر مخصوص، والاحتمالان متعارضان، والحكم على أحدهما - أي بالعموم أو الخصوص - فيه نظر لأن التعميم إنما يستفاد من اللغة أو العادة، ولم يثبت هنا لا لغة ولا عادة، لأن الخطاب خاص⁽²⁾.

مثاله: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته فقال ﷺ: " لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة مليباً"⁽³⁾ فإنه يحتمل أن يقال إما لأنه وقصت به ناقته محرماً، لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته، وأنه مات مسلماً وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة الفريق الثاني⁽⁵⁾:

يرد على القائلين بأن العموم بالصيغة، بأنه لو كان الحكم عاماً بالصيغة في كل محل وجدت فيه لكان قول القائل: " أعتقت عبداً لسواده " اقتضى عتق جميع السود من عبيده " لأنه حينئذ بمنزلة أعتقت كل أسود، واللزم باطل اتفاقاً فالملزوم مثله في البطلان⁽⁶⁾. وكذلك لا يسلم باستواء الصيغتين،

(1) الكلوذاني، التمهيد، 436/3. الإيجي، شرح العضد، 199. الأنصاري، فواتح الرحموت، 278/1. السبكي، رفع

الحاجب، 3 / 175 الفراء، العدة، 1370_1371/4. ابن قدامة، روضة الناظر، 158/2.

(2) الغزالي، المستصفى، 239/1. الأنصاري، فواتح الرحموت، 278/1. الأمدي، الأحكام، 275/2.

(3) سبق تخريجه ص 36

(4) الغزالي، المستصفى، 239/1

(5) للعدالة والدقة العلمية كان لا بد من مناقشة أدلة الفريق الأول، إلا أن مناقشة أدلتهم داخلت في ثنايا أدلة الفريق

الثاني ومناقشتهم للأقوال الأخرى، فلا داعي للتكرار.

(6) الأنصاري، فواتح الرحموت، 278/1. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، 285/1.

فإن قوله: "حرمت كل مشند" يفيد العموم لعليته، أما قوله: "حرمت الخمر لشدتها" فلا يفيد إلا تحريم الخمر خاصة، ولولا القياس لما حرم كل مشند، كما لو قيل: "أعتقت غانماً لسواده" فيختص العتق بغانم" والنص على العلة لا يوجب العموم باللفظ⁽¹⁾.
مناقشة أدلة الفريق الثالث:

أما دليل الفريق الثالث: فالرد عليه هو أن مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال، فلا يترك به ما هو الظاهر، ولكنه ينبغي تقييد هذه المسألة بأن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الأقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل، لا بمجرد محض الرأي والخيال⁽²⁾.
وكما أن القول بعدم العموم يحتاج إلى دليل، والاحتمال لا يقوى إلى معارضة أصل العموم، وعند الاختلاف في أن الحكم خاص أم عام، فالأصل الحكم بالعموم.

الترجيح.

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق أرجح أن العموم بالقياس لا باللغة فإنه لا يوجد في الصيغة ما يقتضي ذلك، بل اقتضى ذلك القياس، وهذا يتفق ما تم ترجيحه في المسألة السابقة لما لهما من ترابط؛ لأن الصيغة خاصة، فلا عموم لها، لكن ثبت التعبد بالقياس، فيكون العموم بالقياس، أي عموم من جهة العلة والمعنى، لا من جهة اللفظ والصيغة.

(1) الطوفي، شرح الطوفي 3/ 346. وابن قدامة، روضة الناظر، 2/158.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/337.

المبحث السابع: فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة.

اتفق الفقهاء على أن الفعل المثبت لا عموم له (1). قال المحلي (2): "والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه" (3).

وقال السيوطي: "إن الأفعال نكرات" والنكرة لا عموم لها في سياق الإثبات (4). والمقصود بعدم عموم الفعل المثبت هو عدم العموم في الجهات والأزمان، لأن الواقع إنما يكون بصفة معينة، وفي زمان معين، أما عموم الأمة فإنما يلحق به دليل من دلالة نص أو قياس أو نحوه (5).

وقال الإيجي (6) في شرح مختصر المنتهى: "الفعل المثبت لا عموم له، وله صور أولها: لا يعم أقسامه وجهاته، فإذا قال الرواي أنه صلى داخل الكعبة، فلا يعم الفرض و النفل ولا يتعين إلا بالدليل. ثانيها: عدم العموم في الزمان. و ثالثها: عموم الأمة، ولا يدل عليه أيضاً، إلا بدليل

(1) الزركشي، البحر المحيط، 3/167. الأمدي، الأحكام، 2/272. الأصفهاني بيان المختصر شرح ابن الحاجب، 2/184. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) اللمع في أصول الفقه، 1/29، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين المحلي المصري الشافعي. (791 - 864 هـ) فقيه، ومفسر، وأصولي، ونحوي، أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، والبيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي. وكان غرة عصره في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكبر الظلمة، والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه. وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة. من تصانيفه: "مختصر التتبيه للشيرازي" في فروع الفقه الشافعي، و"شرح جمع الجوامع للسبكي" في أصول الفقه. ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب، 303/7. الأعلام، الزركلي، 5/333.

(3) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين عفانة، 127، ط1 1420 هـ - 1999م.

(4) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 1/470.

(5) التفتازاني، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 1/116، مكتبة صبيح، مصر.

(6) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، الشيرازي الشافعي، عضد الدين الإيجي، (708 - 756 هـ) ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس. عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام قاضي قضاة المشرق. من تصانيفه: "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"الفوائد الغياثية"، و"جواهر الكلام". ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 6 / 174. الزركلي، الأعلام 2 / 34.

خارجي...⁽¹⁾.

فكلام الفقهاء يدل على أن عدم عموم الفعل يندرج تحته ثلاثة أمور:
1_ عدم عموم الأقسام والجهات. 2_ عدم عموم الزمان 3_ عدم عموم الأمة.
أما الأمر الثالث، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبحث الأول، وهو أن الأصل عموم التشريع، فصحيح أن صيغة الفعل لا تدل على عموم الأمة، إلا أن الأدلة الخارجية قد دلت على عموم الأحكام الشرعية، فيعمم الحكم في الفعل على الأمة بالأدلة التي استدل بها على عموم التشريع. وأما الأمر الأول والثاني فهذا الذي يتعلق وموضوع " وقائع الأعيان " .

وقد اتفق الفقهاء على أن الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه ؛ فلا يقتضي العموم في جميع الأقسام والجهات لأنه يقع على صفة واحدة فإن عرف تعين، وإلا كان مجملًا يتوقف فيه⁽²⁾ ويقصد بالفعل ليس ما يقابل القول بل الفعل المصطلح، وهو اللفظ الخاص المعروف.⁽³⁾ ومثال ذلك: ما روِي { أنه ﷺ صلى داخل الكعبة }⁽⁴⁾ فإنها احتملت الفرض والنفل، بمعنى لا يمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، فلا يعم أقسامه⁽⁵⁾. والدليل على ذلك أنه إخبار عن فعل، ومعلوم أن الفاعل لم يفعل كل ما اشتمل عليه تسمية ذلك الفعل مما لا يمكن استيعاب فعله، فلا معنى للعموم في ذلك⁽⁶⁾.

ويرجع السبب إلى عدم دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى احتمالاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معانٍ متساوية في صلاح اللفظ⁽⁷⁾.

(1) الإيجي، شرح مختصر المنتهى، 647.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 167/3. الأمدي، الأحكام، 272/2. الأصفهاني بيان المختصر شرح ابن الحاجب، 184/2. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) اللع في أصول الفقه، 29/1، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 116/1. الرازي، المعالم في أصول الفقه، 96. الأنصاري، فواتح الرحموت، 289/1. الإيجي، شرح العضد، 198.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 274/1. أمير بادشا هـ، تيسير التحرير، 291/1.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم: 483، و مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: "1329".

(5) الغزالي، المستصفى، 141/2. ابن النجار، الكوكب المنير، 213/3.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، 314/1.

(7) الغزالي، المستصفى، 141/2. الشيرازي، اللع، 29/1.

قال ابن السمعاني: "أما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة ، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وإن لم تعرف صار مجملاً فيما عرفت صفته" (1) .
وهذه الصورة التي قصدتها " العلاني والحصني " في تعريف " وقائع الأعيان" ، حيث قال العلاني:
"هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه" (2).
وأما الحصني فقال: " هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافياً في العمل به ؛ إذ ليس له صيغة تعم" (3).
وقد حمل بعض العلماء قول الشافعي "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال". (4) على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة (5).

(1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 170/1 الأصفهاني، بيان المختصر، 185/2. السبكي، جمع الجوامع، 46

(2) العلاني تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، 460.

(3) الحصني، القواعد، 3 / 78 - 79.

(4) الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هينو، 338، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ.

(5) الزركشي، تصنيف المسامع، 351/1، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، 217/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1409هـ - 1988م.

المبحث الثامن: حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم.

يذكر الأصوليون هذه المسألة تحت عنوان "قول الصحابي: نهى الرسول ﷺ، أو قضى، أو سمعته يقول: قضيت، ومثال ذلك قول الصحابي: {نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر} (1) و{قضى ﷺ بالشفعة} (2) هل يكون عاما أم لا" (3).

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الأصوليون على عدم عموم الفعل الذي يرويه الصحابي مجرداً عن ألفاظ العموم كما في قوله: {أذن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة} (4) فإنها احتملت الفرض والنفل، فلا يدل على العموم إلا بدليل خارج عن الصيغة، وقد تم بيان ذلك في المبحث السابق.
2. اختلفوا في نقل الراوي فعلاً أو حالاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم، هل يفيد العموم أم لا (5). ويرجع سبب الاختلاف إلى حكم رواية الحديث بالمعنى، فمن منع رواية الحديث بالمعنى منع العموم بالمسألة، ومن أجازها قال بالعموم وأخذ بلفظ الراوي (6).

(1) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513.

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، رقم 2214

(3) يوجد مذهب ثالث: وهو مذهب تفصيل فإن اقترن الفعل بـ(أذن) أفاد العموم مثل: قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان" ، وإن لم يقترن فلا يفيد العموم كـ" قضى النبي ﷺ بالشفعة، وهو رأي بعض الشافعية. ينظر، الغزالي، المستصفى، 1/239. الزركشي، البحر المحيط، 3/167. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/315. لكن الخلاف الأصولي يتركز على المذهب الأول والثاني.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم: 483. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: "1329".

(5) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، 22/96. الأنصاري، فوائح الرحموت، 1/290. الايجي، العضد على ابن الحاجب 199. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/512.. الأمير، تيسير التحرير 1/249. القرافي، العقد المنظوم، 1/549. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، 1/112، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996 م .

(6) القرافي، تنقيح الفصول، 1/149. الزركشي، البحر المحيط، 3/169.

المطلب الثاني: الأقوال.

القول الأول: لا عموم له وهو قول أكثر الأصوليين⁽¹⁾.

القول الثاني: قول الصحابي حالاً بلفظ عام يفيد العموم، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كابن الحاجب⁽²⁾ وبعض الشافعية كالأمدي⁽³⁾ وهو اختيار الشوكاني⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الأدلة.

أدلة القائلين بعدم العموم:

1_ إن الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي-الصحابي-، أي أن الحجة في المحكي، وهو ما صدر من النبي ﷺ من فعل أو أمر أو نهي أو حكم أو قضاء. وكل ذلك لا يفيد العموم وذلك لأن الحكم قد يقع مرة واحدة ويخبر الصحابي بذلك وهو صادق، لكن أين دليل التعميم.؟! ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:682)، التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، 1/ 364، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1408، 1 هـ - 1988 م. الشيرازي، اللمع، 1/29. الغزالي، المستصفي، 1/ 239. السبكي، رفع الحاجب، 3/173. الرازي، المحصول في علم الأصول، 2/393.

⁽²⁾ هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين (590 - 646 هـ) كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفتياً من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية، متقناً لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً. من تصانيفه (مختصر الفقه) ؛ و (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه و(جامع الأمهات) في فقه المالكية. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 266. الزركلي، الأعلام 4 / 211.

⁽³⁾ علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي (551 - 631 هـ). ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات برع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق. من تصانيفه: (الإحكام في أصول الأحكام) ؛ و(أبكار الأفكار) في علم الكلام، و(لباب الألباب). ينظر، الزركلي، الأعلام، 4/ 328. السبكي وطبقات الشافعية 8 / 306_308.

⁽⁴⁾ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/293. الأمدي، الأحكام، 2/274. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/509. ابن قدامة، روضة الناظر، 2/42. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت:682 هـ) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، 1/552_553، دار الكتبي، 1420، ط 1 هـ - 1999م. الأصفهاني، بيان المختصر، 2/188. الأمدي، الإحكام، 2/274.

⁽⁵⁾ الغزالي، المستصفي، 1/293. السبكي، رفع الحاجب، 3/173. الرازي، المحصول في علم الأصول، 2/393. الأمدي، الإحكام، 2/274. الزركشي، البحر المحيط، 3/167. الأسنوي، نهاية السؤل، 2/74. السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 1/468. النملة، إتحاف ذوي البصائر ، 6/145.

2_ إن حكاية الصحابي تحتمل احتمالات عدة وهي:

الاحتمال الأول: لعل النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص أو حكم في عين أو بخطاب خاص مع شخص فنقله الصحابي بصيغة العموم لظنه عموم الحكم.
الاحتمال الثاني: إن الصحابي سمع صيغة ظنها عامة وهي ليست كذلك.
الاحتمال الثالث: أنه سمع صيغة عامة.
وإذا تعارضت الاحتمالات، لم يثبت العموم⁽¹⁾.
أدلة القائلين بالعموم:
1_ إجماع الصحابة ﷺ.

فإنه قد عرف منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع⁽²⁾ {نهى النبي ﷺ عن المخابرة⁽³⁾}⁽⁴⁾ وقد اشتهر عنهم هذا في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها⁽⁵⁾.
2_ عدالة الصحابي وضبطه، فالراوي للحديث هو صحابي عدل، محال أن يكذب على النبي ﷺ، وهو ضابط لا يخطئ، وإذا كان حاله هذا وجب اتباعه، وهو فصيح عارف باللغة، فلا ينقل ما يقتضى العموم إلا وهو عارف بالعموم، لأن الحجة في الحكاية لثقة الحاكي ومعرفته⁽⁶⁾.

(1) الأمدى، الإحكام، 274/2. الغزالي، المستصفي، 1 / 239. النملة، المهذب، 6/144.

(2) رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، (12 ق هـ - 74 هـ) صحابي شهد أحداً والخندق، وروي عن النبي ﷺ وعن ظهير بن رافع. وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي في المدينة متأثراً من جراحه. له 78 حديثاً. ابن حجر، الإصابة، 2/436.

(3) المخابرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض. الفيومي، المصباح المنير، 1/87.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: 1547.

(5) الفراء، العدة، 3/1002. السبكي، رفع الحاجب، 1/174. ابن قدامة، 3/42. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/231. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/509-511.

(6) العطار، حاشية العطار، 4/1. السبكي، رفع الحاجب، 3/173. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/315. الأمدى، الإحكام، 2/274. ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، 22/96. الأنصاري، فوائح الرحموت، 1/290. الايجي، العضد على ابن الحاجب 199. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/512. أمير، تيسير التحرير 1/249. القرافي، العقد المنظوم، 1/549.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

أما الرد على قول الفريق الأول: أن الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي. فرد عليه القرافي بأن الحجة فيهما معاً لأجل قاعدة الرواية بالمعنى، فإنها جائزة بشرط أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه، ولا في جلته وخفائه، فإذا روى العدل لفظ "الغرر" مثلاً بصيغة العموم يتعين العموم، وإلا كان قدحاً في عدالته، حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً، وبما أن الصحابي متفق على عدالته فيحكم بالعموم بناءً على ذلك. (1)

أما الدليل الثاني وهو الاحتمالات، فيرد عليه أنها وإن كانت منقذة إلا أنها بخلاف الظاهر، فالظاهر أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، وأنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والعقلي المانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا يكون نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ولما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي ﷺ وجب اتباعه. (2)

أما الرد على الفريق الثاني:

استدلواهم بإجماع الصحابة، يجاب عليه بأنه ربما قد صار الصحابة إلى التعميم بدلائل وقرائن خارجية أوجبت التعميم والتعدية، لا بنفس الخطاب. (3)

(1) القرافي، تنقيح الفصول، 149. الشوكاني، إرشاد الفحول، 315/1.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 315/1. الأمدي، الإحكام، 274/2. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 96/22.

الأنصاري، فواتح الرحموت، 290/1. الإيجي، شرح العضد على ابن الحاجب 199. الطوفي، شرح مختصر

الروضة، 512/2. أمير، تيسير التحرير 249/1. ابن قدامة، روضة الناظر 263.

(3) العطار، حاشية العطار، 3/4. الأنصاري، فواتح الرحموت، 290/2.

الترجيح :

أرد أن الراجح قول الفريق الثاني القائل بالعموم، وذلك لقوة أدلتهم، وإن كان هذا القول مخالفاً للجمهور إلا أننا نتبع الدليل الأقو د.

قال الرازي⁽¹⁾: "الاحتمال فيه قائم لكن العموم فيه أرجح"⁽²⁾.

وقال الشوكاني: "هو - أي القول بعدم العموم - خلاف الصواب، وإن قال به الأكثرون؛ لأن الحجة في الحكاية ثقة الحاكي ومعرفته."⁽³⁾.

(1) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، (544 - 606 هـ) المعروف بابن الخطيب، ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. كان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلا بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاًته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها.. من تصانيفه: (معالم الأصول) ؛ و(المحصول) في أصول الفقه. ينظر، السبكي، طبقات الشافعية، 8 / 81-82 ؛ الزركلي، الأعلام 313/6.

(2) الرازي، المحصول، 397.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 315/1.

المبحث التاسع: ضوابط القول بوقائع الأعيان.

- يمثل هذا المبحث خلاصة ما توصلت إليه من المباحث السابقة، وسيكون المرتكز الأساس في حكم اعتبار المسألة واقعة عين أم لا.
1. إن الأصل عموم الشريعة، لذلك عند الحكم على حديث أنه "واقعة عين" لا بد من دليل واضح يبين خصوصية الحكم في الواقعة، وقد يكون الدليل إما نصاً، أو إجماعاً يبين اختصاص الواقعة بأشخاص معينين أو بحالات معينة، ومثال النص قوله ﷺ: "تجزئك ولا تجزئ غيرك".⁽¹⁾ وأما الإجماع، فاتفق الصحابة على أن شهادة خزيمة بشهادتين⁽²⁾ وهو حكم خاص به.
 2. لا خلاف بين العلماء أن الأصل في وقائع الأعيان أنها لا عموم لها وهي خاصة، ولكن الاختلاف في التطبيق وتحقيق المناط، فيختلفون هل الحادثة واقعة عين أم لا.؟؟
 3. إذا اختلف في اعتبار المسألة واقعة عين أم لا، فالأولى الحكم بالعموم.
 4. إن عدم العموم في وقائع الأعيان لا يعني سقوط الاحتجاج بها مطلقاً، بل عدم عمومها في جميع الأفراد والأحوال، وهذا ينطبق على فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على جهات مختلفة، عند بيان صورة الجهة التي حكم فيها النبي ﷺ.
 5. إذا حكم النبي ﷺ في واقعة بحكم خاص، وثبت أنه اطلع على تفصيلات بطريق الوحي أو علق الحكم بأمر خفي، فإنه يحكم بالخصوص، كحكمه بوضع الجريد على القبر⁽³⁾.
 6. خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته إذا صرح به بالاختصاص فهو خاص، أما إذا لم يصرح فهو عام للأدلة التي تدل على عموم الشريعة.
 7. إذا علق الشارع حكماً في واقعة معينة على علة ولم يقطع باستقلالها، فإن الحكم عام فتتطبق عليه هذه العلة.
 8. حكاية الصحابي ﷺ حالاً بلفظ ظاهره العموم يفيد العموم.

(1) سبق تخرجه ص 19.

(2) سبق تخرجه ص 19.

(3) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب وضع الجريد على القبر، رقم: 1295، وسيأتي بحث هذه المسألة فيما بعد.

الفصل الثاني: وقائع الأعيان في العبادات.
وفيه أربعة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: قراءة الجنب للقرآن الكريم.

المبحث الثاني: حكم التنشيف بعد الغسل.

المبحث الثالث: الأذان قبل الفجر.

المبحث الرابع: ستر العورة في الصلاة.

المبحث الخامس: قطع المرأة للصلاة.

المبحث السادس: حمل الجارية الصغيرة في الصلاة.

المبحث السابع: وقت دخول الإمام في الصلاة.

المبحث الثامن: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة.

المبحث التاسع: حكم الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترون.

المبحث العاشر: الصلاة على الشهيد بعد الدفن.

المبحث الحادي عشر: وضع الجريد على القبر.

المبحث الثاني عشر: دفع الصدقة إلى الفرع ممن تلزمه نفقته.

المبحث الثالث عشر: نقل الزكاة من بلد لآخر.

المبحث الرابع عشر: من مات محرماً.

المبحث الأول: قراءة الجنب للقرآن الكريم.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للقرآن الكريم.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: حرمة قراءة القرآن للجنب، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للجنب وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الظاهرية⁽²⁾.

القول الثالث: يجوز قراءة القليل من القرآن كآية ولآيتين، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 38/1. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: 743هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 57/1، دار الكتب الإسلامي، القاهرة. 1313هـ. ابن نجيم، البحر الرائق، 209/1. الماوردي، أبو الحسن الماوردي (ت: 450هـ) الحاوي في فقه الشافعي، 148/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، 30/1، دار الفكر، بيروت. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: 623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز _الشرح الكبير_، دار الفكر. النووي، المجموع، 2/ 155. ابن قدامة، المغني، 156/1. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط 1402 هـ.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى، 87/1_ 80، دار الفكر. ابن حجر، فتح الباري، 408/ 1. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، 424/1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، 1/ 316، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 463_462/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 153/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1425م _1426هـ. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1/ 243، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للقرآن الاختلاف في الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه { أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (1){(2)}. فأصحاب الفريق الثاني، استدلوا به على جواز قراءة الجنب للقرآن، ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب. فإن جاز مسه جازت قراءته (3)، ورد عليهم أن هذه واقعة عين لا عموم لها (4).

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الحديث.

قال ابن حجر في الاستدلال بالحديث: " قيل في هذا [أي الحديث] دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا ينتج" (5).

وعندما نتبعت ردود الفقهاء وجدتهم يوافقون ابن حجر في استدلاله ولكن بألفاظ أخرى منها:

(1) سورة آل عمران، الآية 64.

(2) منفق عليه، رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 7. مسلم في كتاب المغازي (الجهاد والسير)، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، رقم: 1773.

(3) ابن حزم، المحلى، 83/1.

(4) العيني، أبو محمد بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 242/14، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(5) ابن حجر، فتح الباري، 39/1.

1. قول ابن رجب⁽¹⁾: "أما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ"⁽²⁾.
2. قول العيني: " والجواب عن الكتاب إلى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الإبلاغ والإنذار وأنه لم يقصد به التلاوة"⁽³⁾.
3. قول الشوكاني: " في جوابه عن الحديث: " جعله خاصاً بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام"⁽⁴⁾.
4. قال المباركفوري: " والظاهر أن هذا من خصوصياته لكونه مأموراً بـ" قل" في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه، لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في أمته فيكون غيره من العلماء والأمراء أن يكاتبوهم بهذه الآية وأمثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل متفق عليه"⁽⁵⁾.
والمقصود بواقعة العين هنا أن القصة لا تدل على حكم شرعي عام، فهي لا تدل على الجواز مطلقاً، بل يقتصر الحكم على حالات الحاجة للإبلاغ والإنذار، فالواقعة تتناول حالة الإبلاغ فيقتصر حكمه على هذه الواقعة دون غيرها، أي أن الاستدلال بالحديث ليس على عمومه .
وهذا يتفق مع الصورة الثانية لوقائع الأعيان وهي صورة فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على جهات مختلفة، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا عموم له في كل الجهات، والظاهر من القصة أن فعله ﷺ كان لحاجة الإبلاغ وهذا ما ذهب إليه ابن حجر.

(1) عبد الرحمن بن احمد بن احمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج (736 - 895 هـ)، ولد ببغداد وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة كان محدثاً حافظاً فقهياً أصولياً ومؤرخاً، اتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، من تصانيفه (تقرير القواعد وتحليل الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، (جامع العلوم والحكم) وهو شرح الاربعين النووية، و(شرح سنن الترمذي) ومعه(شرح العلل) و (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) لم يتمه. ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 6/340. الزركلي، الأعلام، 3/295.

(2) ابن رجب، فتح الباري، 430/1.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 160/1.

(4) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني(ت:1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، 1/231، دار الحديث، القاهرة، ط 1426هـ-2005م.

(5) القاري، الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مع شرحه مرعاة المفاتيح لأبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري. 85/7.

المبحث الثاني: حكم التشيف بعد الغسل.

اختلف الفقهاء في كراهة التشيف بعد الغسل (1).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: كراهة التشيف بعد الغسل، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وهو قول بعض التابعين (2).

القول الثاني: إباحة التشيف بعد الغسل من غير كراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (3).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي روته ميمونة رضي الله عنها (4) قالت: { وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحهما ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تتحى فغسل قدميه فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه}. (5) فأصحاب الفريق الأول يستدلون بقولها "فناولته ثوباً فلم يأخذه" على كراهة التشيف بعد الغسل، أما أصحاب الفريق الثاني فيقولون إن الحديث واقعة حال (6).

(1) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى

إسماعيل، 157/1، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1409هـ-1998م. ابن دقيق، إكمال الأحكام، 135/1.

(2) منهم: سعيد بن المسيب، والزهرى. ينظر، البغوي، شرح السنة، 14/2. ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 391/1.

القاضي عياض، إكمال المعلم، 158/1. النووي، شرح النووي على مسلم، 231/3.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 54/1. الماوردي، الحاوي، 135/1. البهوتي، كشاف القناع، 106/1. البغوي، شرح

السنة، 15/2. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 147/1. ابن رجب، فتح الباري، 328/1.

(4) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (ت: 51 هـ). أم المؤمنين. آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من

مات من زوجاته، كان اسمها "برة" فسمها "ميمونة" بايعة بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد

العزى العامري ومات عنها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 7 هـ. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن أختها عبد الله بن

عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد وابن أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي وعبد الله بن عبد الله

بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 126/8.

(5) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نفص اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: 272. مسلم، كتاب

الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم 317

(6) القاضي عياض، إكمال المعلم، 157/1. البغوي، شرح السنة، 15/2. ابن دقيق العيد، إكمال الأحكام، 135/1

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "واستدل بعضهم بقولها "فناولته ثوباً فلم يأخذه" على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال؛ فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك"⁽¹⁾.

فاستخدم ابن حجر هنا مصطلح "واقعة الحال"، ويلاحظ أنها تدخل ضمن صورة "واقعة العين" التي تحتل أكثر من معنى، وأورد بعض الاحتمالات التي ربما تكون سبباً في تركه التنشيف في هذه الحادثة. وقد نقل ابن حجر كلام بعض العلماء الذي يوافق ما ذهب إليه.

قال المهلب⁽²⁾: "يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ."⁽³⁾

وقال التيمي⁽⁴⁾ في شرحه: "في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل"⁽⁵⁾.

قال ابن دقيق العيد⁽⁶⁾: "تفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف، لأن كلاً منهما إزالة. وأما رد المنديل: فواقعه حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون ترك التنشيف هنا لا لكراهته بل

⁽¹⁾ ابن حجر، فتح الباري، 384/1.

⁽²⁾ هو المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري (ت: 83 هـ). الأمير، البطل، قائد الكتائب، قال الحاكم: أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده وكان المهلب أصغرهم، فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة: "هذا سيدهم" وأشار إلى المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثاً واحداً من رواية أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. بنظر، ابن حجر، الإصابة، 6/386. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 385/4.

⁽³⁾ ابن حجر، فتح الباري، 384/1.

⁽⁴⁾ إسماعيل بن محمد التيمي (ت 535 هـ)، له شرح على صحيح البخاري، واعتنى بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه. ينظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، 546/1.

⁽⁵⁾ ابن حجر، فتح الباري، 384/1.

⁽⁶⁾ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (625 - 702 هـ). المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) و(أصول الدين) و(الإمام في شرح الإمام). ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 6 / 5، الزركلي، الأعلام، 283/6.

لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. والله أعلم⁽¹⁾.

وقال القاضي عياض⁽²⁾: "يحتمل رده للمندبل لشيء رآه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعاً أو خلافاً لعادة أهل الترفه ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة ينتشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه"⁽³⁾.

ومن كلام الفقهاء توصلت إلى أن كلام ابن حجر موافق لما ذهب إليه الجمهور من أن فعل النبي ﷺ هنا محتمل، فلا يصح الاستدلال به في حكم المسألة، خصوصاً مع ورود أحاديث صريحة تبين أن النبي ﷺ كان ينتشف. ففي رواية {أ نرسول الله ﷺ قام إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به}⁽⁴⁾ وهذا ظاهر في التنشيف .

(1) ابن دقيق العيد، إككام الأحكام، 135/1.

(2) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (476 - 544 هـ)، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً من تصانيفه: (التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة) في فروع الفقه المالكي، و (الشفا في حقوق المصطفى) ؛ و (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) ؛ و (كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام) ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 214/20. الزركلي، الأعلام، 99/5.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم، 158/1.

(4) متفق عليه ، رواه البخاري، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم : 276. مسلم، كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، رقم : 336.

المبحث الثالث: الأذان قبل الفجر .

اتفق الفقهاء على أنه من السنة أنه لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان قبل الفجر، وإذا شرع هل يكفي به أم لا بد من أذان بعد الفجر (1).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: عدم جواز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد (2) والثوري (3)، و بعض أصحاب الحديث (4).
القول الثاني: جواز الأذان قبل الفجر والاكتفاء به، ويسن الأذان بعده، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف (5) (6).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 154/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 310/1. الماوردي، الحاوي، 28_27/2، ابن قدامة، المغني، 455/1.

(2) محمد بن الحسن بن فرقد، (131 - 189هـ) نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقعة ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه كتب ظاهر الرواية. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134/9. الزركلي، الأعلام 6 / 80.

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي من بني ثور بن عبد مناة (97 - 161 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث كان رأساً في التقوي، سيد العلماء العاملين في زمانه، طلب العلم وهو حدث باعتراف والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، روى له الجماعة الستة. ومات بالبصرة مستخفياً. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 231/7. الزركلي، الأعلام 3/104.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 154/1. الزيلعي، تبين الحقائق، 93/1.

(5) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (181 هـ) القاضي الإمام. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ؑ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، هو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: (خراج)؛ و (أدب القاضي)؛ و (الجوامع). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 492/9. الزركلي، الأعلام، 193/8.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 154 / 1. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت: 737هـ)، المدخل، 284/2، دار الفكر، 1401هـ - 1981م. ابن رشد، بداية المجتهد، 93/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 310/1. الماوردي، الحاوي، 28_27/2. النووي، المجموع، 89/3. القرافي، الذخيرة، 69/2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 85/10، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1387. ابن قدامة، المغني، 455/1. البهوتي، كشاف القناع، 242/1. المرادوي، الإنصاف، 420/1.

القول الثالث: يجوز الأذان قبل الفجر، لكن لا يكتفى به، بل لا بد إذا أذن قبل الفجر من أذان بعد الفجر، لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر وهذا قول ابن المنذر⁽¹⁾ وابن حجر والغزالي⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلافهم في هذه المسألة، ما رواه زياد بن الحارث⁽³⁾ قال: {لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: " لا "، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي، وقد تلاحق أصحابه، يعني - فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ " إن أبا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم " قال: فأقمت} ⁽⁴⁾ استدل أصحاب الفريق الثاني بهذا الحديث على مشروعية الأذان قبل الفجر، والاكتفاء⁽⁵⁾، وقال بعضهم إن هذا الحديث واقعة عين⁽⁶⁾.

(1) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر نيسابوري. (242 - 319 هـ) من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحد، لقبه الشيرازي في الشافعية بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف) و(اختلاف العلماء). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 491/14. الزركلي، الأعلام 294/5.

(2) النووي، المجموع، 3/89. ابن قدامة، المغني، 1/455. ابن حجر، فتح الباري، 2/123.

(3) زياد بن الحارث الصدائي. صحابي، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره، وجهر النبي ﷺ جيشا إلى قومه صداء باليمن. فقال يا رسول الله، أرددكم، أنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدكم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك يا أبا صداء. فقال: بل الله هداهم، قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها. ينظر، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت:430هـ) معرفة الصحابة، 3/1207، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1 1419 هـ - 1998 م.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن ويقم آخر، رقم:514. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(5) الماوردي، الحاوي، 2/28. ابن قدامة، المغني، 1/455.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 2/104. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/516. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 2/147. الشوكاني، نيل الأوطار، 2/405.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "حديث زياد بن الحارث يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لك في إسناده ضعف. وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر"⁽¹⁾.

والمقصود من كلام ابن حجر أن القصة هي فعل حكم عليه النبي ﷺ في ظرف خاص وهو السفر، وبذلك لا يصح الاستدلال به على العموم فيكون مجملاً، ويسقط الاستدلال به، وقد أيد ابن حجر في هذا المذهب من جاء بعده من شراح السنن منهم:

1_ العظيم آبادي قال في شرح الحديث: "..... وكانت هذه واقعة سفر. كما قال الحافظ..... قل ت: هذا الحديث يدل على مسألتين: المسألة الأولى أنه يكتفي بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر؛ لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام..... أما الكلام في المسألة الأولى فإن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة."⁽²⁾

2_ المباركفوري حيث قال: "لكن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح..... قلت لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم."⁽³⁾

والذي أراه أن ابن حجر لو اكتفى برد الحديث لضعفه كان أولى من جعله واقعة عين، فالقصة واضحة لا تحتمل وجوها عدة، والسفر لا تأثير له في الحكم على الاكتفاء بالأذان قبل دخول الوقت.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 104/2.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، 146/2_147.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذى، 516/1.

المبحث الرابع : ستر العورة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة ، وهل تبطل صلاة من لم يستر العورة أم لا؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وهو قول الحنيفة والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: إن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الصلاة بل هو سنة، وهو قول بعض المالكية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى أسباب منها: اختلافهم في الاستدلال بحديث عمرو بن سلمة⁽³⁾ وفيه قال: لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: "جننكم والله من عند النبي ﷺ حقاً ثم قال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي "ألا تغطون عنا است⁽⁴⁾ قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. {⁽⁵⁾ فاستدل أصحاب الفريق الثاني بهذا الحديث على قولهم بعدم اشتراط ستر العورة وذلك أن الحديث فيه أن عورة الإمام كشفت ولم تبطل الصلاة، أما أصحاب الفريق الأول فقالوا إن الحديث واقعة حال.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1_117. الماوردي، الحاوي، 166/2. النووي، 169/3. ابن قدامة، المغني، 651/1.

(2) القرافي، الذخيرة، 101/2_102. الخطاب، مواهب الجليل، 177/2. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 41/1، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

(3) عمرو بن سلمة بن نفيح، وقيل سلمة بن قيس، أبو بريد، الجرمي . ويقال أبو يزيد البصري . أدرك النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ ، لأنه كان أكثرهم حفظاً. روى عن أبيه وعنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير وغيرهم . وقال ابن حبان : له صحبة . ابن حجر، الإصابة، 463/4.

(4) است: هو مقعدة الإنسان .

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم: 4501 .

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

نقل ابن حجر استدلال بعض العلماء بالحديث على قولهم، ثم أجاب على استدلالهم فقال: "لا يصح قول من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة ويجزئ بدون ذلك، لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم"⁽¹⁾.

فاستخدم ابن حجر هنا مصطلح "واقعة الحال" ويلاحظ أنها تدخل ضمن صورة واقعة العين التي تحتمل أكثر من معنى، والاحتمال الذي ذكره هو عدم علم القوم بالحكم، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف، ومع هذا فإن هذا الحديث لا يقوى لمعارضة الأدلة الصريحة التي تبين وجوب ستر العورة في الصلاة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: {لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار}⁽²⁾.

فالحديث ليس فعلاً من النبي ﷺ، ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك، فالصحابي يحكي قصته، فلا يصح الاستدلال به على حكم ستر العورة، قال الطحاوي⁽³⁾: "إن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به، لم يكن بأمر النبي ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة؛ ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنه كان في عهد النبي ﷺ يكون حجة إذ كان النبي ﷺ لم يقف عليه فيمضيه"⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 23/8.

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ﷺ رقم: 25208، شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار، رقم: 641. وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. (239 - 321 هـ) نسبه إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: "والله لا أفلحت" فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه: (أحكام القرآن)؛ و(معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و(النوادر الفقهية)؛ و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و(الاختلاف بين الفقهاء). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/29_33. الزركلي، الأعلام 1/206.

(4) الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، بيان مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 9/216-217، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987 م.

المبحث الخامس: قطع المرأة الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم مرور المرأة من أمام الرجل هل تقطع صلاته؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: لا تقطع المرأة صلاة الرجل، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة⁽¹⁾.
القول الثاني: المرأة تقطع صلاة الرجل وإليه ذهب بعض الصحابة والتابعين، وهو رواية عن الحنابلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ قالت: { لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله }⁽³⁾. فاستدل أصحاب القول الأول بالحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، أما أصحاب القول الثاني فقالوا إن الحديث واقعة حال⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 241/1 ابن رشد، بداية المجتهد، 145/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 228/4. ابن قدامة، المغني، 81/2. العيني، عمدة القاري، 4/278. ابن بطال، شرح صحيح البخاري 141/2. ابن رجب، فتح الباري، 696/2.

(2) ابن رجب، فتح الباري، 699/2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، 84/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000 م.
(3) متفق عليه، البخاري، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم: 493. ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512.

(4) ابن دقيق، إحكام الأحكام، 285/1. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر الأتصاري (ت:656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق الحسني أبو فرحة وآخرون، 127/1، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1995م.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر في شرح الحديث أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم ثم ذكر مناقشة كل فريق للآخر وأورد عدداً من الردود على الاستدلال بالحديث فقال: "قد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث⁽¹⁾ فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها⁽²⁾. وتعقب بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر..... وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش؛ وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتهى المعلول بانتفاء علته. ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر⁽³⁾ فإنه مسوق مساق التشريع العام."⁽⁴⁾ ثم ذكر توضيح ذلك من كلام ابن بطلال⁽⁵⁾ فقال: "وقد أشار ابن بطلال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر ملك إريه على ما لا يقدر عليه غيره"⁽⁶⁾. وقال بعض الحنابلة إن حديث عائشة ﷺ يعارض حديث أبي ذر ﷺ وما وافقه من أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه⁽⁷⁾.

(1) يقصد حديث عائشة، والأحاديث التي فيها أن المرأة تقطع الصلاة كالحديث الذي رواه أبو ذر قال: "قال رسول ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلي، رقم: 510.

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجاء، 460/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

(3) ينظر الهامش 1 من نفس الصفحة.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 589/1.

(5) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، ويعرف باللجام (ت: 449 هـ)، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. فقيه مالكي، وبنو بطلال في الأندلس يمانيون، أخذ عن: أبي عمر الظلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. ينقل عنه ابن حجر كثيراً في (فتح الباري) من كتابه (شرح البخاري). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/18. الزركلي، الأعلام 285/4.

(6) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 141/2.

(7) ابن حجر، فتح الباري، 588/1-589.

يتبن مما نقله ابن حجر من كلام ابن بطلال⁽¹⁾ ومن أقوال بعض الحنابلة، أنه يقصد بواقعة الحال هنا أمران:

1. الخصوصية: وهي أن صلاته ﷺ، وعائشة معترضة أمامه، أمر خاص به، ولا يعم غيره. ويرد عليه بأن الخصوصية خلاف الأصل ولا بد لها من دليل.
 2. إن الحديث فعل محتمل لأكثر من وجه فلا يستدل به على عموم الأحوال، ولكنه لم يبين الوجوه المحتملة.
- ويرد عليه أن سياق حديث عائشة ﷺ يخالف ذلك، فالروايات تبين أن عائشة ﷺ عندما سمعت بقول "إن المرأة تقطع صلاة الرجل" ذكرت الحديث وحملته على عمومه.
- واعتبار الحادثة المذكورة واقعة عين فيه نظر من عدة جوانب:
- 1 - إن ابن حجر ذكر ثلاثة احتمالات في المسألة، ثالثها كونها واقعة عين. فهو لم يقطع بكونها واقعة عين.

2 - ما ذكره ابن حجر نفسه بقوله: "... وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم إن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته . وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة ، وهو مبني على إنها متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض" ⁽²⁾ .

والخلاصة أنه لا داعي للقول بأنها واقعة عين طالما أمكن الجمع بين الحديثين.

(1) كلام ابن بطلال الذي نقله هنا كان في مسألة أخرى وهي حكم أن تكون المرأة سترة للمصلي. فإن الاستدلال بالحديث لهذه المسألة مختلف مع مسألة قطع المرأة الصلاة، فمسألة القطع أعم من الأولى.

(2) ابن حجر ، فتح الباري، 588/1.

المبحث السادس: حمل الجارية الصغيرة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم حمل الجارية في الصلاة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية⁽¹⁾.
القول الثاني: عدم جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في الصلاة وهو قول للمالكية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه قال: {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها}⁽³⁾ فأصحاب الفريق الأول استدلوا به على قولهم، أما أصحاب الفريق الثاني فلم يستدلوا به وأجابوا عنه بأجوبة عدة منها أنه واقعة حال⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر في شرح الحديث ما يُستفاد به من أحكام، ثم ذكر احتمال رد البعض هذا الحديث بدعوى أنها واقعة حال فقال: "واستدل به على صحة صلاة من حمل آدمياً وكذا من حمل حيواناً طاهراً، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غُسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل"⁽⁵⁾.

فاستخدام مصطلح واقعة الحال ينطبق والفعل الذي يحتمل وقوعه على أكثر من وجه، فلا يستدل

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/241-242 الخطاب، مواهب الجليل، 1/177. النووي، شرح صحيح النووي،

33/5. ابن رجب، فتح الباري، 2/270_273. ابن قدامة، المغني، 1/752.

(2) القرافي، الذخيرة، 2/148. الخطاب، مواهب الجليل، 1/407. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/145.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: 494. ومسلم،

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: 543.

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم، 2/474.

(5) ابن حجر، فتح الباري 1/592.

به على العموم، وهذا ما قاله بعض المالكية في الرد على من استدل بهذا الحديث (1).
إلا أن ابن حجر لم يسلم لهذا القول ورد عليه بقوله: " ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ،
وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب
الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت
أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز". (2)
والخلاصة أن القول بأن الحديث "واقعة حال" غير صحيح والاحتمالات الواردة على الحديث
ضعيفة .

(1) ينظر، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت: 388هـ)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري،
تحقيق محمد آل سعود، 421-421. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409 هـ - 1988م. والقاضي عياض،
إكمال المعلم، 474/1_ 475
(2) ابن حجر، فتح الباري 592/1.

المبحث السابع: وقت دخول الإمام في الصلاة.

اختلف الفقهاء في وقت دخول الإمام في الصلاة، فهل يدخل قبل فراغ المؤذن من الإقامة أم بعدها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: الإمام لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، ومالك والشافعي وأحمد، وقال: ابن المنذر وعليه العمل في أمصار المسلمين⁽¹⁾.

القول الثاني: الإمام يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وإن أخرجوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز، وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر⁽²⁾⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلافهم ما رو ي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: {يا رسول الله إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين}.⁽⁴⁾ فهل يستدل به على جواز دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، أم أنه واقعة عين سببها محتمل فلا يصح التمسك بها⁽⁵⁾. وجه الدلالة عند أصحاب الفريق الثاني:

(1) النووي، المجموع، 3/253. القرافي، الذخيرة، 2/77. ابن قدامة، المغني، 1/538. المروزي، إسحاق بن منصور

المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 2/626. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2002م. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/265.

(2) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو هذيل (110 - 158هـ). أصله من أصهبان. فقيه إمام من المقدمين

من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. وهو

أقبسهم. وكان يأخذ بالآثر إن وجده. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. ينظر، ابن

العماد، شذرات الذهب 1/236، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/40.

(3) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المبسوط، تحقيق أبي الوفا

الأفغاني، 1/19، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/200. العيني، عمدة

القاري، 8/212.

(4) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم 973، ورواية عند البيهقي أن بلال رضي الله عنه قال:

يارسول الله لا تسبقني بأمين. قال البيهقي: "وهو ضعيف ليس بشيء. وقال الألباني: ضعيف

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/200. القرافي، الذخيرة، 1/77. العيني، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد

الغيتابي الحنفى (ت: 855هـ) شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، 4/199، مكتبة الرشد،

الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

أذ النبي ﷺ لو كبر بعد الفراغ من الإقامة، لما سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى⁽¹⁾.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الحديث.

قال ابن حجر: "وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها."⁽²⁾ وقد ذكر العلماء احتمالين لهذا الحديث:

الاحتمال الأول: أن بلاً كان يقرأ الفاتحة في السكته الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة على بركة موافقته في التأمين له⁽³⁾.

الاحتمال الثاني: أن بلاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ، فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة⁽⁴⁾.

والمقصود من كلام ابن حجر أن الحديث لا يدل على جواز دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، بل يحتمل تفسير هذه الواقعة بأمور تختص ببلال.

فالواقعة هنا فعل محتمل وقوعه على وجوه متعددة، ولم يظهر لنا السبب، وبذلك لا يصح الاستدلال بها على جواز الدخول في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، لذلك لا بد من أدلة أخرى تقوي هذا الرأي ولا يصح الاعتماد على هذا الدليل لهذه المسألة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/200.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 2/263.

(3) القرافي، الذخيرة، 1/77. العيني، شرح سنن أبي داود، 4/199.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، 3/63، المكتب

الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م. العيني، شرح سنن أبي داود، 4/200.

المبحث الثامن: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في من يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يصلي تحية المسجد أم لا؟.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يسن لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ولم يخش فوات الصلاة أن يصلي تحية المسجد وهو قول جماعة من السلف⁽¹⁾ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فإنه لا يصلي تحية المسجد، بل يجلس وينصت وهو قول جماعة من السلف⁽³⁾ وإليه ذهب الحنفية والمالكية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين .

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب، لاختلافهم في الاستدلال بالأحاديث الواردة، فكل منهم يرد حديث الآخر بوصفه واقعة عين خاصة لا عموم لها.

فأما الفريق الأول فاستدلوا بأدلة منها: عن جابر رضي الله عنه قال: {جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان. قال: لا قال: قم فاركع ركعتين⁽⁵⁾} وفي رواية أخرى: {جاء سليك

⁽¹⁾ منهم: الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وابن المنذر. ينظر، النووي، المجموع، 4/552. ابن قدامة، المغني، 164/2.

⁽²⁾ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ) الأم، 1/277، دار الفكر، ط2، 1403 هـ - 1983 م. الماوردي، الحاوي، 2/430. ابن قدامة، المغني، 2/164. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: 884)، المبدع في شرح المقنع، 2/174، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1400 هـ.

⁽³⁾ منهم: عطاء بن أبي رباح، وشريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والليث. ينظر، النووي، المجموع، 4/255. ابن قدامة، المغني، 2/164.

⁽⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/263. السرخسي، المبسوط، 2/26. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي 1/412، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. ابن رشد، بداية المجتهد، 1/132.

⁽⁵⁾ متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: 888. ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم: 875.

الغطفاني⁽¹⁾ ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما {⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمره ﷺ لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وأمره هذا سنة . أما الفريق الثاني فاستدلوا بأدلة منها: عن عبد الله بن بسر⁽³⁾ قال: {جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: "اجلس فقد أذيت." {⁽⁴⁾ وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد، والأمر بالشيء نهى عن ضده⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الأدلة.

إن ابن حجر في هذه المسألة له كلام طويل، وقد استخدم لفظ واقعة العين مرتين، مرة نقلها عن غيره من العلماء في رد حديث جابر، ثم رد على القائلين به، ومرة أخرى من استخدامه هو في رد حديث عبد الله بن بسر.

أولاً: الاستدلال بحديث جابر .

فإن ابن حجر استدلل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، ويكون بذلك مؤيداً للقول الأول، ثم ذكر بعد ذلك أن من الفقهاء⁽⁶⁾ من قال بأن هذا الحديث "واقعة عين" لا عموم لها، ويحتمل اختصاصها بسليك. ثم نقل أدلة الفقهاء التي تدل على اختصاصها بسليك، وهي:

(1) سليك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني، صحابي وقع ذكره في صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وكذلك عند أحمد والدارقطني وابن ماجة وأبو يعلى وأبو داود وابن خزيمة. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 3/165.

(2) متفق عليه، رواه البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، رقم: 1113، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب رقم: 875.

(3) عبد الله بن بسر المازني من مازن بن منصور بن عكرمة يكنى أبا بسر، وبسر: بالباء الموحدة المضمومة والسين المهملة. وقيل: أبا صفوان، (ت: 88هـ. وقيل: 99هـ) صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء. و صلى إلى القبلتين. وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له. روى عنه الشاميون منهم: خالد بن معدان ويزيد بن خمير وسليم بن عامر وراشد بن سعد وغيرهم، توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة. وقيل: مات أيام سليمان بن عبد الملك وعمر مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. ابن حجر، الإصابة، 4/23.

(4) سنن أبو داود، كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: 1120. والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: 1399. قال الألباني حديث صحيح.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، 1/413. المتنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/304.

(6) ينظر، السرخسي، المبسوط، 2/26. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/264. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/413. القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 3/279. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: 923هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 2/188. المطبعة الأميرية، مصر، ط7

أولاً: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد⁽¹⁾ الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم { جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة. }⁽²⁾ ووجه الدلالة على الاختصاص أمره ﷺ للرجل أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه⁽³⁾. ويؤيده الحديث الذي رواه أحمد أن النبي ﷺ قال: { إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه. }⁽⁴⁾ وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه. والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة. ثانياً: مما يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تقوت بالجلوس. ثالثاً: مما يؤكد الخصوصية ما أخرجه ابن حبان⁽⁵⁾ من قوله ﷺ لسليكم في آخر الحديث: " لا تعودن لمثل هذا. " ⁽⁶⁾ مناقشة ابن حجر للفائلين بأن الحديث واقعة عين خاصة.

- (1) هو سعيد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم (ت: 74 هـ). كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 3/78-79.
- (2) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الإمام يخطب، رقم: 511 سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم: 1408، سنن البيهقي، كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة، رقم: 5607. وقال الألباني: حديث حسن.
- (3) ابن حجر، فتح الباري، 2/407. القاضي عياض، إكمال المعلم، 2/279.
- (4) مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: 11213. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين.
- (5) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي (ت: 354 هـ). نسبته إلى (بست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: " كان إمام عصره ". من مصنفاته: " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع " المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، " روضة العقلاء " في الأدب؛ و " الثقات " في رجال الحديث؛ و " وصف العلوم وأنواعها ". ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/94. الزركلي، الأعلام، 6/87.
- (6) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل، رقم: 2504، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. ينظر، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1993 م

قال ابن حجر: "انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود⁽¹⁾."

1_ لأن الأصل عدم الخصوصية.
2- والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانع منها لا يجيزون التطوع لعله التصدق.
قال ابن المنير⁽²⁾ في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به.

3_ مما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه النسائي⁽³⁾ وابن خزيمة⁽⁴⁾ من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا

(1) ابن حجر، فتح الباري، 407/2.

(2) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الاسكندري المالكي (651 - 733 هـ). مفسر، له شعر ونظم وفاته بالإسكندرية. من كتبه " أرجوزة " في القراءات السبع، و" ديوان " في المدائح النبوية. ينظر، الزركلي، الأعلام، 417/1.

(3) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم: 1408. والنسائي هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي أبو عبد الرحمن، الإمام المحدث صاحب السنن (215 - 303 هـ) . أصله من (نسا) بخراسان. خرج منها، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بمصر، خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك ، فضربوه في الجامع وأخرجوه . فخرج قاصدا مكة، ومات في فلسطين. وهو صاحب (السنن) أحد الكتب الستة، والسنن الصغرى (المجتبي)، و(الضعفاء والمتروكون) في رجال الحديث، و (خصائص علي) ينظر الزركلي، الأعلام 171/1.

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقراً، رقم: 1799. ينظر، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ - 1970 م. وابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح (223 - 311 هـ)، أبو بكر ، السلمي النيسابوري الشافعي. كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث. شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبد الله اليعقوبي المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم. وعنه الشيخان : البخاري ومسلم ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، وتفقّه على المزني وغيره. وقال أبو علي الحافظ : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القاري السورة، وقال ابن حبان : لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن . من تصانيفه : " المختصر الصحيح " في الحديث، و" التوحيد وإثبات صفة الرب " . ينظر ابن العماد ، شذرات الذهب، 2 / 262 ، الزركلي، الأعلام 6 / 29.

علة كاملة⁽¹⁾ .

أما بالنسبة لإطلاق من أطلق أن التحية تقوت بالجلوس .
فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين الأخيرين على النسيان⁽²⁾ .
ولو نظرنا إلى علماء الشافعية والحنابلة نجدهم قد ردوا بنفس الأدلة التي رد بها ابن حجر على القائلين بالخصوص⁽³⁾ .

من هنا نرى أن القائلين بعدم جواز صلاة تحية المسجد عندما ردوا حديث جابر رضي الله عنه بقولهم: إنه "واقعة عين" قصدوا به أن هذه الواقعة خاصة بسليكم، وينطبق قولهم مع الصورة الأولى لوقائع الأعيان وهو الخطاب الخاص لواحد من الأمة، والأدلة التي مرت دليل على تخصيص. إلا أن هذا كله مردود لقوله رضي الله عنه: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب"⁽⁴⁾ فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل.

ثانياً : الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه⁽⁵⁾ .

رد ابن حجر حديث ابن بسر بأنه واقعة عين لا عموم لها؛ وذلك لأن هذه الواقعة يحيطها احتمالات عدة وهي⁽⁶⁾:

أولاً: يحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيته، وقد عارض بعضهم في قصة سليكم بمثل ذلك.

ثانياً: ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له "اجلس" أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل "فلا تجلس حتى تصلي ركعتين" فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة.

ثالثاً: يحتمل أن يكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 407/2

(2) ابن حجر، فتح الباري، 407/2. ينظر، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 164/6.

(3) ينظر، الماوردي، الحاوي، 1430/2. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 333/1. ابن قدامة، المغني، 164/2

(4) سبق تخريجه ص 69

(5) قال ابن حجر: "وأما حديث ابن بسر راجعت كتب الحديث فوجدت اسمه ابن بسر وليس ابن بسر. ينظر،

ابن حجر، الإصابة، 23/4. سنن أبو داود، كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

، رقم: 1120. والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: 1399.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 409/2.

رابعاً: يحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوق منه التخطي فأنكر عليه.

وقد أيد ابن حجر في هذا الرد كثير من العلماء منهم: ابن قدامة⁽¹⁾، والماوردي⁽²⁾.

قال ابن قدامة: " قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام والظاهر أن النبي ﷺ أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاتته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع"⁽³⁾.

قال الماوردي: "وأما الحديث فمجهول، وإن صح كان مخصوصاً"⁽⁴⁾.

قصد ابن حجر هنا في لفظ "واقعة عين" أن هذه فعل محتمل وجوها عدة، ولم يظهر لنا الوجه الذي من أجله حكم النبي ﷺ بذلك، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ). من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصلبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ، وقال عز الدين بن عبد السلام : " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم" . من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخراقي) و(الكافي) ؛ و(المقنع) و(العمدة) . وله في الأصول (روضة الناظر) . ينظر، ابن رجب ذيل طبقات الحنابلة ص 133 - 146 . الزركلي ، الأعلام ، 67/4 .

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد (364 - 450 هـ) . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظاً له . وهو أول من لقب بـ (أفضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد . من تصانيفه : (الحاوي) في الفقه و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدنيا والدين)؛ و (قانون الوزارة) . ينظر، السبكي، طبقات الشافعية، 267/5-280. الزركلي، الأعلام ، 327/4.

(3) ابن قدامة، المغني، 164/2، الماوردي، الحاوي، 430/2.

(4) الماوردي، الحاوي، 430/2.

المبحث التاسع: حكم الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترون.

اختلف الفقهاء في الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة، ثم يفترون، ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في مسألة العدد الذي تقام به صلاة الجمعة (1).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء (2).

القول الأول: إن بقي معه اثنا عشر رجلاً صلى الجمعة ركعتين. وهو قول إسحاق (3) وقول لأصحاب مالك (4).

القول الثاني: إذا نفر الناس عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعهم، وإليه ذهب جماعة من العلماء، ومنهم البخاري (5).

(1) اختلافهم في هذه المسألة فرع عن اختلافهم في العدد الذي تقام به الجمعة بعد إجماعهم على اشتراط الجماعة لها. ينظر، السرخسي، المبسوط، 25/1. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، 89/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط3، 1426 هـ - 2005 م. ابن رشد، بداية المجتهد، 128/1. النووي، المجموع، 402/4. ابن قدامة، المغني، 171/2. ابن رجب، فتح الباري، 524/5. ابن حجر، فتح الباري، 349/3.

(2) وهناك أقوال أخرى تحدد عدداً معيناً مع اختلافهم في العدد الذي يجب أن يبقى مع الإمام، وهذه الأقوال هي: القول الأول: إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً. وهو قول الثوري. القول الثاني: إذا بقي معه واحد صلى الجمعة؛ لأنه قد دخل في صلاة هي له ولهم الجمعة، وهو قول أبي ثور وراه الشافعي. القول الثالث: وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتح الجمعة وكبر للإحرام، ثم نفروا كلهم صلى الجمعة وحده. القول الرابع: إذا نفر عنه الناس قبل أن يركع ويسجد سجدة يستقبل الظهر، وإذا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على وهو قول أبي حنيفة وقال ابن القصار مثله عن مالك، وهو قول المزني. القول الخامس: لا تجزئهم حتى يكونوا أربعين رجلاً. ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 267/1. الماوردي، الحاوي، 415/2. النووي، المجموع، 424/4. ابن قدامة، المغني، 171/2. ابن حجر، فتح الباري، 349/3-350.

(3) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، لقبه بإسحاق بن راهويه. (161 - 238 هـ) عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) استوطن نيسابور وتوفي بها ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 359/1 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، 292/1.

(4) القرطبي، المفهم، 500-501. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 523/2. النووي، شرح صحيح مسلم، ابن حجر، فتح الباري، 350/3.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 349/3. ابن رجب فتح الباري، 524/5.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: {بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ⁽¹⁾ فبعضهم استدل بالحديث على أنه لا بد من بقاء اثني عشر رجلاً، والبعض قال إن هذه الحديث واقعة عين.

فأصحاب الفريق الأول أخذوا بظاهر هذا الحديث ؛ لأن الذين بقوا مع النبي ﷺ، كانوا اثني عشر رجلاً⁽³⁾. أما أصحاب الفريق الثاني: فاستدلوا بأدلة أخرى كل حسب ما ذهب إليه من عدد⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: رأي ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: " فإنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا، أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويحتمل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً.....والى ظاهر هذا الحديث يقصد - حديث جابر - صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلاً، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها...."⁽⁵⁾

رد ابن حجر وغيره على الاستدلال بهذا الحديث باحتمالات عدة هي:

1. احتمال أن النبي ﷺ تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، أي أنه أطال الخطبة حتى عاد العدد الذي تجزئ به الصلاة ، ولم يرد في الحديث أنه أتم الصلاة، وقد يكون أتمها ظهراً لا جمعة⁽⁶⁾.
2. أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضرُوا أركان الخطبة والصلاة⁽⁷⁾.

(1) سورة الجمعة، الآية: 11.

(2) متفق عليه ، رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم: 894 ومسلم ، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾، رقم: 863.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 5/524.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/267. الماوردي، الحاوي، 2/415. ابن قدامة، المغني، 2/171.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 2/425.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 2/425.

(7) النووي، المجموع، 4/424. ابن قدامة، المغني، 2/171.

3. يحتمل أنهم انفضوا في الخطبة كما في رواية مسلم⁽¹⁾ وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة، وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات⁽²⁾.
4. يحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل⁽³⁾.

أرى أن ابن حجر قصد هنا بلفظ "واقعة عين" أن هذا فعل محتمل وقوعه على وجوه متعددة، ولم يظهر له الوجه الراجح، فيصبح كالمجمل فلا يصح به الاستدلال على عدد .
وبما أن الخلاف يركز على هذا الحديث فلا بد من ترجيح في هذه المسألة فإني أرى - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه بعض العلماء منهم ابن حجر⁽⁴⁾ من أنه لا يشترط عدد معين، فالحديث لا يدل على العدد، حيث أن الواقعة وافقت هذا العدد، ولو كان العدد غير هذا لتمت الصلاة .

قال ابن حجر: "إن استمرار الجماعة التي تتعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه"⁽⁵⁾.

قال ابن القصار⁽⁶⁾: "وليس أحد الأقوال أولى من صاحبه، فوجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآلية، والذين أمرهم الله بالسعي إليها فهم قوم لهم بيع وشراء، فوجب طلب قوم هذه صفتهم، ولسنا نعتبر عدداً حتى يصيروا به جماعة، ولكننا نقول: كل قوم لهم مسجد وسوق ينطلق عليهم اسم جماعة، فالجمعة واجبة عليهم سواء كانوا خمسة أو أربعين ؛ لأن المقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت إلا من طريق صحيح "⁽⁷⁾.

(1) ينظر الهامش رقم 2 من نفس الصفحة.

(2) المغني، ابن قدامة، 171/2.

(3) النووي، المجموع، 424/4

(4) ابن حجر، فتح الباري، 423 /2.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 422/2.

(6) علي بن أحمد ، أبو الحسن ، البغدادي ، الأبهري الشيرازي ، المعروف بابن القصار (ت: 398 هـ) فقيه، مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد .تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمرو وغيرهم . قال أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه . ولعله يعني كتابه المسمى : (عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات) .

ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 109/17.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 496 .

المبحث العاشر: الصلاة على الشهيد.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الشهيد.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يصلى على الشهداء، وهذا قول جمهور من التابعين⁽¹⁾ وهو قول المالكية والشافعية الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: يصلى على الشهداء، وهذا قول الحنفية⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الشهيد يرجع إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك، حيث استدل أصحاب الفريق الأول بأدلة منها الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه: {أ ن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا} ⁽⁴⁾. وأما أصحاب الفريق الثاني فاستدلوا بأدلة منها الحديث الذي رواه عقبة بن عامر⁽⁵⁾: {أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد، صلته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: "إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها}⁽⁶⁾

(1) منهم: عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحمام والليث، واسحق وأبو ثور وابن المنذر.

النووري، المجموع، 264/5. ابن قدامة، المغني، 398/2

(2) الأزهري، الثمر الداني، 272/1. ابن قدامة، المغني، 398/2. النووري، المجموع، 264/5.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 324/1. الزيلعي، تبين الحقائق، 249/1.

(4) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1278. ينظر، الماوردي، الحاوي، 3/ 71_76.

(5) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن 44 هـ وتوفي في خلافة معاوية. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 520/4.

(6) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1279. ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 324/1.

المطلب الثالث: رأي ابن حجر في الاستدلال بالأحاديث.

ذهب ابن حجر إلى أنه لا يصلى على الشهيد، وعلل صلاة النبي ﷺ الواردة في حديث عقبة بقوله: " فإن صلته عليهم تحتمل أموراً أخرى: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء... ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ " (1).

فقد ذكر ابن حجر وغيره احتمالات لصلاة النبي ﷺ الواردة في حديث عقبة منها:

1. أن تكون من خصائصه (2)، أي أن من خصائص النبي ﷺ أن يصلى على الشهداء بعد وفاتهم بمدة من الزمن، حيث جاء في رواية البخاري: " أن النبي ﷺ صلى عليهم بعد ثمانين سنين " (3). وفقهاء الحنفية يرون أن الصلاة عليهم بعد ثمانين سنين غير جائزة (4).
2. أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء أي أن النبي ﷺ دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ إنما فعله عند اقتراب موته بعد دفنهم بثمانين سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرجها ثمان سنين (5).

لكن من الفقهاء من رد على هذه الاحتمالات : أما الاحتمال الأول فقد ردوا عليه بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل وإثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح ؛ لأن الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به (6).

الزيلعي، تبين الحقائق، 1/249.

- (1) ابن حجر، فتح الباري، 3/211.
- (2) ابن قدامة، المغني، 2/398. الزركشي، شرح الزركشي، 1/334. العظيم آبادي، عون المعبود، 9/32.
- (3) عن عقبة بن عامر قال: " صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر فقال: " إنني بين أيديكم فرط وإنني عليكم لشهيد وإن موعدكم حوض وإنني لأنظر إليه من مقامي هذا وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا وتنافسوها " قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. ينظر، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: 3816.
- (4) النووي، المجموع، 5/246 وما بعدها. الماوردي، الحاوي، 3/33. وما بعدها. ابن قدامة، المغني، 2/398.
- (5) النووي، المجموع، 5/246.
- (6) العيني، عمدة القاري، 8/165. الشوكاني، نيل الأوطار، 3/404.

وأما الاحتمال الثاني: وهو دعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء، فيرده قول الروا في الحديث: {أ ن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد، صلاته على الميت} (1)، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة، لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان (2).

أما قول ابن حجر: "هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر.".

فالمقصود به أن هذا فعل محتمل لوجوه، منها أنه خاص، لا يقوى لمعارضة حكم تقرر من عدم الصلاة على شهداء أحد، حيث قال الشافعي في الأم: "جاءت الأخبار كأنها أعيان من وجوه متواترة، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة، أن يستحي على نفسه." (3) ومن الردود على قول ابن حجر: "هي واقعة عين لا عموم فيها" ما يأتي:

1. إن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ، يثبت للغير في كل زمان (4).
2. يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: "ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها"، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، وثبوت الصلاة منه ﷺ على الشهداء (5).

أما الجواب عن الرد الأول، فابن حجر منفق مع القائلين: "أن ما ثبت لواحد في عصر النبي ﷺ عام في غيره". وما قصده ليس كذلك، وإنما قصد أن صلاته ﷺ فعل محتمل لوجوه عدة فلا يصلح للاستدلال على الصلاة بعد ثبوت تركه ﷺ الصلاة على شهداء أحد.

أما الجواب عن قولهم بنبوت الصلاة منه ﷺ على الشهداء، فالرد عليه أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر، ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية، (6) إلا ما روي {أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه.....، وفيه قول الرجل: "ولكنني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا -وأشار إلى حلقة- بسهم فأمدت فأدخل الجنة"، فقال ﷺ: "إن تصدق الله يصدقك"، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ يحمل قد

(1) سبق تخريجه. ص 77.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 404/3.

(3) الشافعي، الأم، 1 / 267.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 404/3.

(5) الطحاوي، الطحاوي شرح معاني الآثار، 1 / 504. الشوكاني، نيل الأوطار، 404/3.

(6) المباركفوري، تحفة الأحمدي، 4 / 110.

أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: "أهو هو؟" قالوا: "نعم"، قال: "صدق الله فصدقته"، ثم كفنه النبي ﷺ في جيبته ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته، قوله: "اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، وأنا شهيد على ذلك."⁽¹⁾ وما رو ي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: {أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: "أخوكم يا معشر المسلمين". فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: "يا رسول الله أشهيد هو؟" قال: "نعم وأنا له شهيد".⁽²⁾

أما الحديث الأول: فرد عليه البيهقي⁽³⁾ بقوله: "يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقضت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ. والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب"⁽⁴⁾. وأما الحديث الثاني: فقد تكلم العلماء فيه وذكروا ضعفه، فلا يصح الاستدلال به⁽⁵⁾. وبعد هذه المناقشة توصلت أن إلى قصد ابن حجر "بواقعة العين" في هذه المسألة هو أن الحادثة لا تدل على الجواز، بل هو فعل محتمل لوجوه عدة، منها التي ذكرها ابن حجر من كونه من خصوصيات الرسول ﷺ، أو أن الصلاة الواردة في الحديث يقصد بها الدعاء. وبما أنه لم يظهر لنا الوجه الذي وقع عليه هذا الفعل فلا يصح الاستدلال به على وجوب الصلاة على الشهيد، وخاصة مع ظهور ضعف أو تأويل الأحاديث التي تدل على الصلاة على الشهداء، وصحة الحديث المروي عن ترك الصلاة على شهداء أحد.

(1) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم: 2080. قال الألباني: صحيح . الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/ 506.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم: 2541. قال الألباني حديث ضعيف.
(3) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - (384 - 458 هـ) فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي، مكث من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة. من تصانيفه: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي" وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء. ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 3 / 304، الزركلي، 1 / 131.

(4) البيهقي، سنن البيهقي، 4 / 15.

(5) البيهقي، سنن الكبرى، 4 / 12. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعة حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، 2 / 233، دار الحديث، مصر، ط 1357هـ.

المبحث الحادي عشر: وضع الجريد على القبر.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجوز وضع الجريد على القبر بل هو سنة ، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز وضع الجريد على القبر، وأن ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ، وهو قول الخطابي⁽²⁾ وابن الجوزي⁽³⁾، وقول للمالكية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 2 / 266، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط1415 - 1995. الطحاوي، حاشية الطحاوي، 414/1. الشربيني، مغني المحتاج، 364/1. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 571 / 2. البهوتي، كشاف القناع 165/2. ابن مفلح، الفروع، 239/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 267/10.

(2) محمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، (319 - 388 هـ) من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، وسمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وأبي بكر بن داسة بالبصرة وغيرهم وروى عنه أبو حامد الإسفرايني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ، من تأليفه: (معالم السنن) في شرح أبي دواد ؛ و (غريب الحديث) ؛ و (شرح البخاري) ؛ و (الغنية) . ينظر، السبكي، طبقات الشافعية 282/2. ابن العماد، شذرات الذهب، 8/3 .

(3) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (508-597 هـ)، أبو الفرج نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. ويرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب اشتهر بوعظته المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسة أكثر من التصنيف، من تصانيفه: (تلبس إبليس)، و (الضعفاء والمتروكين)، و (المطبوعات) كلاهما في الحديث. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء 353/22. ابن العماد، شذرات الذهب، 4 / 376. الزركلي، الأعلام، 3 / 316.

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 1 / 506. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنة، 16/1. ابن الحاج، المدخل، 280/3

الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الجريد على القبر، جعلوا فعل النبي ﷺ في وضع الجريد⁽¹⁾ تشريعاً عاماً، والذين ذهبوا إلى عدم مشروعية ذلك، قالوا إن فعله ﷺ واقعة عين لا عموم فيها. أما فعله ﷺ المختلف في تأويله فهو ما رواه ابن عباس ؓ قال: {مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما، فقال النبي ﷺ: "يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال، بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسر كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: "يا رسول الله لم فعلت هذا؟" قال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا" أو: "إلى أن ييبسا"}⁽²⁾. قال أصحاب الفريق الأول دل الحديث على أن الجريدة الرطبة وما في معناها، من رطب من أي شجر تسبح وتستغفر للميت ما لم تيبس⁽³⁾. قال ابن كثير⁽⁴⁾: "قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إنما قال ما لم ييبسا، أنهما يسبحان ما دام فيهما خضرة، فإذا يبسا انقطع تسبيحهما والله أعلم."⁽⁵⁾ أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا أن ذلك خاص ببركة النبي ﷺ، ولم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور.⁽⁶⁾

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

ذهب ابن حجر إلى مشروعية وضع الجريد، ونقل قول بعض العلماء بأن الحديث واقعة عين تحتمل الخصوصية. فقال ابن حجر: "إن مشروعية وضع الجريد ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان بعض

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، رقم: 1295. مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292.

(2) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، 1295، مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292.

(3) ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 1/104. الشوكاني، فتح القدير، 3 / 231.

(4) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، مفسر محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف. وكان له اطلاع عظيم في الحديث، واشتهر بالضبط والتحرير، وأنتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. من تصانيفه: (شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي)، و(البداية والنهاية)، و(شرح صحيح البخاري) و(تفسير القرآن العظيم)، و(الاجتهاد في طلب الجهاد)، و(الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) (جامع المسانيد) جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة. ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 6/231. الزركلي، الأعلام، 1/320.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/55.

(6) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، سراج الملوك، 155. ابن الحاج، المدخل، 3/280.

العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت⁽¹⁾.
و ينطبق استخدام لفظ "واقعة العين" هنا على الصورة الأولى من صورة وقائع الأعيان ،وهي خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته⁽²⁾ ؛ وذلك لأن النبي ﷺ وضع الجريد على قبرين لفردين من أمته ، والأصل حمل هذه الصورة على العموم، إلا إذا نص دليل على التخصيص.
كما أن الحديث علق الحكم على علة، وذلك لقوله ﷺ: "لعله أن يخفف عنهما، ما لم يبيسا" وهذه الصورة الأصل حملها على العموم كما تقرر.
فالفرق الأول أخذوا بأن الأصل العموم، وقالوا: لم يرد ما يخص هذا الفعل ويقولهم هذا لا يحتاجون إلى دليل لأن الأصل العموم .

أما أصحاب الفريق الثاني فقد ثبتت عندهم أدلة على الخصوص وهي:
أولاً: ما جاء في رواية جابر بن عبد الله ﷺ في قصة أخرى مشابهة للحديث السابق، "....وفيهما فقتت فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة فانذلق⁽³⁾ لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ فأرسلت غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله،" فعم ذاك؟ " قال ﷺ: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين⁽⁴⁾. قالوا: في هذه الرواية تصريح بأن تخفيف العذاب كان بشفاعته النبي ﷺ، وشفاعته مختصة به⁽⁵⁾ .

ثانياً: كبار الصحابة ما فعلوه وهم أعلم بالسنة من بريدة⁽⁶⁾،⁽⁷⁾ لو فهموا أن فعله ﷺ على العموم لبادروا

(1) ابن حجر، فتح الباري،4/432.

(2) قد ذكر ت أن الواحد لا مفهوم له، ينظر ص29.

(3) أي صار حاداً. ابن منظور، لسان العرب، (مادة: ذلق)،باب القاف، فصل الذال.

(4) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 7705.

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم،8/570. ابن الحاج، المدخل، 3/280.

(6) هو بريدة ، قال البعض : اسم بريدة عامر ،(وبريدة لقب) ابن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك (ت: 63 هـ)، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. صحابي أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، وقيل أسلم بعد من صرف النبي ﷺ من بدر، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد ، فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة . وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة . وروى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه عبد الله وسليمان ، والشعبي وغيرهم، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة . ينظر، ابن حجر، الإصابة،1/286.

(7) أوصى بريدة بن الحصيبي الأسلمي ﷺ أن يجعل على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان، روة هذا الأثر البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الجنائز، باب وضع الجريد على القبر. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق. ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني:(ت: 852هـ)، تغليق التعليق

جميعاً إليه⁽¹⁾.

وبعد الاطلاع على الأدلة، وخاصة رواية جابر، أرى أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ.

المبحث الثاني عشر: دفع الصدقة إلى الفرع، ممن تلزمه نفقته.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

القول الأول: جواز دفع الصدقة⁽²⁾ إلى كل فرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، وهو قول محمد بن الحسن، وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: عدم جواز دفع الصدقة إلى كل فرع ممن تلزمه نفقته وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه معن بن يزيد⁽⁵⁾ ﷺ

قال: {كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجنّت فأخذتها فأتيته بها،

فقال: "والله ما إياك أردت". فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: "لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا

معن"⁽⁶⁾.

على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، 2/492، دار عمار، عمان - الأردن، ط1، 1405هـ.

(1) ابن الحاج، المدخل، 280/3.

(2) الصدقة: تطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعاً. والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ينظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية 23/226، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ-1986م.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 292/3.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/50 الأبي الأزهرى، جواهر الإكليل، 1/138. الماوردي، الحاوي، 3/388. ابن قدامة، المغني، 2/509.

(5) معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب، أبو يزيد، السلمي (ت: 54هـ) صحابي من بني مالك بن خفاف، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع. له مكانة عند عمر ﷺ. شهد بدرًا، وفتح دمشق. وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن الشام، وشهد صفين مع معاوية. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 3/369.

(6) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: 1356.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن نـمعن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته." (1).

وهذا ما أورده ابن الهمام (2) في شرح فتح القدير إلا أنه ذكر احتمالاً آخر فقال: "وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلاً، لكن عموم لفظ ما في قوله ﷺ: "لك ما نويت"، يفيد المطلوب" (3).

فاستخدام مصطلح "واقعة الحال" هنا يلاحظ أنه يدخل ضمن صورة "واقعة العين" التي تحتمل أكثر من معنى، والاحتمالات الواردة هي:

1. أن تكون الصدقة نفلاً لا فرضاً.

ومع تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استقصاله ﷺ دليلاً على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل (4).

2. أن يكون الابن مستقلاً لا يلزم أباه نفقته.

هذا الاحتمال هو منشأ الخلاف بين العلماء فإن العلماء قالوا إن إعطاء الأب زكاته لابنه الذي تلزمه نفقته، يعتبر تحايلاً، لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة (5).

ويبقى هذا الاحتمال وارداً، فيحمل الحديث على جواز دفع الزكاة على الفرع الذي لا يلزم أباه نفقته، وبذلك يكون إعمال الفعل على الوجه الذي ظهر وهو كون الابن مستقلاً دون غيره.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 292/3.

(2) محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام (790 - 861 هـ). إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسبواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً (التحرير في أصول الفقه). الزركلي، الأعلام، 255/6.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي، شرح فتح القدير، 276/2. تعليق عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، 68/2، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ.

(5) السرخسي، المبسوط، 2/3.

المبحث الثالث عشر: نقل الزكاة من بلد لآخر.

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها وجب نقلها إلى بلد آخر⁽¹⁾، وأما مع الحاجة فاختلف الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر للحاجة والقرباة، وأما غير ذلك فيجوز مع الكراهة وهو قول الحنفية وقول للشافعية⁽²⁾.
القول الثاني: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلاف الفقهاء يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إئتوني بعرض ثياب خميص⁽⁴⁾ أو لبيس⁽⁵⁾ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة⁽⁶⁾ فأصحاب الفريق الأول يستدلون به على قولهم، أما أصحاب الفريق الثاني فيقولون بأن هذا الحديث واقعة حال⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية وقيل في الجواب عن قصة معاذ أنها اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال

(1) ابن قدامة، المغني، 530/2

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 305/1. المرغياني، الهداية، 115/1. الماوردي، الحاوي، 481/8.

(3) القرافي، الذخيرة، 152/3. 70. الماوردي، الحاوي، 481/8. ابن قدامة، المغني، 530/2.

(4) هي ثوبٌ خَزٌّ أو صُوفٌ مُعَلَّمٌ وقيل لا تسمى خَمِيصَةً إلا أن تكون سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً وكانت من لباس الناس قديماً. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل الخاء، مادة: خمص.

(5) هو الثوب الذي يلبس. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب السين، فصل اللام، مادة: لبيس.

(6) رواه البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. وقال ابن حجر: هو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم

يسمع من معاذ فهو منقطع. ينظر، ابن حجر، تغليق التعليق، 13/3.

(7) الماوردي، الحاوي، 481/8.

والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع. وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك⁽¹⁾.
فينطبق قول ابن حجر هنا على الصورة الثانية من وقائع الأعيان، وهي الفعل المحتمل، فيحتمل أن فعله كان لأجل الحاجة، فتحمل على هذه الصورة ولا تعم جميع الأحوال.
ويلاحظ هنا أن ابن حجر ذكر احتمالين في المسألة، ثانيها كونها واقعة عين؛ وصدده بكلمة "قيل"، التي تفيد التضعيف، فلا يقطع بكونها واقعة عين، وتبقى المسألة على ظاهرها من جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 3/313.

المبحث الرابع عشر: حكم من مات محرماً.

اتفق الفقهاء على أن الميت يغطى رأسه ويطيب، ولكن اختلفوا في المحرم، إذا مات في إحرامه، هل يطيب ويغطى رأسه. (1)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إن المحرم إذا مات لا يمس طيباً ولا يغطى رأسه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ومذهب الثوري وإسحاق (2).

القول الثاني: إن المحرم بمنزلة غير المحرم، وإليه ذهب الحنفية والمالكية (3).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف في الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته (4) ناقته فمات: { اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً } (5). فأصحاب الفريق الأول يقولون إن هذا الحديث عام لكل من مات هو محرماً (6)، أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا إن هذا الحديث مختص بهذا الرجل، واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب تغطية رأس الميت وتطيبه (7).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 308/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 187/1. النووي، المجموع، 157/5، ابن قدامة، المغني 2/404

(2) النووي، المجموع، 5 / 157. ابن قدامة، المغني 2/404

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 308/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 187/1.

(4) الوقص: كسر العنق. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، (مادة: وقص)، باب القاف، فصل الواو.

(5) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: 1206. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206.

(6) النووي، المجموع 5 / 157، ابن قدامة، المغني 2 / 332، المرادوي، الإنصاف 2 / 498.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 308 / 1. الماوردي، الحاوي، 3/13_14. القرافي، الذخيرة، 2/454_455. ابن رشد، بداية المجتهد، 187/1.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

إن ابن حجر نقل عن العلماء ردهم على الاستدلال بالحديث بأنه "واقعة عين" فقال ابن حجر: "وقوله ﷺ: {بيعت ملبياً} أي على هيئته التي مات عليها، استدلت بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية..... وقال آخرون هي "واقعة عين" لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: "لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً" وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاءه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه." (1)

ولمعرفة معنى واقعة العين التي يقصدها الفقهاء هنا لا بد من نقل أقوالهم:

قال السرخسي (2): "وحديث الأعرابي تأويله أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء

إحرامه بعد موته وقد كان رسول ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء.

قال ابن عابدين (3) فالمحرم الذي في الحديث: "بخلاف الميت....فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموت، أفاده في البحر وغيره، يؤيده أن قوله: فإنه يبعث.. الخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك." (4).

قال القاضي عياض: "أنها قضية في عين مخصوصة وإخبار عن شخص معين، لا تُعدى إلا بدليل" (5).

(1) ابن حجر، فتح الباري، 4/54.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، (ت: 483 هـ) ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و (الأصول) في أصول الفقه، (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن. ينظر، الزركلي، الأعلام، 5 / 315. [

(3) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي. (1198 - 1252 هـ) كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. صاحب (رد المحتار علي الدر المختار) المشهور بحاشية ابن ومن تصانيفه: (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و (نسمات الأسرار علي شرح المنار) في الأصول، (ومجموعة رسائل). ينظر، الزركلي، الأعلام، 6/267.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 2/537.

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم، 4/221_222.

قال القرافي⁽¹⁾: "قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" هذه واقعة عين في هذا المحرم، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم، أوليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل، ولم يقل ﷺ: "والمحرم يبعث يوم القيامة ملبياً" حتى يكون فيه عموم، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره ولو أراد ﷺ الترتيب على الوصف، لقال: "فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً، ولم يقل: "فإنه" ولقال: "لا تقرّبوا المحرم" و لم يقل: "لا تقرّبوه" فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة، دل ذلك ظاهراً على عدم إرادته ترتيب الحكم على الوصف، فبقيت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب"⁽²⁾.

يلاحظ أن هذه الأقوال تتفق مع الصورة الأولى لوقائع الأعيان، ففي الحديث خطاب من النبي ﷺ لجماعة من الصحابة _ رضوان الله عليهم _ أن يتركوا تطيب المحرم الذي مات وتغطية رأسه، ثم علق الحكم على علة، وهي قوله: "فإنه يبعث ملبياً". والأصوليون من الفريقين متفقون على عموم هاتين الصورتين، كما تقدم إلا أن أصحاب الفريق الثاني عندهم أدلة على الخصوص وهي:

أولاً: إن ابن عمر ﷺ مات له ابن في الجحفة وهو محرم فخرم رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيناه"⁽³⁾ فلم يقطع ابن عمر ﷺ أن ابنه بمنزلة الموقوص الذي أخبر عنه ﷺ أنه يبعث يوم القيامة ملبياً.⁽⁴⁾

ثانياً: إن النبي ﷺ علق الحكم بعلة، وهي بقاء الإحرام في الآخرة وذلك لا يعلم في غير هذا الميت، فنحن لا نعلم أن من مات بعد هذا الموقوص في حال الإحرام هل يقبل حجه؟ وهل يبعث يوم القيامة

(1) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي (626 - 684 هـ). أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: (الفروق)؛ (الذخيرة). ينظر، الزركلي، الأعلام، 94/1.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، 226/3، دار السلام، مصر، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.

(3) رواه مالك في الموطأ، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 716. ينظر، مالك أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي -، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 307/1.

ملياً أم لا؟ ولا يقطع على غير ذلك إلا بوحى فافترقا. فلا يجوز إثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة، ولا عموم في لفظ هذا الخبر فلا دليل فيه.⁽¹⁾

والجواب عن أثر ابن عمر يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجواز التخمين⁽²⁾.

ويرد على الدليل الثاني أن رسول الله ﷺ إنما علق هذا الحكم بموته محرماً، لا لأنه يبعث ملياً. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: {يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما}⁽³⁾. عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ}⁽⁴⁾.

قال أهل العلم: "يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته"⁽⁵⁾⁽⁶⁾. قال الشوكاني: "وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص. وما أحسن ما اعتذر به الداودي⁽⁷⁾ عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث⁽⁸⁾.

وأرى أن قول الاختصاص بالوحي هو مجرد احتمال، وكونه واقعة حال لا عموم لها؛ إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل وأما وقد وجدت علة، فهو عام بكل من وجدت به العلة فيكون الحكم عاماً.

(1) المُنْبَجِي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، 46/1.

(2) الشافعي، الأم، 307/1.

(3) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، رقم: 3116. قال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم. ينظر، أبو داود، سنن أبو داود، 185/3. ابن حبان، 307/16.

(4) رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم: 2877.

(5) الماوردي، الحاوي، 13/3_14. ابن دقيق، إحكام الأحكام، 368/1.

(6) الماوردي، الحاوي، 13/3_14. ابن دقيق، إحكام الأحكام، 368/1.

(7) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر (ت: 402 هـ)، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء، من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية.

(8) الشوكاني، نيل الأوطار، 4014/.

وقد تفرع عن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف في مسألة أخرى وهي الحنوط للميت⁽¹⁾ فالجمهور الذين قالوا بأن الحديث عام، استنبطوا أحكاماً أخرى، منها: الحنوط للميت غير المحرم، فقالوا قول الرسول ﷺ: "لا تحنطوه" لأنه مات محرماً فهذا دليل على أن غير المحرم يحنط، إلا أن المالكية ردوا على أن الحديث واقعة حال.

فقد قال ابن حجر في شرح نفس الحديث: "قوله [أي البخاري]: "باب الحنوط للميت" أي غير المحرم. حديث ابن عباس المذكور في الباب وشاهد الترجمة قوله: "ولا تحنطوه" ثم علل بأنه يبعث مليباً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم. وكذا قوله: "لا تخمروا رأسه" أي لا تغطوه، قال البيهقي: "فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام"⁽²⁾، خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد: "وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس"⁽³⁾، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم⁽⁴⁾ من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها⁽⁵⁾ فلا يستدل بمفهومها"⁽⁶⁾.

وينطبق على هذه المسألة ما انطبق على مسألة من مات محرماً، وفي هذا تأكيد على أن معنى "واقعة العين" عند ابن حجر نفس معنى "واقعة الحال". ففي المسألة الأولى ذكر أن الحديث واقعة عين أما في المسألة الثانية فاستخدم لفظ "واقعة الحال".

(1) الحنوط: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. ابن منظور، لسان العرب، مادة:حنط، باب الطاء، فصل الحاء.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، 404/3.

(3) ابن دقيق، إحكام الأحكام، 368/1.

(4) المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. ينظر، الأمدي، الإحكام، 74/3.

(5) المفهوم: ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق، وينقسم إلى ينقسم مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة. والمراد هنا هو مفهوم المخالفة، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. ينظر،

الأمدي الإحكام، 74، 78/3.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 136/3.

الفصل الثالث: وقائع الأعيان في المعاملات.

وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.

المبحث الثاني: سقي أرض الأعلى بحبس الماء إلى الكعبين.

المبحث الثالث: ضمان المتلف.

المبحث الرابع: اشتراط القبول في الهبة.

المبحث الخامس: اشتراط بعض المنفعة في البيع.

المبحث السادس: بيع الفضولي.

المبحث السابع: وقف المنقول.

المبحث الأول: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.

اختلف الفقهاء في جواز رد البيع بالغبن⁽¹⁾ الفاحش⁽²⁾ ، وهل للمغبون خيار الرد بالغبن؟.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: لا يجوز رد البيع بالغبن الفاحش، فلا خيار فيه، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول للمالكية⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز رد البيع بالغبن الفاحش، والخيار فيه ثابت شرعاً، وهو قول الحنابلة، وأحد قولي مالك، وقول بعض المتأخرين من الحنفية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: واقعة العين التي سببت الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى الاختلاف في الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما { أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: " إذا بايعت فقل لا خلاية"⁽⁵⁾. }⁽⁶⁾ فذهب بعضهم إلى أن الحديث لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل: " لا خلاية" أي لا خديعة، ولا

(1) الغبن في البيع والشراء الوكس، والوكس هو النقصان، غبنه أي خدعه. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ، باب النون، فصل الغبن مادة غين.

(2) اختلف الفقهاء في مقداره قال ابن قدامة: قيل الثلث.. وقيل السدس وقيل: ما يتغابن الناس به في العادة لأن ما لا يرد الشرع بتحديد يرجع فيه إلى العرف. ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق، 7/169. ابن عابدين، ردالمحتار، 3/72. الحطاب، مواهب الجليل، 6/400. المغني 4/92. والراجح أنه الغبن الذي يخرج عن العادة.

(3) حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، 1/313 دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت. الزيلعي، البحر الرائق، 6/126. النووي، المجموع، 12/326. الأزهرى، جواهر الإكليل، 2/49.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 6/125. النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، الميحقط البرهاني، 7/46، دار إحياء التراث العربي. الحطاب، مواهب الجليل، 6/400. الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني،

(ت: 1243هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/102، المكتب الإسلامي، ط1961م. البهوتي، كشف القناع، 3/312. . الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: 1182هـ.) سبل السلام شرح بلوغ المرام، 512، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ - 2003 م .

(5) لا خلاية: أي لا خداع. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلب، باب الباء، فصل الخاء.

(6) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع، رقم: 2011. و مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم: 1533.

يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أنه أثبت له الخيار لكان خاصاً في أمر حبان⁽¹⁾ الذي جعل له النبي ﷺ هذا القول شرطاً في بيوعه ليكون له الرد إذا تبين له الغبن في صفقته، أي أنها واقعة عين لا عموم لها، فلا يعم الحكم غيره إلا بدليل⁽²⁾. وقال بعضهم: إن حديث ابن عمر عام يتعدى لكل من غبن في بيعه وهو جاهل ثمن السلعة⁽³⁾.

المطلب الثالث: رأي ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "استدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك، أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: "يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل"⁽⁴⁾.
فيلاحظ أن ابن حجر في هذه المسألة ذكر استدلال القائلين بجواز رد البيع بالغبن الفاحش بالحديث، ثم رد عليهم ناقلاً كلام ابن العربي⁽⁵⁾ الذي يتفق وقوله باعتبار هذا الحديث ليس على العموم بل هو خاص في واقعة عين، فيحتج به بحق من كان بصفة هذا الرجل، ومن كلامه نجد أنه يقصد بواقعة العين هنا، فعل النبي ﷺ المحتمل أكثر من وجه، وهنا علم الوجه الذي من أجله حكم النبي ﷺ بجواز رد بيعه، فيكون الحكم خاص بمن هو في صفة هذا الرجل، وليس عاماً بكل بيع فيه غبن .

(1) حبان بن منقذ بن عمرو بن بن النجار الأنصاري الخزرجي، روي عن ابن عمر قال: "كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل النبي ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال له النبي ﷺ: "بع وقل لا خلافة" قال: "فكنت أسمع يقول لا حياية لا حياية" { قالوا مات حبان في خلافة عثمان. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 11/2.

(2) النووي، المجموع، 326/12. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 177/10. العيني، عمدة القاري 234/11.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 406/6. ابن قدامة، المغني، 127/4. الخطابي، معالم السنة، 208/2. البغوي شرح السنة، 47/8. الفاضلي عياض، إكمال المعلم، 165/5. الصنعاني، سبل السلام، 512.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 38/4.

(5) بحثت عن كلام ابن العربي في هذه المسألة، فرأيت له كلاماً مختصراً في كتابه "أحكام القرآن" إلا أنه ذكر أن بحث هذه المسألة في كتاب مسائل الخلاف، فبحثت فوجدت أن له كتاباً اسمه "الإنصاف في مسائل الخلاف، ولم أعره عليه. ينظر، ابن العربي، أحكام القرآن، 379/7. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 90/2، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

والمتتبع لكلام الفقهاء من الحنفية والشافعية والقائلين بعدم جواز رد البيع بالغبن يجدهم يقولون إن حديث ابن عمر خاص، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن الخصوصية، فمنهم من عبر عنه بلفظ "واقعة عين" (1) ومنهم من عبر بقوله: "قضية عين" (2)، ومنهم من اكتفى بقول: "أنه خاص" (3) ومنهم من قال: "أنها قصة خاصة" (4). ومنهم من قال: "ولست قضية عامة فتحمل على العموم، إنما هي خاصة في عين، وحكاية حال، فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد" (5)، ومنهم من قال: "بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها" (6).

وكما تقرر من أن الأصل العموم، فما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لسائر الأمة، إلا أن يقوم دليل على التخصيص. والقائلون بالخصوص أقاموا دليلاً على قولهم وهو أن الرجل الذي حكم له النبي ﷺ هو حبان بن منقذ، وقد أصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيوع، ففي رواية عن أنس ﷺ { أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقده - يعني عقله - ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: "يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف" فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: "يا نبي الله إنني لا أصبر عن البيع"، فقال ﷺ: "إن كنت غير تارك البيع فقل هو ها ولا خلابة ولا ها لا خلابة" (7). قالوا: فموضع الدليل منه أنه كان يخدع في البيع، ومن كان يخدع وفي عقله ضعف يلحقه الغبن في عقود، فجعل له النبي ﷺ الخيار لما يلحقه من ذلك، فلو كان الغبن شيئاً يملك به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه (8).

ورد القائلون بجواز الفسخ بالغبن من غير اشتراط: أن هذا الكلام حجة لنا، لأنه ﷺ قال له: لك الخيار، ولم يقل له: اشترط الخيار، وإنما قال له قل: لا خلابة أ: لا خديعة، فلو كان الغبن مباحاً لم يكن لقوله: لا خلابة معنى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبي ﷺ الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه، ويسأل عن سعره، ويرى رأيه في ذلك وإنما جعل ذلك في حبان ليعلمنا الحكم في مثله، وإنما تعرف الأحكام بما بينه النبي ﷺ، فبين النبي ﷺ حكم من يغبن في بيعه إذا لم يكن عارفاً

(1) ابن حجر، فتح الباري، 38/4.

(2) الأحمدي، تحفة الأحمدي، 380/4.

(3) الخطابي، معالم السنة، 208/2. البغوي، شرح السنة، 47/8.

(4) الصنعاني، سبل السلام، 512.

(5) العيني، عمدة القاري، 234/11.

(6) القسطلاني، إرشاد الساري، 48/4.

(7) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم: 3503. ورواه أحمد

في مسنده. مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم: 13300. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 247/6.

بما يبيعه⁽¹⁾.

ويرد على هذا الكلام: بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار، للضعف الذي كان في عقله، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة؛ ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك⁽²⁾، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون إن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة⁽³⁾.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 247/6.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 192/5. الصنعاني، سبل السلام، 512.

(3) روى الدارقطني في سننه، أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "إن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن..... وقد كان عمراً طويلاً (عاش ثلاثين ومائة سنة) وكان في زمن عثمان بن عفان ﷺ حين فشا الناس وكثروا، و يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع، فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم" قال يقول إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً". ينظر، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، عبد الله هاشم يماني المدني كتاب البيوع، رقم: 220 دار المعرفة، بيروت، ط 1386 هـ - 1966م. لم أجد الحكم عليه.

المبحث الثاني: سقي أرض الأعلى بحبس الماء إلى الكعبين.

اتفق الفقهاء على أن الماء العام⁽¹⁾، حق للناس جميعاً ولكل واحد حق الانتفاع به ، فإن كان النهر عظيماً والمشرع⁽²⁾ واسعاً يفى الجميع، سقى من شاء متى شاء⁽³⁾. وإن كان الماء قليلاً أو ضاق المشرع، فتزاحم الناس عليه وتشاحوا في مائه، فلمن في أول النهر (أ ي أعلاه) أ ن يحبس الماء ويسقي أرضه ثم يرسل الماء إلى الذي يليه، ثم من الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها، إلا أ ن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يحبس من الماء قبل إرساله إلى الآخر.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

القول الأول : يحبس الماء حتى الكعبين⁽⁴⁾، ثم يرسل. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية⁽⁵⁾.

القول الثاني : يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وهو قول بعض الحنفية وقول للمالكية⁽⁶⁾

- (1) النابع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال. ينظر الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت:450هـ، الأحكام السلطانية،227، دار الكتب العلمية. الشربيني، مغني المحتاج،373/2. ابن قدامة، المغني،6/187.
- (2) المشرع الموضع الذي ينحدر الماء منه، مشرعة الماء وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منها. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الشين مادة شرع.
- (3) الكاساني، بدائع الصنائع،6/192. ابن نجيم، البحر الرائق،8/424. الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر،2/454، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2000م. الشربيني، مغني المحتاج،373/2. ابن قدامة، المغني،6/187.
- (4) وهل المراد بالكعبين اللذين يحبس الماء إليهما الأسفل من الكعبين أو الأعلى كما قالوا في آية الوضوء ؟ الظاهر الأول، والمرجع إلى القدر المعتدل أو الغالب، لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض ويدنو من أسفل الرجل والأقرب الأول وقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب من المالكية: يحبس الأعلى من الماء ما بلغ الكعب ويرسل ما زاد عليه للذي يليه، قال ابن رشد وهو الأظهر. وقال ابن القاسم: يرسل جميع الماء ولا يحبس شيئاً منه (أي بعد سقي أرضه).
- (5) السرخسي، المبسوط،7/255. القرافي، الذخيرة،6/160 الماوردي، الأحكام السلطانية،227. الأنصاري، أسنى المطالب،2/454.. الماوردي، الحاوي،7/510. ابن قدامة، المغني،6/187. العيني، عمدة القاري،12/206. ابن عبد البر، الاستذكار،7/189.
- (6) القرافي، الذخيرة،6/160.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى الاختلاف في الاستدلال بحديث عروة بن الزبير⁽¹⁾ { أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج⁽²⁾ من الحرة⁽³⁾ يسقي بها النخل، فقال ﷺ: " اسق يا زبير⁽⁴⁾ - فأمره بالمعروف - ثم أرسل إلى جارك". فقال الأنصاري: إن كان ابن عمك؟ فنلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر". واستوعي⁽⁵⁾ له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾⁽⁶⁾ فقال لي ابن شهاب⁽⁷⁾: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: "اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر"، وكان ذلك إلى الكعبيين⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر (23 - 99 هـ) ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أحد الفقهاء السبعة. أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة . وعنه خلق كثير . لم يدخل في شيء من الفتن . انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين . وتوفي بالمدينة . وبها " بئر عروة " تنسب إليه.الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، 4/422_430.

⁽²⁾ جمع واحد شريح وشرح، وهي مساليل الماء من الحرار إلى السهل. ابن منظور، لسان العربباب الجيم، فصل الثنين،(مادة شرح) . وينظر، البغوي . شرح السنة، 8/285.

⁽³⁾ الحرة: حجارة سود بين جبليين، وهو موضع معروف في المدينة. البغوي . شرح السنة، 8/285 ، ابن حجر، فتح الباري،5/44.

⁽⁴⁾ الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد (ت: 36 هـ)، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي ، ابن عمه النبي ﷺ ، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم ، حواري النبي ﷺ ، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السنة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل ثمان سنين، هاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله . شهد بدرأ ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول ﷺ . روى عنه ابنه عبد الله وعروة وغيرهم . قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/552_558

⁽⁵⁾ أ ي استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه في وعائه. ابن منظور . لسان العرب، باب الياء، فصل الواو (مادة وعى). ينظر، البغوي . شرح السنة، 8/285.

⁽⁶⁾ سورة لنساء:الآية 65.

⁽⁷⁾ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت: 124 هـ). من بني زهرة ، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . الذهبي، سير أعلام النبلاء،5/327-349.

⁽⁸⁾ متفق عليه، رواه البخاري ،كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبيين رقم:2231،2232. و مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه ﷺ رقم 2357.

فقال أصحاب الفريق الأول: إن في هذا الحديث وغيره⁽¹⁾ دلالة على أن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسله بعد ذلك.⁽²⁾ أما أصحاب الفريق الثاني، فقالوا: التقدير بالكعبين غير لازم بل هو الإشارة إلى كثرة الماء، وهو مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة والسقي. فقصة الزبير واقعة عين، فلعل أرض الزبير كان يكفيها ما بلغ إلى الكعبين.⁽³⁾

(1) روي أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مرور السيل الذي يقتسمون ماءه، ففضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، ثم يحبس الأعلى عن الأسفل لكي يرسله إليه. قال الألباني حديث صحيح. رواه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، أبوا ب من القضاء، رقم: 3638. وروي أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل. قال الألباني: حديث صحيح. رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم: 2482. وروي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تتقضي الحوائط أو يفنى الماء. في الزوائد في إسناد إسحاق بن يحيى قال ابن عدي يروى عن عبادة ولم يدركه. وكذا قال غيره. قال الألباني: صحيح لغيره. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم: 2483. ينظر، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت: 886هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، مذيّل بأحكام الألباني .

(2) الماوردي، الحاوي، 510/7. النووي، المجموع، 245/15. ابن قدامة، المغني، 187/6. البهوتي، كشف القناع، 198/4.

(3) السرخسي، المبسوط، 255/7. الماوردي، الأحكام السلطانية، 227. الأنصاري، أسنى المطالب، 454/2.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "قال ابن التين⁽¹⁾: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة⁽²⁾ بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك.

وقال الطبري⁽³⁾: "الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها"، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحلّه إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم".⁽⁴⁾

و يتفق التعبير بواقعة العين في هذه المسألة مع الصورة الثانية لوقائع الأعيان، وهي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه متعددة، فقصة الزبير ﷺ تحمل على أن تقدير الكعبين كان على قدر كفاية أرضه⁽⁵⁾. فيختص الحكم بمن هو في حكم الزبير ﷺ ولا يكون الحكم عاماً، أي يختص بمن كانت أرضه يكفيها هذا المقدار، أما باقي الأراضي فالحكم فيها يرجع إلى حاجة كل منها، وتقدير الحاجة

(1) عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، (ت: 611هـ) فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرايحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما. من تصانيفه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح". ينظر، البغدادي، هدية العارفين، 1/635.

(2) عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. (ت: 386هـ، وقيل 385 هـ)، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلّب عليه الرأي. قال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو وابن زبير وحبيب اللّالي المعروف ببايين. فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة، قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. ينظر، القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحرابي، 3/21-22، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (224 . 310 هـ). من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، وفقياً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلدة في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرون. روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاته لا تضر. من تصانيفه: (اختلاف الفقهاء)، و(كتاب البسيط في الفقه)؛ و(جامع البيان في تفسير القرآن)؛ و(التبصير في الأصول). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/268-282. وما بعدها، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 1/100-102.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 5/40.

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم. 7/326.

يرجع إلى العرف والعادة.

وأرى أن القول بأن قصة الزبير واقعة عين هو الأقوى، لأنه ﷺ قال: { اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر. فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين }⁽¹⁾. قال الشوكاني: "يعني أنهم لما رأوا أن الجدر تختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق".⁽²⁾ فإن تقدير الكعبين كان اجتهاداً من الصحابة رضي الله عنهم، عندما قاسوا المساحة وليس حكماً من النبي ﷺ، ففعل الذي كان يفى بالحاجة في هذه القصة هو المقدار المذكور، والحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيرجع تقديرها إلى الإمام بحسب العادة.

(1) سبق تخريجه ص 99

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 700/8.

المبحث الثالث: ضمان المتلف.

اتفق الفقهاء أن من أتلف شيئاً لغيره ضمنه، وانفقوا على أنه إذا كان مكياً أو موزوناً فإن على الغاصب المثل، أي مثل ما استهلك صفةً ووزناً⁽¹⁾، أما إذا كان من العروض فاختلفوا في ذلك⁽²⁾.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يقضى في العروض من الحيوان وغيره بالمثل، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك⁽³⁾.
القول الثاني: لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وهو قول لمالك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلافهم في المسألة اختلافهم في الاستدلال بحديث أنس⁽⁵⁾ { أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة⁽⁶⁾ فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: "كلوا". وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. {⁽⁷⁾ وفي رواية عن عائشة⁽⁸⁾ أنها قالت: {ما رأيت صانعة طعام

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7. ابن قدامة، المغني، 374/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/317. ابن عبد البر، الاستنكار، 148/7. العيني، عمدة القاري، 73/13..

(2) ولمالك أقوال أخرى منها: ما صنعه الأدمي فالمثل. وأما الحيوان فالقيمة. وقول آخر: ما كان مكياً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو قول مالك المشهور عندهم. الذخيرة، القرافي، 287.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7. الذخيرة، 287/8. ابن قدامة، المغني، 374/5. المروزي، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، 2872/6. ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 609/6. ابن حجر، فتح الباري، 126/5.

(4) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 609/6. العيني، عمدة القاري، 73/13. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/317.

(5) أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، (10 ق هـ - 93 هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 217_216/1.

(6) إناء من عود وقيل من خشب، وقيل: صحيفة يشبع ما فيها عشرة. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، (مادة قصع (باب القاف، فصل العين. ابن حجر، فتح الباري، 126/5.

(7) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم: 2349.

مثل صفة أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أذ كسرتة فقلت: "يا رسول ما كفارته" فقال: "إناء كإناء، وطعام كطعام" (1) فأصحاب الفريق الأول استدلوا به على قولهم، فالرسول ﷺ ضمن القصعة بقصعة، وهذا دليل على الضمان بالمثل إن أمكن. أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا إن الحديث واقعة عين (2).

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث ومناقشته.

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: احتج به - أي الحديث - الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليهما مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل، وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً (3)، وعنه في رواية كالأول، وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه ما كان مكياً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم، وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المنقومات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حكاه البيهقي: "بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين" (4)، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه، رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتاً بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى. قلنا: ويبعد هذا التصريح بقوله: "إناء كإناء" وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم (5): {من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله}

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ؓ، رقم: 25196. شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم: 3957.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/610. ابن حجر، فتح الباري، 5/126. الصنعاني، سبل السلام، الشوكاني، نيل الأوطار، 5/343.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/609.

(4) البيهقي، سنن البيهقي، 6/69.

(5) هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الرازي (240 - 327 هـ) من كبار حفاظ الحديث، سافر إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الإسناد العالية، سمع أبا سعيد وابن وارة وأبا زرعة وخلقاً بالأقاليم. وروي عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ. من تصانيفه: ((الحرج والتعديل)) وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ و ((التفسير)) عدة مجلدات، و ((الرد علي الجهمية)) كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء 13/264-269. الرزكلي، الأعلام، 3/324.

زاد في رواية الدارقطني⁽¹⁾ "فصارت قضية"⁽²⁾ وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشهُ، والله أعلم"⁽³⁾.

نقل ابن حجر كلام ابن بطلال ثم شرع بالرد عليه، ورد على البيهقي القائل بأن القصة لا تدل على ضمان المتلف وإنما كان عن تراض بينهم، وأنه كان عقوبة، ثم قال: "بقي من قال بأنها واقعة عين لا عموم لها".

لعله يقصد بالقائلين بواقعة العين، القائلين باحتمال تقدير أن تكون القصعتان لهما، واحتمال أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، وهذه الاحتمالات رد عليها بالرواية التي رواها الدارقطني من أن الحكم عام ولا يختص بحال دون حال، وهذا الذي فهمه بعض المحققين. حيث قال الصنعاني⁽⁴⁾: "واستدل الشافعي ومن معه بقول النبي ﷺ "إناء بإناء وطعام بطعام"⁽⁵⁾ وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله " زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية. أ ي

(1) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني (306 - 385 هـ)، نسبتته إلى دار القطن محله ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقهه، ومقرئ. سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط. وتوفي ببغداد، ودفن قريباً من معروف الكرخي. من تصانيفه الكثيرة: (كتاب السنن)، و (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) و (المجتبى من السنن المأثورة)، و (المختلف والمؤتلف) في أسماء الرجال. ينظر، السبكي، طبقات الشافعية، 3/462. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/449-452. الزركلي، الأعلام، 4/314.

(2) كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعاماً، قال: "فسبقتها، - قال عمران أكبر ظني أنه قال - حفصة بصحيفة فيها ثريد، قال: فوضعتها فخرجت عائشة فأخذت الصحيفة، - قال وذلك قبل أن يحجن - قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده، قال: فضمها، وقال: بكفه - يصف ذلك عمران - وقال: "غارت أمكم" فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ينظر، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، رقم: 14.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 5/126.

(4) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، (1099 - 1182 هـ) المعروف كأسلافه بالأمير. مجتهد، يلقب " المؤيد بالله " ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. ومن تصانيفه: " توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار "، و " سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " و " اليواقيت في المواقيت "، و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ". الشوكاني، البدر الطالع، 2/133-139.

(5) سبق تخريجه ص 104.

من النبي ﷺ حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها، ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ { طعام بطعام وإناء بإناء } كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام واضح في التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام، بل الغرامة للإناء، وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهل حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة⁽¹⁾ .

قال الشوكاني: "وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ " من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله " وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها.⁽²⁾

ولكنني أرى أنه يقصد بواقعة العين هنا أن الفعل يحتمل وجوهاً عدة، بحيث يحتمل أن يكون الكسر عظيماً، ويحتمل أن يكون كسر خفيفاً.⁽³⁾

والرد على ذلك أن الراوي قال في الحديث قال {فصرت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام }⁽⁴⁾ قال ابن حجر قوله: "فضمها" في رواية ابن علي⁽⁵⁾ {فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة}.⁽⁶⁾ .

فهذه الرواية التي ذكرها ابن حجر عن ابن علي تبين أن الكسر هنا عظيم وأفسد المكسور، وبما أنه تبين وجه الفعل الذي وقع عليه، وجب تعميم الحكم في كل كسر يفسد المكسور.

(1) الصنعاني، سبل السلام، 549.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 343/5. ابن حجر، فتح الباري، 126/5.

(3) فهتمت ذلك من قوله معقّباً، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشاه. ينظر ابن حجر، فتح الباري، 126/5.

(4) سبق تخريجه ص 103

(5) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي المعروف بابن علي (وعليه هي أمة) (110 - 193 هـ). كوفي الأصل. كان حافظاً فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة . سمع أيوب السختياني ، ومحمد بن المنكدر وغيرهما ، حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني وآخرون . ولي صدقات البصرة ، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد . وقيل إنه قال بخلق القرآن . كما ذكر أنه تاب مما قال . وله مصنفات في الفقه . ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 108/9-121. الزركلي، الأعلام، 307/1.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 126/5.

المبحث الرابع: اشتراط القبول في الهبة.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط التلفظ في الهبة.

المطلب الأول: الأقوال .

- القول الأول: لا يشترط التلفظ بالقبول في الهبة، والقبض هو غاية القبول، وهذا قول الجمهور.⁽¹⁾
القول الثاني: يشترط التلفظ بالقبول في الهبة وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة.⁽²⁾

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلكت". فقال: "وما ذاك" قال: "وقعت بأهلي في رمضان" قال: "تجد رقبة" قال: "لا" قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: "لا" قال: "فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا" قال: "لا" قال: "فجاء رجل من الأنصار بعرق - والعرق الممثل فيه تمر- فقال: "اذهب بهذا فتصدق به" قال: "على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها"⁽³⁾ أهل بيت أحوج منا" قال: "اذهب فأطعمه أهلك".⁽⁴⁾ فأصحاب الفريق الأول استدلوا بالحديث على أن القبض بالهبة كاف لا يحتاج أن يقول قبلت، فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه، ولم يقل قبلت، ثم قال: "له اذهب فأطعم أهلك"⁽⁵⁾. أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا بأن الحديث واقعة عين فلا حجة فيه⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 256/6. الزيلعي، تبين الحقائق، 92/5. القرافي، الذخيرة، 228/6. الحطاب، مواهب

الجليل، 10/8. الماوردي، 119/7. ابن قدامة، المغني، 280/6.

(2) الشافعي، الأم، 327/6. الماوردي، الحاوي، 535/5. النووي، المجموع، 156/9. ابن قدامة، المغني، 280/6. ابن مفلح، الفروع، 119/7.

(3) وهما حرتان تكتنفان المدينة، قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل اللام مادة: لاب .

(4) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم: 2460. ورواه مسلم، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: 1111.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 118/7. العيني، عمدة القاري، 159/13.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 223/5.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت" أي جازت، وحديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان،..... والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: " اذهب فأطعمه أهلك " ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي⁽¹⁾ بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً اهـ، وقد تقدم في الصوم التصريح⁽²⁾ بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك⁽³⁾.

فهو يقصد بواقعة العين هنا الفعل المحتمل، أي الفعل يحتمل ذكر التلفظ بالقبول، أو عدمه، ولم يظهر لنا الوجه الذي وقع فيه، فلا يصلح الاستدلال به على حكم المسألة.

والقول هنا بأن الحديث واقعة عين، ظاهر في أنه دفاع عن المذهب، فالأصل أن عدم التصريح دليل على أنه لم يقع ذكر القبول اللفظي، فالصحابية ﷺ في نقلهم للأحداث، كانوا عالمين بأنهم ينقلون التشريع، فكانوا ينقلون أدق التفاصيل، وهنا بما أنه لم يذكر التلفظ بالقبول، فالأصل عدم وقوعه.

أما إن كان يقصد أن الفعل هنا يحتمل أن يكون صدقة أو هبة، وتبين أن الذي وقع في القصة كان من قبيل الصدقة، فهو أيضاً لا يعم، والنتيجة أنه لا يستدل بالحديث على العموم على كلا الاحتمالين.

⁽¹⁾ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، (297 - 371 هـ) حافظ، من أهل جرجان، عرف بالمروءة والسخاء، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا، له مؤلفات منها (المعجم) و (الصحيح) و (مسند عمر) كلها في الحديث حدث عنه، الحاكم، وأبو بكر البرقاني وغيرهم، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 294/16. الزركلي، الأعلام، 86/1.

⁽²⁾ ابن حجر، فتح الباري، 164/4.

⁽³⁾ ابن حجر، فتح الباري، 223/5.

المبحث الرابع: اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة .

اختلف الفقهاء في اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً ويستثني سكانها شهراً، أو جماً ويشترط ظهره إلى مكان معلوم.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

القول الأول: جواز البيع، وهو قول المالكية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز البيع لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، وهو قول الحنيفة والشافعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع اختلاف الفقهاء في المسألة إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه: {أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه بوقية" قل ت: "لا" ثم قال: "بعنيه بوقية" فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال صلى الله عليه وسلم: "ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك"⁽³⁾. فأصحاب القول الأول قالوا في الحديث دلالة على جواز هذا البيع أما أصحاب القول الثاني والذين لا يجيزون هذا البيع ردوا على هذا الحديث بعدة ردود منها أنه واقعة عين.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم ذكر ردود الجمهور على الاستدلال بحديث جابر ، ومنها أنه واقعة عين يطرقتها الاحتمال، فقال ابن حجر: "باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز" هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد. وقال

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي عليه 3 / 66. ابن قدامة، المغني، 4/228. البهوتي، كشف القناع، 3/118.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/17. الماوردي، الحاوي، 5/313. النووي المجموع، 9/364.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2569.

ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 715.

الأوزاعي⁽¹⁾ وابن شبرمة⁽²⁾ وأحمد وإسحاق وأبو ثور⁽³⁾ وطائفة: صح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقتها الاحتمال.....وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به.⁽⁴⁾

ومن الاحتمالات التي ذكرها الجمهور:

1. أنه شرط بعد صحة العقد، أي يحتمل أن يكون اشتراط جابر بعد العقد لا قبله⁽⁵⁾.
2. لم يكن ذلك مع جابر بيعاً مقصوداً، فإن النبي ﷺ إنما أراد منفعته لا مبيعته⁽⁶⁾. فالنبي ﷺ لم يكن يقصد البيع، بدلالة قوله ﷺ: "ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك"⁽⁷⁾.

وبهذا يفهم أن المقصود بواقعة العين هنا، أنه فعل محتمل أكثر من وجه، ولم يظهر لنا الوجه، فيصبح مجملاً، ولا يستدل به على الحكم، إلا أن ابن حجر لم يذهب مع

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي (88 - 157 هـ) إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى (الأوزاء) من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرز وأراد المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها روى عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وغيرهم .وروى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة، والثوري وغيرهم .الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 130-108/7.

(2) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة (72 - 144 هـ) ، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة . كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء على السواد. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون مات بخراسان.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 350-349/6.

(3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و (أبو ثور) لقبه، أصله من بني كلب (170 - 240 هـ). من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان: (كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور)، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 76-74/12.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 513/5.

(5) النووي المجموع، 364/9. الحاوي، الماوردي، 697/6.

(6) الماوردي، الحاوي، 697/6.

(7) سبق تخريجه ص 109.

القول بأن هذا واقعة عين، حيث رجح أنه لا بأس باشتراط شيء معلوم لوقت معلوم.
وأرى أن الحديث ليس واقعة عين، فالفعل هنا واضح في جواز اشتراط منفعة المبيع
مدة معلومة فالحكم عام في كل بيع يصح الاشتراط به هذا الشرط، ويرجع هذا إلى رضا
المتبايعين.

المبحث السادس: بيع الفضولي.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة وهو قول إسحاق⁽¹⁾.
القول الثاني: لا يجوز وهذا البيع باطل، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع سبب الاختلاف إلى المسألة المشهورة، هل إذا ورد الحكم على سبب حمل على سببه أو يعم، حيث ورد عن عروة رضي الله عنه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه.}⁽³⁾ فاستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز البيع وقال آخرون إن الحديث واقعة عين.⁽⁴⁾ فأصحاب الفريق الأول يستدلون بالحديث وفيه أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه⁽⁵⁾ أما أصحاب الفريق الثاني فيقولون إن هذا الحديث لا يدل على جواز بيع الفضولي لأن عروة كان وكيلاً للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 148/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 534/1. النووي، المجموع، 249/9. ابن قدامة،

المغني، 296/4. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 393/4.

(2) النووي، المجموع، 249/9. ابن قدامة، المغني، 296/4

(3) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر. رقم: 3443.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 634/6.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق، 103/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 149/5. ابن قدامة، المغني، 296/4

(6) النووي، المجموع، 250/9. الماوردي، الحاوي، 328/5.

المطلب الثالث: قول ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "واستدل به - أي حديث عروة - على جواز بيع الفضولي، وتوقف الشافعي فيه، فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني⁽¹⁾ عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي⁽²⁾. وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معاً، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي"⁽³⁾.

والمراد هنا بواقعة العين هو الفعل المحتمل على وجوه مختلفة، حيث أورد القائلون بعدم الجواز احتمالات، منها:-

الأول: أن يكون النبي ﷺ رد الأمر فيه إلى رأيه، فرأى ما فعله فكان مأذوناً فيه⁽⁴⁾.
قال النووي: "إنه محمول على أنه كان وكيلاً للنبي ﷺ وكالة مطلقة، يدل عليها أنه باع الشاة وسلمه غيرها."⁽⁵⁾

الثاني: أنه اشترى ذلك لنفسه ثم باعه لنفسه ثم اشترى للنبي ﷺ شاة عن إذنه المتقدم⁽⁶⁾.
ولو كان الاحتمال الأول وارداً لذكر في الرواية، وبما أنه لم يذكر فالأصل حمل القصة على عمومها. أما الاحتمال الثاني فبعيد.
وبالتالي أرى أن القول بأن هذه القصة واقعة عين غير صحيح، فلا شيء يدل على ذلك.

(1) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة (175 - 264 هـ) صاحب الإمام الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية . قال فيه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، من كتبه : (الجامع الكبير) ؛ و(الجامع الصغير) ؛ و (المختصر)؛ و(الترغيب في العلم). ينظر، السبكي، طبقات الشافعية، 2/93-109.

(2) يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، القرشي البويطي المصري (ت: 231 هـ) وبويط نسبة إلى صعيد مصر، فقيه ، مناظر ، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبو حاتم وغيرهم. ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولاً على بغل، مقيداً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد، قال الإمام الشافعي: " ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه .السبكي، طبقات الشافعية، 2/162-169.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 6/634.

(4) الماوردي، الحاوي، 5/329

(5) النووي، المجموع، 9/251. الماوردي، الحاوي، 5/328. ابن قدامة، المغني، 4/296.

(6) الماوردي، الحاوي، 5/329.

المبحث السابع: وقف المنقول.

اختلف الفقهاء في حكم وقف⁽¹⁾ المنقول كالحيوان والسلاح والأثاث ونحو ذلك.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يصح وقف المنقول ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ .
القول الثاني: لا يصح وقف المنقول لأنه يشترط في حبس الوقف التأييد والمنقول لا يتأيد، وإليه ذهب الحنفية⁽³⁾ .

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه قال: {أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل⁽⁴⁾ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها.}⁽⁵⁾ فاستدل أصحاب الفريق الأول بفعل خالد على جواز وقف الحيوان والسلاح، لكن أصحاب الفريق الثاني قالوا إن فعله واقعة عين.

(1) الحبس في سبيل الله. ينظر، الفيومي، المصباح المنير، 1/344.

(2) القرافي، الذخيرة، 6/313. الماوردي، الحاوي، 7/518. ابن قدامة، المغني، 6/262.

(3) للحنفية تفصيل في القول. ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220. ابن نجيم، البحر الرائق، 5/219.

(4) قال ابن حجر: ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيذة سماه حميداً ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيذة، ابن حجر، فتح الباري، 3/333.

(5) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ رقم: 1399. ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 983.

المطلب الثالث: قول ابن حجر في الاستدلال بالحديث⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاءه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وتعقب ابن دقيق العيد⁽²⁾ جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر"⁽³⁾.

ينطبق استخدام مصطلح واقعة العين هنا على الصورة الثانية لوقائع الأعيان، وهي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه متعددة، وفي القصة لم يظهر الوجه الذي وقع عليه الفعل فيسقط الاستدلال به على الحكم، وهذا ينطبق وقاعدة "وقائع الأعيان إذا تطرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"⁽⁴⁾.

(1) إن ابن حجر ذكر عدة مسائل يُستدل بها بالحديث، إلا أنني سأذكر واحدة منها، وما ينطبق على هذه المسألة ينطبق على غيرها.

(2) ابن دقيق، إحكام الأحكام، 238/1.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 334/3.

(4) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، 169/2. دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م.

الفصل الرابع: وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رضاع الكبير.

المبحث الثاني: نكاح المحرم.

المبحث الثالث: حكم زواج البكر البالغة دون علمها.

المبحث الرابع: التفريق بين الإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج.

المبحث الخامس: حكم نفقة الأب على ابنه البالغ.

المبحث السادس: سن بلوغ الصبي.

المبحث الأول: رضاع الكبير.

اتفق الفقهاء على أن الرضاع الذي يكون في الحولين يحرم، واختلفوا في حكم رضاع الكبير⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

القول الأول: إن رضاع الكبير لا يحرم، وهو قول الجمهور⁽²⁾.

القول الثاني: إن رضاع الكبير يحرم وهو قول أم المؤمنين عائشة⁽³⁾ والليث⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي روته عائشة⁽⁵⁾:
{جاءت سهلة بنت سهيل⁽⁵⁾ إلى النبي ﷺ فقال ت: "يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة⁽⁶⁾ من دخول سالم⁽⁷⁾ - وهو حليفه -"، فقال النبي ﷺ: "أرضعيه" قال ت: "وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟"

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/4. ابن رشد، بداية المجتهد 50/2. الماوردي، الحاوي، 366/11. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 198/7. الصنعاني، سبل السلام، 702.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 50/2. الماوردي، الحاوي، 366/11. ابن حجر، فتح الباري، 149/9.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. (94 - 175 هـ) إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، كان كبير الديار المصري، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان. ومولده في قفشدنة، ووفاته بالفسطاط، كان من الكرماء الأجواد، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 146-138/8.

(4) ابن حزم، المحلى، 10/19. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 198/7. الصنعاني، سبل السلام، 702.

(5) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية صحابية، أسلمت وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 716/7.

(6) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي، أحد السابقين، واسمه: مهشم - فيما قيل -، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، استشهد يوم اليمامة، سنة اثنتي عشرة، هو ومولاه سالم. ابن حجر، الإصابة، 87/7. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165-164/1.

(7) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، واسمه سالم بن معقل، أحد السابقين الأولين، البدرين، المقربين، العالمين، قال ابن عمر: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدم المدينة، لأنه كان أقرام، ينظر، ابن حجر، الإصابة، 3/13. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 170-168/1.

فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير⁽¹⁾. وفي رواية أخرى عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقال ت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، فرجعت فقال ت: "إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة".⁽²⁾ فأصحاب القول الثاني يقولون إن هذا دليل على أن رضاعة الكبير تحرم فعن زينب بنت أم سلمة قالت: "قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي"، فقالت عائشة: "أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك"⁽³⁾. أما أصحاب القول الأول فيردون على استدلالهم بهذا الحديث برود عدة منها: إن هذا الحكم خاص بسالم، بدليل قول أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: {أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا}⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: قول ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

إن ابن حجر ذكر مذهب الجمهور من عدم التحريم برضاع الكبير، وذكر الأجوبة التي ذكروها في الرد على الاستدلال بالحديث ومنها دعوى الخصوصية. قال ابن حجر: "ذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم..... وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها:.....، دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرد هذا إلا رخصة أرخصها رسول ﷺ لسالم خاصة"⁽⁵⁾... ثم قال: "وقصة سالم واقعة عين يطرقتها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها."⁽⁶⁾ وأورد وفي ذلك مذهبنا للفقهاء.

(1) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1453.

(2) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1453.

(3) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1453.

(4) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1454.

(5) ينظر الهامش السابق.

(6) ابن حجر، فتح الباري 149/9.

1. إن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاج ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة. وهذا ما نسبته لابن الصباغ⁽¹⁾ وغيره.

لكن ابن حجر قال إن في هذا الكلام نظر، لأن تقريره يفيد عدم الخصوص، حيث لو أثبتنا ذلك فإننا نجيز من كان بحكم سالم أن يلحق به⁽²⁾.
2. الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل⁽³⁾.

ولم يذكر ابن حجر شيئاً بالرد على هذا الوجه، وكأنه يؤيده، ثم اتبعه بقوله إن هذا واقعة عين يتطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

فهنا قصد ابن حجر بواقعة العين الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، ولم يظهر في هذا الفعل الوجه الذي وقع فيه، فيسقط الاستدلال به. وهذا ينطبق والقاعدة التي وردت عن الإمام الشافعي: وقائع الأعيان إذا تطرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال⁽⁴⁾.
وبذلك يفهم رد ابن حجر على مذهب ابن الصباغ في الخصوصية، حيث إنه لو سكت عن الحكم على تقرير ابن الصباغ يكون قد وافقه، وبذلك يكون ظهر وجه الفعل الذي وقع عليه، فيلزم إلحاق من كان بحكم سالم بالحكم، وهذا ما لا يوافق عليه ابن حجر.

وقد رد بعض العلماء أن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، فإن قول أمهات المؤمنين إنه خاص بسالم فذلك ظن منهن رضي الله عنهن، حيث جاء في الحديث الذي روته أم سلمة: "أنهن قلن ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم"⁽⁵⁾. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة وقد أجابت عليهم عائشة رضي الله عنها، فقالت: أما لك في رسول الله

(1) عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ. ولد وتوفي ببغداد (400 - 477 هـ). كان فقيهاً شافعيًا، أصولياً محققاً، وكان يضاهاه أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتح. تفقه على القاضي أبي الطي، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل، وروى عنه الخطيب في التاريخ، وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي، من تصانيفه: (تذكرة العالم)، و(العدة)، و(الكامل)، و(الشامل). ينظر، السبكي، طبقات الشافعية، 5/123-133.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 4/149.

(3) المصدر السابق.

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، 2/169.

(5) سبق تخريجه ص 118.

أسوة حسنة فسكتت أم سلمة (1) وقد ظهر تصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن، لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية، والخلو بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً (2)، وإذا ظهر ذلك فالأولى إعمال الحديثين، وذلك بالقول إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة يثبت أثر الرضاعة. وأما من عده فلا بد من الصغر، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (3) وابن القيم (4) والشوكاني و الصنعاني (5).

ويتفق أصحاب هذا القول على أن هذا الحديث واقعة عين، إلا أنهم يقولون أنه ظهرت علة الوجه الذي رتب من أجله الحكم، فيجب إلحاق الحكم بكل واقعة مماثلة لها في العلة، والتي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة، من الحاجات القاضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص (6).

(1) سبق تخريجه. ص118

(2) ابن القيم، شمس الدين محمد بن بي بكر بن القيم الجوزية، (ت:751هـ) زاد المعاد، 4/246، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1405، 1هـ - 1985م. الصنعاني، سبل السلام، 702. العظيم آبادي، عون المعبود، 6/46.

(3) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، (661-728 هـ) ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. من تصانيفه (السياسة الشرعية)؛ و(منهاج السنة)؛ و(فتاواه) ينظر، 293، الزركلي، الأعلام، 6/113.

(4) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. (691 - 751 هـ)، شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً. من تصانيفه: (الطرق الحكمية)؛ (مفتاح دار السعادة)؛ (الفروسية)؛ (مدارج السالكين). ينظر، الزركلي، الأعلام، 6/56.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار 43/60، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ - 2005 م. ابن القيم، زاد المعاد، 4/251. الشوكاني، نيل الأوطار، 6/706. الصنعاني، سبل السلام، 702. العظيم آبادي، عون المعبود، 6/46.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 6/707.

المبحث الثاني: نكاح المحرم.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على أقوال.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح المحرم لا يصح وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهم من الصحابة والتابعين (1).

القول الثاني: ذهب الحنفية والثوري إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة إلا أن الحنفية نصوا على أن هذا النكاح مكروه تحريماً، وقيل تنزيها ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهذا قول ابن عباس (2).
المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع اختلافهم في المسألة لاختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن عباس (3): "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم." (3) فأصحاب الفريق الثاني يستدلون بهذا الحديث على صحة نكاح المحرم، أما أصحاب الفريق الأول فيردون الاستدلال بالحديث بعدة ردود منها أنها واقعة عين (4).
المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "..... ويترجح حديث عثمان [قال رسول الله ﷺ: { لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب } (5)] بأنه تععيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج (6).
والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 118/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 63/2. الشافعي، الأم، 190/5. الماوردي، الحاوي،

126/4. ابن قدامة، المغني، 318/3. البهوتي، كشاف الفتاوى، 441/2. ابن حجر، فتح الباري، 52/4.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 310/2. ابن حجر، فتح الباري، 52/4. العيني، عمدة القاري، 110/20.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم: (4824). ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبت، رقم: 1410.

(4) القرطبي، المفهم، 2472_2473/5. الطحاوي، شرح معاني الآثار، 271/2. القاضي عياض، إكمال المعلم، 554_550/4.

(5) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبت، رقم: (1409).

(6) جاء في كتاب الحج، فالجمهور على المنع لحديث عثمان "لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح" أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. ينظر، ابن حجر، فتح الباري، 52/4.

محرم ، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ..... ومنها أن قول ابن عباس " تزوج ميمونة وهو محرم " أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قيل: "قتلوا كسرى بليل محرماً" أي في الشهر الحرام. وقال آخر "قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً" أي في البلد الحرام.⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن معنى واقعة العين هنا أنها فعل محتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، ولم يظهر لنا الوجه المقصود، فلا يستدل به على أي وجه فلا بد من دليل آخر للحكم وقد جاء في حديث عثمان الحكم بعدم جواز نكاح المحرم، فيكون هو الحكم العام حيث إنه تقعيد قاعدة.

قال النووي في الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس: "والثالث: أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه"⁽²⁾

قال القاضي عياض: "الذي ذكر من حديث ميمونة فعل، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ، وقد خُصصَ في النكاح وغيره بخصائص"⁽³⁾.

(1) ابن حجر ، فتح الباري،9/165_166.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم،9/149.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم،4/285.

المبحث الثالث: حكم تزويج البكر البالغة دون علمها.

اتفق الفقهاء على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير رضاها، قال ابن المنذر: "وأجمع الفقهاء أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها⁽¹⁾، واختلفوا في حكم من زوج ابنته وهي بكر بالغة من غير أمرها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: يجوز تزويج البنت البكر البالغة من غير استئذانها، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجوز تزويج البكر البالغة من غير استئذانها، ويشترط الاستئذان وهذا قول الحنفية والثوري والأوزاعي ورواية عند الحنابلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلاف الفقهاء في حكم تزويج البكر البالغة من غير إذنها يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: { أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم }⁽⁴⁾. فأصحاب الفريق الثاني يقولون: إن الحديث يدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح، فالرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح من أجبرت⁽⁵⁾، أما أصحاب الفريق الأول فلا يستدلون بهذا الحديث ويقولون يحتمل أن يكون ورد في من زوجها أبوها من غير كفاء وممن يضرب بها⁽⁶⁾.

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، 77، دار المسلم، ط1425هـ-2004م. ابن قدامة، المغني، 7/379. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/10.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/352. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/10. الماوردي، الحاوي، 9/53. النووي، المجموع، 16/165. ابن قدامة، المغني، 7/379. البهوتي، كشف القناع، 5/43.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/242. ابن عابدين، رد المحتار، 3/64. ابن قدامة، المغني، 7/379.

(4) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم: 2098. قال الألباني، صحيح، و ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: 1875. قال الألباني، صحيح.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/265. العيني، عمدة القاري، 20/130.

(6) ابن عبد البر، التمهيد، 19/101.

المطلب الثالث: رأي ابن حجر في الاستدلال بالحديث ومناقشته.

قال ابن حجر: "عن جابر رضي الله عنه: { أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما } وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة، وقال البيهقي إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء والله أعلم ⁽¹⁾. قلت: "وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طريقه يقوي بعضها ببعض ⁽²⁾".
فقصده ابن حجر بواقعة العين هنا أنها فعل محتمل، لا عموم له بكل الوجوه، فلا يستدل به على عدم جواز الإجمار مطلقاً، بل يحمل على عدم جواز الإجمار في حالة واحدة وهي أن يزوج الأب ابنته من غير الكفاء.

وكلام ابن حجر هنا غير مسلم، فقد رد المحققون عليه بعده ردود منها:

1. إن تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، ولكنها قالت: إنه زوجها، وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير؛ لأنها هي العلة المذكورة، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار.

وهذا يرجع إلى ما تقرر في الفصل الأول من أن تعليق الحكم على علة يفيد عموم الحكم في كل موضع وجدت به العلة، وبذلك يجب تعميم الحكم في كل موضع تبين فيه الإكراه. قال الصنعاني:
كلام هذين الإمامين [يقصد البيهقي وابن حجر] محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت: إنه زوجها، وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، وقد أخرج النسائي عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ⁽³⁾، والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفتاً هو ابن أخيه، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه، والمراد بنفي

(1) البيهقي، سنن البيهقي، 117/7.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 196/6.

(3) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: 3269.

الأمر عن الآباء التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء.⁽¹⁾
2. وقال ابن القيم: "وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ويحتج به كثيراً".⁽²⁾
وبذلك يكون قول ابن حجر هنا بأن الحديث واقعة عين غير صحيح، بل هو حكم عام.

(1) الصنعاني، سبل السلام، 603.

(2) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 86/6.

المبحث الرابع: التفريق بين الإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج.

اختلف الفقهاء في حكم تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: اشتراط ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وذكر الشافعية أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور، إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير (1).

القول الثاني: لا يشترط الفورية في القبول، فيصح تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما ما لم يتفرقا عن المجلس، أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً؛ لأن المجلس له حكم حالة العقد وهذا مذهب الحنفية والحنابلة (2) وإليه ذهب البخاري (3).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

استدل بعض القائلين بعدم اشتراط الفورية في القبول، بالحديث الذي رواه سهل بن سعد (4): { أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: "جئت لأهب لك نفسي" فنظر إليها رسول ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: "يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "هل عندك من شيء". فقال: "لا والله يا رسول الله"، قال: "أذهب بـ إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً". فذهب ثم رجع فقال: "لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً"، قال: "انظر ولو خاتماً من حديد". فذهب ثم رجع فقال: "لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد

(1) الأزهرى، جواهر الإكليل، 1/277. الماوردي، الحاوي، 5/42. النووي، المجموع، 9/169.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/232. ابن قدامة، المغني، 7/428. المرادوي، الإنصاف، 4/263.

(3) قال البخاري، وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة، أو قال ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبثا، ثم قال: زوجتكها فهو جائز. فيه سهل عن النبي ﷺ. كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، 5/1975.

(4) سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري (ت: 91 هـ)، صحابي، من مشاهيرهم، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة، وعنه ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 3/200. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 424/4.

كذ ه ذا إزار ي - قال: "سهل ما له رداء" - فلها نصفه "فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء ". فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: " ماذا معك من القرآن ". قال: " معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا " عدها، قال: " أنقروهن عن ظهر قلبك ". قال: "نعم" قال: " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن." (1) فقالوا إن في الحديث دلالة على أن التفريق بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر، وإن تخلل بينهما كلام. ورد عليه آخرون بأن الحديث واقعة عين. (2)

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: قوله [أي البخاري] إذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة، أو قال: ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا، ثم قال: زوجتكها، فهو جائز، فيه سهل عن النبي ﷺ يعني حديث الواهبة [يقصد الحديث المذكور].....ومراد منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر ؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب. (3) .

وقصد ابن حجر هنا بواقعة العين، أنها فعل محتمل وقوعه على وجوه مختلفة، وفي هذا الحديث إما أن يكون الكلام قبل الإيجاب أو بعده ، فلا يصح الاستدلال على أحد من الوجوه دون الآخر، فيسقط الاستدلال به على هذا الحكم، ولا بد من دليل آخر للحكم في المسألة.

(1) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم: 4742. و مسلم، كتاب

النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم: 1425.

(2) العيني، عمدة القاري، 131/20.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 197/6.

المبحث الخامس: حكم نفقة الأب على ابنه البالغ.

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده الصغير ذكراً كان أو أنثى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم⁽¹⁾، واختلفوا في حكم نفقة الابن البالغ، إذا بلغ معسراً ولا حرفة له.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: لا تجب نفقة الابن الكبير البالغ على أبيه، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقول للحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: تجب نفقة الابن على أبيه ولو كان كبيراً، إذا لم يجد له مالاً يستغني به عن نفقة أبيه، وهو قول الحنابلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أسباب منها، اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: «أن هند بنت عتبة⁽⁴⁾ قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان⁽⁵⁾ رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم." فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك

(1) السرخسي، المبسوط، 105/4. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، 295/1، دار الكتاب العربي. الأزهرى، جواهر الإكليل، 409/1. ابن قدامة، المغني، 257.

(2) السرخسي، المبسوط، 105/4. الأزهرى، جواهر الإكليل، 409/1. الماوردي، الحاوي، 479/11. الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 448. ابن مفلح، المبدع، 217/8. البغوي، شرح السنة، 205/8.

(3) ابن قدامة، المغني، 285/9.

(4) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان أخبرها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقصتهما في قولها عند بيعة النساء: "وأن لا يسرقن ولا يزنين" فقالت: وهل تزني الحرة، وعند قوله: "ولا يقتلن أولادهن" :وقد رببناهم صغاراً وقتلتهم كباراً مشهورة، ابن حجر، الإصابة، 155/8.

(5) المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجو ويؤذي المسلمين، قبل أن يدخل مكة مسلماً، ثم حسن إسلامه، ولزم هو والعباس رسول الله يوم حنين إذ فر الناس، وأخذ بلجام البغلة، وثبت معه. وقد روى عنه ولده عبد الملك. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 197/7-180. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 204/1.

بالمعروف".⁽¹⁾ فأصحاب القول الثاني يستدلون بالحديث بقولهم أ ن النبي ﷺ لم يستثن ولداً بالغاً دو ن طفل.⁽²⁾ أما بعض أصحاب القول الثاني فيردون أن هذا الحديث واقعة عين.⁽³⁾

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "استدل به على النفقة ولو كان الابن كبيراً وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها (بني) بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زمنأ لا جميعهم."⁽⁴⁾ والمقصود هنا بواقعة العين هو الفعل المحتمل أكثر من وجه، وقد صرح بذلك حيث قال لا عموم بالأفعال، ويقصد بالعموم عموم الأقسام والجهات، وذكر الاحتمال الوارد على هذا الفعل وهو أن المقصود بعض الأبناء دون بعض، لا جميع الأبناء. لكن يرد عليه من اتجاهين:

1. هذا احتمال مع كونه وارداً، لا دليل عليه، وقد أقام الشوكاني دليلاً على كون أحد أبنائها كبيراً حيث قال: "قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كعاقبة ﷺ فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وسؤال هند كان في عام الفتح."⁽⁵⁾

2. إن النبي ﷺ لم يستفصل عن حال الأبناء، فلا بد من حمله على العموم، قال الصنعاني عند ذكر الأحكام المستفادة من الحديث: "وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصه من حديث آخر، وإلا فالعموم قاض بذلك."⁽⁶⁾ يقصد بذلك القاعدة التي ذكرها الفقهاء وهي: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال."⁽⁷⁾ قال الشوكاني: "ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة

(1) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم: 5049. ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم: 1714

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 531/7. المغني، ابن قدامة، 285/9.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 109/9. العيني، عمدة القاري، 22/21. الزركشي، شرح الزركشي، 563/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 109/9.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 715/6. وينظر، يالسرخسي، المبسوط، 105/4

(6) الصنعاني، سبل السلام، 706.

(7) السبكي، الأشباه والنظائر، 296/3.

كما تقرر في الأصول وفي رواية متفق عليها " ما يكفيك ويكفي وليدك" (1). (2)
فابن حجر لم يقصد بواقعة العين هنا أنها خاصة بأبناء هند، كما يقول الشوكاني، بل قصد أنه فعل
محتمل أكثر من وجه، ولم يظهر الوجه الذي وقع فيه ، فيسقط الاستدلال به على العموم.

(1) سبق تخريجه ص 129
(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 6/715.

المبحث السادس: سن بلوغ الصبي .

جعل الشارع البلوغ أمانة على كمال العقل؛ لأن الاطلاع على أول العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه، ومن علامات البلوغ السن، ولكن اختلف الفقهاء في سن بلوغ الصبي⁽¹⁾.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إن البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية وهو قول للمالكية والحنابلة⁽²⁾.
القول الثاني: إن بلوغ الصبي يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول للمالكية⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: { عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني⁽⁴⁾. فأصحاب الفريق الأول استدلوا بالحديث على قولهم، وقالوا إن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رده وهو ابن أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يبلغ، فعلم أن إجازته وهو ابن خمس عشرة سنة لأنه بلغ؛ لأنه لا يجوز أن يرد له لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى، أما أصحاب الفريق الثاني فلم يستدلوا بالحديث وأجابوا عنه بعدة أجوبة منها أن الحديث واقعة عين⁽⁵⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 119/8.

(2) الموصلي، الاختيار، 102/2. الماوردي، الحاوي، 344/6. النووي، المجموع، 359/13. القاضي عياض، إكمال المعلم، 280/6. المرداوي، الإنصاف، 320/5.

(3) الموصلي، الاختيار، 102/2. الأبي الأزهرى، جواهر الإكليل، 97/2. الحطاب، مواهب الجليل، 632/6.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: 2521. مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم: 1868.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 218/3. الماوردي، الحاوي، 344/6. القرطبي، المفهم، 343/5.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

استدل ابن حجر في شرح حديث ابن عمر على أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة، ونقل أجوبة الفريق الثاني على الاستدلال بالحديث حيث قال: "استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه لراوية نافع⁽¹⁾(2). وأجاب الطحاوي⁽³⁾ وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد، وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، يحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه⁽⁴⁾. وتجاوز بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق⁽⁵⁾

(1) نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت: 117 هـ) . من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي الأصل ، مجهول النسب. صابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. كان علامة في فقه الدين ، متفقاً على رياسته، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، كان كثير الرواية للحديث ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . ينظر، الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 5/96-102.

(2) قال نافع: حدثت عمر بن عبد العزيز بحديث ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني. فقال عمر بن عبد العزيز: "هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة) وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز قال: " هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ". قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. ينظر، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم: 1316.

(3) ورد كلام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، ينظر، 3/318.

(4) القاضي عياض، اكمال المعلم، 6/280. الجصاص، أحكام القرآن، 5/193.

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرض، رقم: 9717. وعبد الرزاق هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الصنعاني ، الحميري ، اليميني (126 - 211 هـ). محدث ، حافظ ، فقيه . روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري . قال أحمد بن صالح المصري : قلت لأحمد بن حنبل : رأيت أحدا أحسن حديثاً من عبد الرزاق ؟ قال : لا . وقال أبو زرعة الدمشقي : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه . وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث . من تصانيفه : (الجامع الكبير) و (السنن) في الفقه ، و (تفسير القرآن) و (المصنف). ينظر، الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 9/565-9/580. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، 1403هـ.

عن ابن جريج⁽¹⁾ ، ورواه أبو عوانة⁽²⁾ وابن حبان⁽³⁾ في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ {عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت} وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: " ولم يرني بلغت " وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به⁽⁴⁾.

فقد نسب ابن حجر هنا إلى المالكية استخدام لفظ "واقعة عين "، وينطبق الاستخدام هنا على صورتين لوقائع الأعيان، الأولى: الفعل المحتمل أكثر من وجه. والاحتمالات الواردة أن النبي ﷺ أجازه وصادف ذلك بلوغة أو أن أمور الحرب تدور على القوة والجلد لا على البلوغ.

قال الصنعاني: " وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلًا إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس له في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه ".⁽⁵⁾

أما الصورة الثانية: فهي تعليق الحكم على علة، ففي رواية ابن عمر أنه علق الإجازة على عمر خمس عشرة سنة، فلذلك يعم الحكم كل من بلغ خمس عشرة سنة، ولكذا ورد

(1) ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. مولى أمية بن خالد، حدث عن: عطاء بن أبي وابتان أبي مليكة، ونافع، وعنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث. ينظر، الذهبي، سير اعلام النبلاء، 327/6-337.

(2) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة، النيسابوري ثم الاسفراييني. (230 - 316هـ) من أكابر حفاظ الحديث. نعتة ياقوت بأحد حفاظ الدنيا . سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهر وعلي بن إشكاب وغيرهم . وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبو علي النيسابوري وابن عدي . طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في اسفرايين فتوفي بها . وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها . من تصانيفه : " الصحيح المسند " وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.الذهبي، سير اعلام النبلاء، 418/14-423.

(3) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم: 4728. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 278/5.

(5) الصنعاني، سيل السلام، 535.

في رواية { عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت }⁽¹⁾. ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يجز ابن عمر لعدم بلوغه، فبذلك يكون الذي يجاز في الحرب هو البالغ، وهذا المعنى متفق عليه عند الفريقين، لكن الخلاف هو في تحديد السن بخمس عشرة سنة وذلك بحسب الرواية الأولى.

قال ابن عاشور⁽²⁾: " ولا حجة فيه إذ ليس يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين، فصادف أن رآه النبي ﷺ وعليه ملامح الرجال، فأجازه، وليس ذكر السن في كلام ابن عمر إيماء إلى ضبط الإجازة، وقد غفل عن هذا ابن العربي في أحكام القرآن، فتعجب من ترك هؤلاء الأئمة تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، والعجب منه أشد من عجبه منهم، فإن قضية ابن عمر قضية عين، وخلاف العلماء في قضايا الأعيان معلوم"⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه ص 131.

(2) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ولد بتونس في (1296هـ = 1879م-1393هـ = 1973م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس. وقد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير ومحاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس. أتم الطاهر القرآن الكريم، وتعلم اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة وهو في الرابعة عشر من عمره، فأظهر نبوغاً منقطع النظير. كان عالماً مصلحاً مجدداً، من أشهر مؤلفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. ينظر، الزركلي، الأعلام، 147/6.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 30/4.

الفصل الخامس: وقائع الأعيان في الحدود والشهادات.

وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: من أقر بحدٍ ولم يفسره.

المبحث الثاني: الإشهاد على الإقرار.

المبحث الثالث: تكرار الاعتراف بالزنا.

المبحث الرابع: حكم من رمى امرأة بالزنا.

المبحث الخامس : صفة الجلد.

المبحث السادس: النصاب الموجب للقطع.

المبحث السابع: من عض يد آخر فسقطت ثبتيه.

المبحث الأول: من أقر بحدٍ ولم يفسره .

اختلف الفقهاء في حكم من أقر بحد ولم يفسره، هل يجب على الإمام أن يستفسر عن الحد ويقيمه عليه ؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يستفسر عن الحد ويقيمه عليه إذا تاب ، وهذا قول جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

القول الثاني: من أقر بحد ولم يفسره فإنه يجب على الإمام أن يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وهذا قول الخطابي⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: "يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي"، قال: "ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجل فقال: "يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله " قال: " أليس قد صليت معنا ". قال " نعم " ، قال: " فإن الله قد غفر لك ذنبك." أو قال: " حدك " {⁽³⁾. فقد اختلف الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث، فمنهم من قال إن من أقر بالحد ولم يبينه فإنه لا يجب على الإمام أن يستفسر عن الحد فلا يقيمه عليه، ومنهم من قال بل هذا الحديث واقعة عين لا حجة فيها⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 51/7. ابن قدامة، المغني، 10 / 188. الكرمانى، شرح صحيح البخاري، 23/210. ابن

حجر، فتح الباري، 12/134. القسطلاني، إرشاد الساري، 10 / 14. العيني، عمدة القاري، 16/97.

(2) الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 4/2300. العظيم آبادي، عون المعبود، 12/31. القسطلاني،

إرشاد الساري، 10 / 14. القاضي عياض، إكمال المعلم، 8/267. ابن حجر، فتح الباري، 12/134.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه، رقم: 6437.

مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ﴾ رقم: 2764.

(4) الخطابي، أعلام الحديث، 4/2300. ابن حجر، فتح الباري، 12/134.

المطلب الثالث: رأي ابن حجر بالاستدلال بالحديث.

نقل ابن حجر اختلاف العلماء في الاستدلال بالحديث، ثم ذكر قول الخطابي.
فقال " قوله ﷺ: "فإن الله قد غفر لك ذنبك" أو قال: "حدك". قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له⁽¹⁾ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه"⁽²⁾.
فقد نسب ابن حجر هنا إلى الخطابي استخدامه لفظ واقعة عين والذي يرجع إلى كلام الخطابي يجده لم يستخدم هذا المصطلح هنا، بل قال في شرح هذا الحديث: "فيه من العلم أنه لا يكشف عن الحدود، وأنها تدرأ ما وجد سبيل إليه، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحد عليه، وإنما قال: "إني أصبت حداً" ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب، أو نوعاً من اللمم الذي لا يجب عليه مثله الحد فظن أنه حد فلم يكشفه عنه رسول الله ﷺ: كما قال في حديث آخر: "لعلك قبلت، أوباشرت"⁽³⁾، ورأى التعريض منه لإقامة الحد عليه توبة منه، وقد صلى معه، فقال: "أليس قد صليت معنا." فقال: "نعم" فقال: "فإن الله قد غفر ذنبك" أو "حدك". وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁴⁾ وقد يكون ذلك بأن يعلمه الله بوحي منه أنه قد غفر ذنبه، ولو كان أفصح بأمر يوجب حداً لأقامه عليه."⁽⁵⁾

ويكون معنى واقعة العين هنا أن هذا فعل محتمل أكثر من وجه، والوجه الذي ظهر للخطابي هو أن الحكم هنا كان خاص، لقوله: ﷺ: "إن الله قد غفر ذنبك" أو "حدك"، وهذا لا يعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره، إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ.

لكن ابن حجر رد على الخطابي ومن قال بقوله، بأن النبي ﷺ لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما أنه أثر الستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً،

(1) الخطابي، أعلام الحديث، 4/2300.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 12/134.

(3) البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبلت، أو لمست " رقم: 6438.

(4) سورة هود، الآية: 114.

(5) الخطابي أعلام الحديث، 4/2300.

وقد استحَب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدراً عنه الحد. (1)

فالذ يَظهر من كلام الفقهاء أن هذا حديث فعل من النبي ﷺ يحتمل أكثر من وجه، وكل فريق يحمله على وجه، والأصل أن الفعل المحتمل لأكثر من وجه، ولم يظهر لنا الوجه الذي وقع فيه لا يستدل به على العموم، ومع هذا فالاستدلال بالحديث على عدم وجوب استفسار الحاكم لا يتعارض مع الاحتمالات ، وهو متفق مع الأصول الشرعية في وجوب الستر على العاصي التائب.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 134/12.

المبحث الثاني: الإشهاد على الإقرار.

اتفق العلماء على أن إقرار الخصم إذا سمعه القاضي ومعه شاهدان فإن القاضي يحكم به وقد نقل الاتفاق على ذلك ابن القيم وغيره من العلماء⁽¹⁾. واختلفوا فيما إذا لم يسمعه معه أحد.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يحكم بالإقرار دون سماع الشهود وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: أنه لا يحكم به وهو الرواية المشهورة عند المالكية، وهو رواية عند الحنابلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد⁽⁴⁾ قالوا: {كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: "أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله". فقام خصمه - وكان أفه منه - فقال: "اقض بيننا بكتاب الله وأئذ نلي"؟ قال: "قل" قال إن ابني كان عسيفاً⁽⁵⁾ على هذا؛ فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم"، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 51/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 215/4. الحطاب، مواهب الجليل، 146/8. الماوردي، الحاوي، 325/16. المردواي، الإنصاف، 250/11. البهوتي، كشاف القناع، 103/9. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، 283، مطبعة المدني، القاهرة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 51/7. ابن نجيم، البحر الرائق، 8_7/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 215/4. الماوردي، الحاوي، 325/16. المردواي، الإنصاف، 250/11.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 215/4. الحطاب، مواهب الجليل، 146/8. المردواي، الإنصاف، 250/11. ابن القيم، الطرق الحكمية، 283.

(4) زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة الجهني المدني. (ت: 78 هـ) صحابي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ﷺ. وعنه ابنه خالد وأبو حرب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم شهد الحديبية، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 603/2.

(5) العسيف: الأجير. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "عسف"، باب الفاء، فصل العين.

عام، واغد يا أنيس⁽¹⁾ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. " فغدا عليها فاعترفت فرجمها. {⁽²⁾ فأصحاب الفريق الأول قالوا : بما أنه لم يرد في الحديث ولا في أي رواية منه أنه أشهد على اعترافها (الإقرار) ، وأنيس حاكم قد أمره النبي ﷺ بقوله: " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. " فغدا عليها فاعترفت فرجمها" فيظهر أنه حكم بإقرارها دون شهود، أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا هذا الحديث واقعة عين.

المطلب الثالث: قول ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

نقل ابن حجر استدلال الفقهاء بالحديث على المسألة، ثم ذكر أقوالهم حيث قال: " واستدل به [أي الحديث] على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها. قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى "⁽³⁾.

وقد رجح ابن حجر أن يكون أنيس حاكماً بأمر رسول الله ﷺ له في مسألة المرأة، وهو المعنى بقوله: " واستدل به على جواز الحكم... إلخ أي استدلت بفعل أنيس على جواز الحكم. أما الذي قصده ابن حجر بواقعة العين هنا هو أن هذا فعل من النبي ﷺ محتمل، فلا يصح الاستدلال به في مثل هذا الحكم بل لا بد من أدلة أخرى.

(1) أنيس بن الضحاك الأسلمي ذكره أبو حاتم الرازي وقال لا يعرف، وجزم بن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له رسول الله ﷺ: "اغد يا أنيس على امرأة هذا الحديث . ينظر، ابن حجر، الإصابة، 1/136.

(2) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: 6440. ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1697 / 1698.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 12/142.

المبحث الثالث: تكرار الاعتراف بالزنا.

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار الاعتراف بالزنا.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يشترط تكرار الاعتراف وذلك بأن يقر الزاني أو الزانية أربع مرات، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة⁽¹⁾

القول الثاني: يكفي الاعتراف مرة واحدة، ولا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد، وإليه ذهب المالكية، والشافعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: {أتى رجل رسول ﷺ وهو في المسجد فناده فقال "يا رسول الله إني زنيت"، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون". قال: "لا" قال: "فهل أحصنت". قال: "نعم" فقال ﷺ: "أذهبوا به فارجموه"⁽³⁾. فأصحاب الفريق الأول يستدلون بالحديث على قولهم وذلك بأن الرجل أقر على نفسه أربع مرات، أما أصحاب الفريق الثاني، فقالوا إن الحديث واقعة حال.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ثم أجاب على استدلال الحنفية بقصة ماعز⁽⁴⁾

-
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، 50/7. ابن قدامة، المغني، 160/10. الصنعاني، سبل السلام، 761 .
- (2) الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، 284/2. الماوردي، الحاوي، 206/13.
- (3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرمج المجنون والمجنونة رقم: 6430. ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم: 1691.
- (4) ماعز بن مالك الأسلمي قال بن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وفي بعض طرقه ان النبي ﷺ قال: "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم" وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ: "لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيتني يتحضحض في أنهار الجنة ويقال ان اسمه عريب وماعز لقب. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 705/5.

فقال: تأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات⁽¹⁾ وقال أيضا: "لا يستدل بقصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال"⁽²⁾.

وينطبق استخدام مصطلح واقعة الحال هنا على الصورة الأولى لوقائع الأعيان وهو خطاب النبي ﷺ، فهنا حكم النبي ﷺ بهذه القصة هل هو عام أم خاص به. فالقائلون بالخصوص يحتاجون إلى دليل لذلك، وقد أقاموا أدلة على قولهم، وذلك أن النبي ﷺ توقف عن رجمه في المرة الأولى استنباطاً لحاله واسترابة⁽³⁾ لجنونه؛ فقد أقبل حاسراً⁽⁴⁾ فطرده تصوراً لجنونه، لأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، وقد قال ﷺ: {من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه}⁽⁵⁾، ولذلك سأل قومه عن حاله، وقال: أبه جنة؟ وقال: استنكوه⁽⁶⁾.⁽⁷⁾ لأنه توهمه حين لم ير به جنة أن يكون سكراناً⁽⁸⁾. وكذا استدلوا بقول النبي ﷺ: {واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها}⁽⁹⁾ وفيه عدم التكرار بل الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة⁽¹⁰⁾ واستدلوا أيضاً بقصة الغامدية فقد ثبت عنه ﷺ رجم الغامدية⁽¹¹⁾ ولم تفر إلا مرة واحدة⁽¹²⁾.

إلا أن من يشترطون الشهادات الأربع يجيبون أيضاً عن أدلة الفريق الآخر بما يقتضي أنها وقائع أعيان، أو نحو ذلك.⁽¹³⁾ فلذلك كان الأولى محاولة الجمع بين الأدلة، وهذا خير وأفضل من اللجوء

(1) ابن حجر، فتح الباري، 125/12 .

(2) ابن حجر، فتح الباري، 137/12.

(3) استرابة من الريبة وهي الشك والظنة والتهمة . ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الراء. مادة: ريب.

(4) جاء في رواية عن جابر قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء. رواه أبو يعلى في مسنده، رقم: 7444. قال حسين سليم: إسناده حسن. ينظر، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م.

(5) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا. رقم: 3048.

(6) أ ي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكه. باب الهاء، فصل النون.

(7) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1695.

(8) الحاوي، الماوردي، 208/13. النووي، المجموع، 350/20.

(9) سبق تخريجه ص140.

(10) القرافي، الذخيرة، 61/12. النووي، المجموع، 305/20.

(11) القرافي، الذخيرة، 61/12. النووي، المجموع، 305/20.

(12) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم: 1694.

(13) المتبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 734/2. الزركشي، شرح الزركشي، 102/3.

إلى إهمال الدليل بدعوى أنه واقعة عين، فيكون التكرار بمن هو بمثل حكم ماعز، أما عدم التكرار فيكون بمثل من كان بحكم الغامدية وقصة العسيف، فالغامدية أقرت وظهر حملها ومع ظهور الحمل لا يحتاج إلى الإقرار أربع مرات⁽¹⁾ وأما قصة العسيف، فقد انتشرت وظهر الأمر، فيكون حكم الإقرار مرة لمن ظهرت عليه بينة غير الإقرار على الزنا، أما من جاء مقرأ ولم يطلع أحد على فعله فيلزم بالإقرار أربعاً.

وبالجملة فإن ترك الاستدلال بما جاء في حديث ماعز بدعوى أنه واقعة عين غير قويّ الدلالة، وإعمال الدليل أولى من إهماله .

(1) المُنْبَجِي ، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، 734/2.

المبحث الرابع: حكم من رمى امرأة بالزنا.

اختلف الفقهاء في حكم من رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا هل يجب على الحاكم أن يبعث إلى المرأة يسألها عما رميت به؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجب على الحاكم أن يبعث إلى المرأة يسألها عما رميت به؛ لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا بإقرارها. وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية⁽¹⁾.
القول الثاني: يستحب للحاكم أن يبعث إليها فيخبرها بالحال، وذلك بحسب ما يراه الإمام. وهو قول للشافعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء راجع إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: {أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم؟ قال: "تكلم". قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك" وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: "فإن اعترفت فارجمها"، فاعترفت فرجمها⁽³⁾.
استدل أصحاب الفريق الأول بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس أن يأتي المرأة ويسألها عن قولهم، أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا إن الحديث واقعة حال.

(1) النووي، المجموع، 208/11. النووي، روضة الطالبين، 319/6. ابن قدامة، المغني، 411/11. ابن بطال، شرح

صحيح البخاري، 477/8. العيني، عمدة القاري، 5/24. الصنعاني، سبل السلام، 758.

(2) النووي، روضة الطالبين، 319/6. ابن حجر، فتح الباري، 172/12.

(3) سبق تخريجه ص 139

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: قوله: "إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس. هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟"، ذكر فيه قصة العسيف.... وأشار - بقوله هل على الإمام-؟ إلى الخلاف في ذلك. والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام قال النووي: الأصح عندنا وجوبه، والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب، لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد"⁽¹⁾.

فواقعة الحال هنا فعل يحتمل عدة وجوه، فلا يعم الوجوه جميعها، بل يحكم على من كان في مثل حكم المرأة في القصة، وهو أن أمر المرأة عرف وتبين، والدليل على ذلك ما وقع بين زوجها ووالد العسيف.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 174/12.

المبحث الخامس: صفة الجلد.

اتفق الفقهاء على أن المرأة تجلد قاعدة، واختلفوا في الرجل (1).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجلد الرجل قائماً، واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (2)
القول الثاني: يجلد الرجل قاعداً، وهو قول المالكية وقول لأحمد. (3).

المطلب الثاني: واقعة العين التي سببت الاختلاف.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: {إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم". فقالوا: "نفضحهم ويجلدون". قال عبد الله بن سلام: "كذبتم، إن فيها الرجم". فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: "ارفع يدك". فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: "صدق يا محمد فيها آية الرجم". فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. (4) فاستدل بعض أصحاب الفريق الأول على أن في الحديث دلالة على أن الرجل يجلد قائماً، بقول ابن عمر رضي الله عنهما: "فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة". أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا لا دلالة بهذا الفعل على الحكم فهو واقعة عين.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 10/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/438. الشرييني، مغني المحتاج، 4/190. ابن قدامة المغني، 10/332.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 10/5. الشرييني، مغني المحتاج، 4/190. الزركشي، شرح الزركشي، 3/149. ابن قدامة المغني، 10/332. البهوتي، كشف القناع، 6/81.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/438. المرادوي، الإنصاف، 10/155. ابن قدامة، المغني، 10/332.

(4) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم: 6450.

المطلب الثاني: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

نقل ابن حجر عن بعض المالكية استدلالهم بالحديث على أن الرجل يجلد قائماً، ثم رد عليهم فقال: "واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلاً والمرأة قاعدة لقول ابن عمر رضي الله عنهما "رأيت الرجل يقيها الحجارة"، فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك".⁽¹⁾

وبلاحظ أن هذا لا ينطبق على أي صورة من صور وقائع الأعيان. فإن الحديث هنا حكاية من الصحابي بلفظ ليس ظاهره العموم، كما أنه ليس حكماً من النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو وصف لفعل الرجل ولا دليل على أن فعله كان بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 12/171.

المبحث السادس: النصاب الموجب للقطع.

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في وجوب القطع في السرقة، لكنهم اختلفوا في قدره⁽¹⁾.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: حد النصاب الذي تقطع به يد السارق ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم. وإليه ذهب المالكية والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: حد النصاب الذي تقطع به يد السارق هو عشرة دراهم من فضة، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالأحاديث الواردة في المسألة، فأصحاب الفريق الأول يستدلون بقول ابن عمر⁽⁵⁾: { قطع النبي ﷺ في مجن⁽⁵⁾ ثمنه ثلاثة دراهم⁽⁶⁾ } وأما أصحاب الفريق الثاني فاستدلوا بالحديث إلا أنهم قالوا إن قيمة المجن عشرة دراهم⁽⁷⁾ إلا أن الشافعية قالوا إن حديث ابن عمر حكاية فعل فلا يستدل به بل يستدل بحديث عائشة⁽⁸⁾ "القطع في ربع دينار فصاعداً"⁽⁸⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، 213/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 447/2. الماوردي، الحاوي، 266/13. ابن قدامة، المغني، 235/10.

(2) قال الشافعية إن النصاب ربع دينار والدينار كان اثني عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم. ينظر، ابن دقيق العيد، إككام الأحكام، 245/1.

(3) الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل، 290/2. الماوردي، الحاوي، 266/13. ابن قدامة، المغني، 235/10.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، 213/3.

(5) المجن: الترس. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (مجن)، باب النون، فصل الميم.

(6) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ثُذُوثٌ﴾ رقم: 6411. ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1686.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 447/2. ابن حجر، فتح الباري، 103/12.

(8) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ رقم: 6407. ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1684.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر خلافاً طويلاً في المسألة، فذكر أدلة كل قول، ثم شرع بالرد على الأقوال فقال: "وليس في رواية ابن عمر الآتية أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم تحديد النصاب، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري⁽¹⁾ فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم"⁽²⁾. ثم نقل كلام ابن دقيق العيد الذي يوافق كلامه فقال: "وقال ابن دقيق العيد"⁽³⁾: الاستدلال بقوله: "قطع في مجن" على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: "يقطع في ربع دينار فصاعداً" فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه، وكذا فيما زاد عليه"⁽⁴⁾.

وبعد ذلك رجح ما يقويه الدليل وهو اعتبار النصاب ربع دينار، وهو قول الجمهور فقال: "وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً"⁽⁵⁾ وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثاني أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم، وزد سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها. والله أعلم"⁽⁶⁾.

وقد استخدم ابن حجر مصطلح حكاية الفعل ثلاث مرات في هذه المسألة مرتين من كلامه والثالثة نقلاً عن ابن دقيق العيد، وكلها بنفس المعنى، وهو أن قول ابن عمر قطع النبي ﷺ حكاية فعل لا عموم لها أي أنها فعل مجرد لا يستدل به على العموم، وهذا يوافق الصورة الثانية لوقائع الأعيان. وكلام ابن دقيق العيد فيصل في هذه المسألة؛ فمن المقرر في الأصول أن ما دل عليه المنطوق أقود مما دل عليه المفهوم، وعليه فالقول بأن حديث ابن عمر حكاية فعل صحيح.

(1) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (ت: 124 هـ). من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 327/5-349.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 103/12.

(3) جاء هذا الكلام في كتاب، إحكام الأحكام، 245/1.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 105/12.

(5) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1684.

(6) ابن حجر، فتح الباري 106/12.

المبحث السابع: من عض يد آخر فانتزعتها فسقطت ثنيتيه.

اختلف الفقهاء إذا عض إنسان يد آخر، فانتزعتها فسقط سنه هل يضمن المعضوض سن العاض أم لا ؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: الجمهور: لا يضمن المعضوض سن العاض وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.
القول الثاني: يضمن وهو قول المالكية. وابن أبي ليلى⁽²⁾ (3).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

استدل أصحاب القول الأول بالحديث الذي رواه عمران بن حصين⁽⁴⁾ ﷺ: { أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتيه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل⁽⁵⁾، لا دية لك⁽⁶⁾ } قالوا: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يلزم المعضوض القصاص ولا الدية،

(1) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 12/6، دار الفكر، ط 1411 هـ - 1991 م. الكاساني، بدائع الصنائع، 274/7. الشافعي، الأم، 31/6. ابن قدامة، المغني، 349/10 م.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل : داود) بن بلال (74 - 148 هـ) أنصاري كوفي . فقيه من أصحاب الرأي . ولي القضاء 33 سنة لبني أمية ، ثم لبني العباس . له أخبار مع أبي حنيفة وغيره . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 311/6-316.

(3) القرافي، الذخيرة، 263/12.

(4) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد (ت: 52 هـ) . كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أسلم عام خبير ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوا ت . أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما . بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها . استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفى فأغفاه . وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها : قال محمد بن سيرين : لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين . ينظر، ابن حجر، الإصابة، 705/4.

(5) الفحل: الذكر من كل حيوان . ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "فحل" ، باب اللام، فصل الفاء.

(6) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجا فوقعت ثناياه، رقم: 6892، مسلم، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه رقم: 1673 .

لأنه في حكم الصائل⁽¹⁾ أما أصحاب الفريق الثاني فقالوا إن هذا الحديث واقعة عين.⁽²⁾

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

توسع ابن حجر في الحديث في هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر، ومن الردود التي نسبتها للمالكية قولهم إن الحديث واقعة عين فقال: "وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفعت عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنة بدفعه إياه عنها، قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه التخلص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه⁽³⁾ أو فكاحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه في ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزح فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف. وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزح، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة"⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 247/7، ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، 281/1. مطبعة البايي الحلبي، القاهرة، ط 1393 هـ - 1973 م. الماوردي، الحاوي، 465/13. النووي، المجموع، 19 / 247. ابن حجر، 233/12. والصائل الرجل الذي يضرب الناس ويبتطاول عليهم. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة صول، باب اللام، فصل الصاد.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 521/8. ابن حجر، فتح الباري، 232/12. القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 471/5.

(3) الشَّدق جانب الفم. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، فصل الشين، مادة: شذق.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 222_223/12.

ولما رجعت إلى كثير من كتب المالكية لم أجدهم استخدموا هذا اللفظ بل ذكروا احتمالات عدة منها التي ذكرها ابن حجر أنه لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع.⁽¹⁾ وبذلك يكون القصد من واقعة العين، أنها فعل محتمل لأكثر من وجه، فلا يستدل بالقصة على العموم بل يحمل على حال دون حال.

لكن هذا الكلام لا بد من دليل عليه، ولم يثبت دليل على الصورة التي ذكرها المالكية، بل ثبتت أحاديث تدل على أن الحكم عام حيث أخرج البخاري في كتاب الإجارة أن أبا بكر رضي الله عنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى بمثله.⁽²⁾

فالظاهر من كلام المالكية أن الردود التي ذكروها كانت دفاعاً عن قولهم ولا دليل عليها، ومن أفضل ما جاء عند العلماء في الرد على قول المالكية قولهم إن الحديث لم يروه الإمام مالك، ولو رواه ما خالفه.⁽³⁾

(1) القاضي عياض، 471/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4 / 389. الحطاب، مواهب الجليل، 8 / 350.
(2) روى البخاري: قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة: أن رجلاً عض يد رجل فأنذر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه. ينظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، رقم: 2146.
(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 522/8.

الفصل السادس: وقائع الأعيان في أمور متفرقة.

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم جمع لفظ الجلالة والرسول (ﷺ) في الضمير نفسه.

المبحث الثاني: قراءة القرآن عن ظهر قلب.

المبحث الثالث : حكم لبس الثوب الأحمر.

المبحث الرابع: الاشتراك بالبعير في الأضحية.

المبحث الخامس: إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

المبحث السادس: حكم أكل لحم الخيل.

المبحث السابع: حكم استئذان الرجل من على يمينه ليعطي الأكبر.

المبحث الثامن: حكم تسميت العاطس إذا لم يحمد الله.

المبحث التاسع: حكم بدء السلام.

المبحث العاشر: التسليم على الصبيان.

المبحث الحادي عشر: الأفضل هبة ذي الرحم أم العتق.

المبحث الثاني عشر: حكم رواية الشعر.

المبحث الثالث عشر: الانتصار من الظالم.

المبحث الرابع عشر: المدة التي تعتبر لبيان توبة العاصي.

المبحث الخامس عشر: حمل السلاح على المسلم.

المبحث الأول: حكم جمع لفظ الجلالة والرسول (ﷺ) في الضمير نفسه.

اختلف الفقهاء في حكم جمع لفظ الجلالة والرسول ﷺ في الضمير نفسه.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: جواز الجمع، وإليه ذهب الجمهور، وهو قول العيني والنووي وابن حجر⁽¹⁾.
القول الثاني: يكره الجمع بين لفظ الجلالة والرسول ﷺ في ضمير واحد، وهذا قول القاضي عياض وغيره من العلماء⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك فأصحاب الفريق الثاني يستدلون بالحديث الذي رواه عدي بن حاتم⁽³⁾ { أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ". فقال رسول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله: { (4) فهم يستدلون بالحديث على كراهية الجمع وذلك بأن النبي ﷺ أنكر عليه جمع اسمه مع اسم الله - عز وجل - في كلمة واحدة وضمير واحد ؛ لما فيه من التسوية ؛ تعظيماً لله تعالى. (5) أما أصحاب الفريق الأول فيستدلون بالحديث الذي رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: { ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا

(1) العيني، شرح سنن أبي داود، 414/4. النووي، شرح صحيح مسلم، 159/6. ابن حجر، فتح الباري، 61/1. الألويسي، أبو الفضل محمود الألويسي، (ت: 1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 77/22، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، 327/4، العظيم آبادي، عون المعبود، 314/3.

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم، 275/3.

(3) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو وهب، الطائي (ت: 67 هـ) صحابي، روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه عبد الله بن معقل والشعبي وسعيد بن جبيرة ومصعب بن سعد وهشام بن الحارث وغيرهم، وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان. ينظر، ابن حجر، الإصابة، 469/4-470.

(4) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 870.

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم، 275/3.

الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار⁽¹⁾. وقالوا إن الحديث الذي رواه عدي واقعة عين⁽²⁾.

المطلب الثالث: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر في شرح حديث النبي ﷺ: {ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...}⁽³⁾: "فيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية. وأما قوله ﷺ للذي خطب فقال: {ومن يعصهما "بئس الخطيب أنت} فليس من هذا"⁽⁴⁾.

ثم ذكر أجوبة عدة في رد الاستدلال بحديث عدي بن حاتم ؓ. وذكر منها أن قصة الخطيب ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم⁽⁵⁾.

وهو بذلك يقصد أن الحديث ليس فيه صيغة عموم، بل هو فعل محتمل وقوعه على وجوه عدة فلا يعم جميع الصور بل يحمل النهي على وجه واحد، وهو كراهية الجمع في مجلس فيه أحد يخشى عليه التسوية، وبهذا يكون قد تم إعمال الحديثين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

(1) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم: 16. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان

خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم 43:

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، 6/159. ابن حجر، فتح الباري، 1/61.

(3) سبق تخريجه، ينظر هامش رقم 1

(4) ابن حجر، فتح الباري، 1/61.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 1/61_62.

المبحث الثاني: قراءة القرآن عن ظهر قلب.

اختلف الفقهاء في أي القراءة أفضل؟ القراءة بالنظر، أم عن ظهر قلب،؟ وفيما يلي أقوال الفقهاء.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل من القراءة نظراً⁽¹⁾.

القول الثاني: القراءة نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بقضية العين.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاستدلال بحديث سهل بن سعد: "أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي" فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: "إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها..... فقام الرجل فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: "معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا" عدها، قال ﷺ: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك" قال: "نعم" قال "أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"⁽³⁾ فأصحاب الفريق الأول يستدلون بقوله ﷺ: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك"؟، أما أصحاب الفريق الثاني فيقولون إن هذا الحديث قضية عين.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "باب القراءة عن ظهر قلب" ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولاً، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم" فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم". وقال ابن كثير: "إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف ففيه نظر، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 267/10. ابن حجر، فتح الباري، 78/9.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 267/10. ابن حجر، فتح الباري، 78/9. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف

المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م

(3) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم: 4742.

عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن" (1).
وقد نقل ابن حجر هنا كلام ابن كثير واستخدامه لمصطلح "قضية عين". والمراد به هنا أنه فعل
محتمل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له بكل الوجوه، فالاحتمال الذي استند إليه ابن حجر بأن
الرجل كان لا يحسن الكتابة بعيداً جداً، ويأباه استفهام النبي ﷺ منه: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك»، إذ لو
كان ما قاله ابن حجر صحيحاً لما كان لاستفهام النبي ﷺ أي معنى؛ إذ يكون من المحتم أن يقرأهن
الرجل عن ظهر قلبه إذا كان لا يحسن الكتابة!! .
وبذلك لم يتبين وجه هذا الفعل فلا يستدل به على الحكم في المسألة.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 78/9. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 70/1. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 267/10.

المبحث الثالث : حكم لبس الثوب الأحمر.

اختلف الفقهاء في حكم لبس الثوب الأحمر .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إباحة لبس الثوب الأحمر، وإليه ذهب المالكية والشافعية⁽¹⁾.
القول الثاني: كراهية لبس الثوب الأحمر، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلاف الفقهاء في حكم لبس الثوب الأحمر، اختلافهم في الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو⁽³⁾ قال: { مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد السلام عليه }⁽⁴⁾ فأصحاب الفريق الثاني استدلوا بالحديث على كراهية لبس الثوب الأحمر؛ لأن النبي ﷺ ترك رد السلام بسبب لبسه للثوب الأحمر، أما أصحاب الفريق الأول فقالوا إن الحديث واقعة عين، ويحتمل ترك الرد على السلام لسبب آخر، واستدلوا بحديث أبي جحيفة⁽⁵⁾ عن أبيه وفيه قال: { خرج النبي ﷺ في حلة حمراء

(1) ابن عبد البر، الاستنكار، 301/8. ابن رجب، فتح الباري، 220/2. النووي، المجموع، 452/4.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، 229/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 346/1. ابن قدامة، المغني، 658/1. البهوتي، كشف القناع، 428/1.

(3) عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي (ت: 65 هـ). أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول ﷺ: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله. كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثاً. وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 81/3-95. ابن حجر، الإصابة، 139/4.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم: 4071. قال الألباني: ضعيف. ورواه الترمذي، باب ما جاء في لبس المعصفر للرجل والقسي، رقم: 2807. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(5) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي (ت: 64 هـ)، يقال له: وهب الخير، وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ، وولي بيت المال والشرطة لعلي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن البراء بن عازب وعلي بن أبي طالب. روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وزيد بن زيد الأعصم وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. توفي في ولاية بشر بن مروان. ابن حجر، الإصابة، 626/6.

مشمراً صلى بالناس ركعتين {⁽¹⁾.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

إن ابن حجر ذكر هذه المسألة في شرح باب الصلاة في الثوب الأحمر، لأنه إن جاز لبس الثوب جازت الصلاة فيه. فقال: قوله: "باب الصلاة في الثوب الأحمر" يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمرة، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود⁽²⁾ من حديث عبد الله بن عمرو قال: "مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه"⁽³⁾ وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي⁽⁴⁾ أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه لسبب آخر.⁽⁵⁾

ويقصد ابن حجر أن هذا الحديث فعل محتمل ولم يظهر لنا الوجه الذي وقع الفعل به، فلا يستدل به على أن النبي ﷺ ترك رد السلام لأجل لبس الرجل الثوب الأحمر، لأنه يحتمل تركه ﷺ لأسباب أخرى لم تظهر لنا، لذلك يسقط الاستدلال بهذا الحديث على الحكم، خصوصاً مع ورود أحاديث تبين أن النبي ﷺ لبس الثوب الأحمر وصلى به.

(1) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم: 369. ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: 503.

(2) سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستاني أبو داود (202 - 275 هـ). كان من أئمة الحديث . رحل في طلبه ، واختار في كتابه (4800) حديث من نصف مليون حديث يرويهها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه (المسائل) ، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي من مصنفاته أيضا : (المراسيل) و (البعث) . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (13/204-222) . سيق تخريجه . 158.

(3) محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي ، أبو عيسى . (209 - 279 هـ) من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، على نهر جيحون . تلميذ للبخاري . شاركه في بعض شيوخه . كان يضرب به المثل في الحفظ . من تصانيفه : (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و (الشمائل النبوية) ؛ و (التاريخ) ؛ و (العلل) في الحديث . ينظر ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 272/13 .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، 485/1 .

المبحث الرابع: الاشتراك بالبعير في الأضحية.

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الاشتراك في الأضحية في البعير. (1) واختلفوا في عدد من يجزئ عنهم البعير. (2)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجزئ البعير عن سبعة أشخاص، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (3).

القول الثاني: يجزئ البعير عن عشرة، وقال به إسحاق بن راهويه، وبعض التابعين، وهو مروى عن ابن عباس (4).

المطلب الثاني: واقعة العين التي سببت الاختلاف.

اختلفهم في المسألة يرجع إلى اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه رافع بن خديج قال: { كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إيلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعملوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفنت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند (5) منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد (6) كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا (7). فأصحاب الفريق الثاني استدلوا بالحديث على قولهم

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 70/5. الماوردي، الحاوي، 123/15. ابن قدامة، المغني، 119/11.

(2) قال المالكية: لا يجوز الاشتراك في الأضحية إلا أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدينة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع. القرافي، الذخيرة، 4/152.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 70/5. الماوردي، الحاوي، 123/15. ابن قدامة، المغني، 119/11.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 70/5. الماوردي، الحاوي، 123/15. المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 8/4016.

(5) نَدَّ البعير يَنْدُ نُدوداً إذا شَرَدَ. وَنَدَّتِ الإِبِلُ وَتَنَادَّتْ: نَفَرَتْ وَذَهَبَتْ شُرُوداً فَمَضَتْ عَلَى وَجُوهِهَا. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل النون مادة "ندد".

(6) الأوابد جمع أبدة وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. ينظر، ابن منظور، لسان، باب الدال، فصل الألف، العرب مادة "أبد".

(7) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ترك التسمية على الذبيحة ومن ترك عمداً، رقم: 5179. ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: 1968.

بأن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير، أما أصحاب الفريق الأول فقالوا إن الحديث واقعة عين.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

شرح ابن حجر عبارة: {فعدل عشرة من الغنم ببيعير} فقال: "هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فعمل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم" (1).

فيرى ابن حجر هنا أن فعل النبي ﷺ في تقسيم الغنيمة ومقابلة كل بعير بعشرة من الشياه خاص لا يعم، فهو فعل يحتمل أكثر من وجه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ولا يعارض القاعدة في الأضاحي الواردة في حديث جابر رضي الله عنه قال: {خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة} (2). وقد وافق قول ابن حجر قول كثير من العلماء من غير استخدام لفظ واقعة عين "منهم: ابن بطلال وابن دقيق العيد وغيرهم" (3).

قال ابن بطلال: "ما عدل من البعير بعشرة شياه فليس بأمر لازم. في قوله: (عدل) دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولأكل لحمه عادة جارية، وليس كذلك في غيره من البلاد، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة" (4) وكذلك قال ابن دقيق العيد: "هذا القسم ومقابلة كل عشرة من الغنم ببيعير قد يحمل على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي، كما جاء في البدنة أنها عن سبعة" (5).

(1) ابن حجر، فتح الباري، 627/9.

(2) رواه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: 350.

(3) الماوردي، الحاوي، 15/123. العيني، عمدة القاري، 46/13.

(4) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 227/5.

(5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 1/288.

المبحث الخامس: إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

اختلف الفقهاء في حكم ادخار الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز الادخار فوق ثلاثة أيام، وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله: "نفعل كما فعلنا العام الماضي؟" قال: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها" {⁽³⁾ استدلت أصحاب الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء"، أما أصحاب الفريق الأول فاستدلوا بالحديث على أن النهي في أول الأمر كان لأجل الحاجة.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر كلاماً طويلاً في شرح الحديث وفيه نقل كلام القرطبي وعلق عليه. قال القرطبي "حديث عائشة نص على أن المنع كان لعدة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب فتعين الأخذ به، وبعود العلة تعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 81/5. القاضي عياض، إكمال المعلم، 423/6. الماوردي، الحاوي، 116/15. ابن قدامة، المغني، 11 / 109.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 30/6. القاضي عياض، إكمال المعلم، 423/6.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: 5249. ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: 1947.

عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الأضاحي تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث⁽¹⁾.
فقال معلقاً على كلام القرطبي، قلت: "التقييد بالثلاث واقعة حال وإلا فلو لم تسد الخلة⁽²⁾ إلا
بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"⁽³⁾.
يقصد ابن حجر هنا أن تحديد الوقت بثلاثة أيام ليس حجة، وإنما وافق أن الحاجة سدت بتقدير ثلاثة
أيام، ولو أن الحاجة لم تسد إلا بتوزيع جميع الأضاحي بيوم واحد لزم ذلك، أي أن العلة هي الحاجة،
وليس لتحديد الثلاثة الأيام عبرة.
وينطبق هذا الكلام مع صورة تعليق الحكم على علة، وقد تبين أن هذه الصورة عامة، والعلة هنا
الحاجة، وبناءً على ذلك يتم تحديد المدة التي يُنهي بها عن الادخار، ولا يقيد الحكم بثلاثة أيام، فالقول
بأن الحادثة المذكورة هي واقعة حال متَّجَّةٌ ومستساغٌ، وفق الصورة المذكورة.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 84/12.

(2) الخلة: الحاجة والفقير. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الخاء، مادة: "خل".

(3) ابن حجر، فتح الباري، 25/10.

المبحث السادس: حكم أكل لحم الخيل.

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إباحة لحوم الخيل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين⁽¹⁾ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول للمالكية⁽²⁾.

القول الثاني: حرمة أكل لحوم الخيل وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد⁽³⁾ عنه، وهو رواية للمالكية⁽⁴⁾.

القول الثالث: لحوم الخيل مكروهة، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول للمالكية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة فيها فقد استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال ت: { نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة. }⁽⁶⁾ وحديث جابر رضي الله عنه قال: { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل }⁽⁷⁾. أما أصحاب الفريق الثاني فاستدلوا بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: { أن

(1) منهم: جابر، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن الزبير من الصحابة، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين، وعطاء، والقاضي شريح من التابعين، ومن الأئمة حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. ينظر، القاضي عياض، إكمال المعلم، 384/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/5. القرافي، الذخيرة، 101/4. الماوردي، الحاوي، 134/15. النووي، المجموع، 4/9. ابن قدامة، المغني، 66/11.

(3) الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: 204 هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضاً. كان ميالاً للأخذ بالنسبة مقدماً في السؤال والتفريع. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. من كتبه (أدب القاضي)؛ و (معاني الإيمان) و (الخراج). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 545/9.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 5 / 193. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2 / 117.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/5. القرافي، الذخيرة، 101/4.

(6) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم: 5200. رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: 1942.

(7) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم: 5201. ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحم الخيل، رقم: 1941.

النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل⁽¹⁾ أما أصحاب الفريق الثالث فجمعوا بين الأحاديث واستدلوا بها على أن النهي للكرهية، وقال بعض الفقهاء إن حديث أسماء واقعة عين لا عموم له في كل الأحوال، فلا يعمم حكم أكلها في كل حال بل يختص بحال دون حال.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

ذكر ابن حجر أقوال الفقهاء وأدلة كل منهم وناقش الأدلة ثم ذكر طريق بعض الفقهاء في الجمع بين الأحاديث، فقال: " وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد، بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة، وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكرهية المطلقة فضلاً عن التحريم، وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء "كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبناها فأكلناها"⁽²⁾ (وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين ففعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صار لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جيد"⁽³⁾.

ويلاحظ أن المقصود بواقعة العين هنا الفعل المحتمل أكثر من وجه، فقول أسماء ﷺ: {نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً...} فعل محتمل، والوجه الذي ظهر أن الخيل كبرت ولا ينتفع بها في الجهاد، فيحمل الجواز على أكل الخيل التي كانت بمثل هذه الصورة لا جميع الخيل، وهذا الوجه يتفق مع الذين قالوا بحرمة أكل لحم الخيل لأنها آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد. ويجاب عن هذا أن الرواية عن جابر وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ يزيل ذلك الاحتمال، وكل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى، لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه.⁽⁴⁾

(1) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، رقم: 3792. قال الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه،

كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم: 3198. قال الألباني: ضعيف.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم: 75

(3) ابن حجر، فتح الباري، 652/9.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 77/10.

المبحث السابع: حكم استئذان الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

اختلف الفقهاء في حكم استئذان الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: لا بأس باستئذان الرجل من على يمينه ليعطي الأكبر، ولا يلزم من على اليمين الإذن.
القول الثاني: أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره، ولا يستأذن.

المطلب الثاني: واقعة العين التي سببت الاختلاف.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: {أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء. فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فنتله⁽¹⁾ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.}⁽²⁾ فقال أصحاب الفريق الأول هذا دليل على أن الرجل يستأذن من على يمينه ليعطي الأكبر، ورد عليهم أصحاب الفريق الثاني أن هذا الحديث واقعة عين.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

إن البخاري بوب للحديث بقوله: "باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟". فقال ابن حجر في شرحه: قوله: "باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟". أنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين.⁽³⁾

فقد قصد ابن حجر بواقعة العين هنا أنها فعل محتمل أكثر من وجه، ويتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يعمم الحكم بها في كل مجلس، أي أنه لا يستأذن في كل مجلس من على اليمين ليعطي الأكبر.

(1) وضعه في يده ودفعه إليه. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مدة "قتل"، باب اللام، فصل الفاء.

(2) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، رقم: 5297.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 99/16. العيني، عمد القاري، 14 / 619.

فالحكم بالاختصاص لا بد له من دليل لأنه خلاف الأصل، وقد مال إليه بعض العلماء حيث قال القاضي عياض: "واستأذن الغلام (وهو ابن عباس) ثقة منه بطيب نفسه باستئذانه بدفعه للأشياخ والكبراء من آله وقومه، وفي بعض الروايات: " عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه " (1). (2)

وفي الرواية التي ذكرها القاضي عياض من أن النبي ﷺ استأذنه أن يعطي عمه، يتبين أن الحكم مختص في المجلس الذي يكون الجالس فيه على اليمين صغيراً، وغيره أكبر منه ومن أقربائه، فيستأذن الصغير بأن يقدم غيره عليه، ولا يعم الحكم جميع المجالس.

(1) جاء في رواية في مسند أحمد... "وأخذ النبي ﷺ اللبن فشرب منه ثم قال لابن عباس وهو عن يمينه: "أما إن الشربة لك ولكن أتأذن أن أسقى عمك". فقال ابن عباس قلت: "لا والله ما أنا بمؤثر على سؤرك أحدا". قال فأخذته فشربت ثم أعطيته... الحديث. ينظر، مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، رقم: 2569. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم، 498/6.

المبحث الثامن: حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله.

المطلب الأول: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء على أن العاطس إذا لم يحمد الله فلا يجب على من سمعه تشميته⁽¹⁾ واستدلوا بأدلة منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: {عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: "يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني؟ قال: "إن هذا حمد الله ولم تحمد الله"⁽²⁾.

المطلب الثاني: موقف ابن حجر من الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: قوله [أي البخاري] "باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله"، أورد فيه حديث أنس الماضي في "باب الحمد للعاطس"، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: {إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه}⁽³⁾....⁽⁴⁾.

ينطبق مصطلح "واقعة الحال" الذي استخدمه ابن حجر هنا على الصورة الثالثة لوقائع الأعيان، فحديث أنس فعل مجرد، والفعل لا عموم له، لذلك أورد دليلاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه لفظ "أذ من لم يحمد الله فلا يشمت". وهذا الحديث ظاهر في العموم.

وهذه المسألة تبين إنصاف الإمام ابن حجر، فمع أن هذا الدليل يخدم قوله، لكنه بين أنه واقعة حال لا عموم لها فلا يكتفى بالاستدلال به، بل لا بد من دليل آخر.

(1) الطحاوي، حاشية الطحاوي، 182/1. القرافي، الذخيرة، 301/13. النووي، المجموع، 514/4. البهوتي، كشف القناع، 158/2. الخطابي، معالم السنن، 499/2. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 365/9. القاضي عياض، إكمال المعلم، 543/8. ابن عبد البر، الاستذكار، 482/8. النووي، شرح النووي على مسلم، 121/18.

(2) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله. رقم: 5871. ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم: 2991.

(3) كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم: 2992.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 610/10.

المبحث التاسع: حكم بدء السلام.

اختلف الفقهاء في حكم بدء السلام، هل هو سنة أم واجب؟⁽¹⁾.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: التسليم على المسلم سنة، وهذا قول الجمهور⁽²⁾.

القول الثاني: التسليم على المسلم واجب، نسيه ابن حجر إلى بعض العلماء⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب الاختلاف في هذه المسألة استدلال أصحاب الفريق الثاني على قولهم بحديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: {خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس-، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحيية نبيتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن.} ⁽⁴⁾ وأجيب أن هذا الحديث واقعة حال.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

رد ابن حجر على من استدل بهذا الحديث قائلاً: "استدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به وهو بعيد بل ضعيف، لأنها واقعة حال لا عموم لها"⁽⁵⁾. ويقصد هنا بأن الأمر يحتمل أن يكون للوجوب أو الندب، وليس أحد الاحتمالين أرجح من الآخر، فلا يستدل بالحديث على الحكم في المسألة.

(1) قال ابن حجر: وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال: ابتداء السلام سنة ورده واجب. ينظر، ابن حجر، فتح الباري، 4/11.

(2) النجاري، المحيط البرهاني، 5/161. القرافي، الذخيرة، 13/290. الماوردي، الحاوي، 14/146. البهوتي، كشف القناع 2/152. ابن عبد البر، الاستنكار، 8/464. البغوي، شرح السنة، 12/255.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 4/11.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الاستئذان، بدء السلام، رقم: 5873. ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام، رقم: 2841.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 4/11.

المبحث العاشر: التسليم على الصبيان.

اختلف الفقهاء في حكم التسليم على الصبيان.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: السلام على الصبيان سنة. وهذا قول الجمهور⁽¹⁾.

القول الثاني: قول من لا يرى التسليم على الصبيان وهو قول الحسن⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أسباب منها: اختلافهم في الاستدلال بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: {أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها⁽³⁾ استدلال به الجمهور على مشروعيتها التسليم على الصبيان، وقد يجاب على هذا الحديث بأنه واقعة حال.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "قول البخاري: "باب التسليم على الصبيان"، كأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض..... أخرج النسائي حديث الباب من طريق آخر أتم من سياقه ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم"⁽⁴⁾ وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق حديث الباب حيث قال: "مر على صبيان فسلم عليهم" فإنها تدل على أنها واقعة حال"⁽⁵⁾.

فابن حجر يرى أن الحديث الذي رواه البخاري هو واقعة حال، لا يستدل به على العموم، حيث إنه فعل، لذلك لا بد من دليل آخر على العموم فجاء برواية النسائي، التي تبين أن الفعل متكرر من النبي صلى الله عليه وسلم، والأصوليون يقولون إن الفعل إذا اقترن بـ(كان) يحمل على العموم⁽⁶⁾.

والخلاصة أن الحديث الآخر أوضح دلالة من حديث أنس؛ لما ذكره ابن حجر رحمه الله.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 236/8. نظام، الفتاوى الهندية، 325/5. البهوتي، كشاف القناع، 145/24. القاضي

عياض، إكمال المعلم، 54/7. البيهقي، شرح السنة، 263/12.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 236/8. ابن حجر، فتح الباري، 33/11. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 394/7.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، 5893. ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان رقم 2168.

(4) سنن النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم، رقم: 10161.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 33/11.

(6) قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا محمول على العموم؛ لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعدها، الشوكاني، إرشاد الفحول، 315/1.

المبحث الحادي عشر: الأفضل هبة ذي الرحم أم العتق.
اختلف الفقهاء في أي الأعمال أفضل هبة ذي الرحم أم العتق؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: هبة ذي الرحم أفضل من العتق مطلقاً، وهو قول المالكية والحنابلة وابن بطال والنووي⁽¹⁾.
القول الثاني: يختلف حكم الأفضلية بحسب الحال، وهو قول ابن حجر والباركفوري⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى الاختلاف في الاستدلال بحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لما أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت. قالت: "نعم". قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"⁽³⁾ فحمل بعضهم هذا الحديث على عمومته وقال آخرون إن الحديث واقعة عين.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق." ويؤيده ما رواه الترمذي⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وصححه ابن خزيمة⁽⁷⁾ وابن حبان⁽⁸⁾ من حديث سلمان بن عامر الضبي⁽⁹⁾ مرفوعاً: {الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة}. لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم، 519/3. ابن عبد البر، الاستنكار، 599/8. القرطبي، المفهم، 47/3. النووي، شرح صحيح مسلم، 1000/7. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/111. البهوتي، كشف القناع، 299/4. ابن مفلح، الفروع، 497/2. ابن الجوزي، كشف المشكل، 216/1.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 78/8. المباركفوري، مشكاة المصابيح، 738/6.

(3) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم: 2452 و 2454.

(4) كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القربى، رقم: 685. قال الألباني: ضعيف والصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم.

(5) كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم: 2582. قال الألباني: صحيح.

(6) مسند المدنيين، حديث سلمان بن عامر، رقم: 16278. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(7) كتاب الصوم، باب استحباب الفطر على الماء، رقم: 2067. قال الألباني: إسناده ضعيف لكن له شواهد.

(8) كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم: 3344. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(9) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه محمد بن سيرين وأخته بنت سيرين وعبد العزيز بن بشر بن كعب العدوي قال البخاري له صحبة، وذكر أبو إسحاق الصريفيني، توفي سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر. والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية. ابن حجر، الإصابة، 104/3.

الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة: { فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم⁽¹⁾ } فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال⁽²⁾.

فيرى ابن حجر هنا أن الفعل احتمل وجوها عدة فلا يستدل به على العموم، وإنما ينظر بحسب الحال فالحديث فعل يحتمل أكثر من وجه، والوجه الذي ظهر من روايات الحديث أن أقرباءها كانوا بحاجة إلى الصدقة كما ذكر ابن حجر، فيحمل الحديث على أن الصدقة أفضل من العتق في حالة احتياج القرابة لا مطلق الأفضلية، بل الحكم يختلف باختلاف الأحوال لأن الفعل لا عموم له.

(¹) رواه النسائي، السنن الكبرى، باب ما فضل العطية على العتق، رقم: 4933.

(²) ابن حجر، فتح الباري، 78/8

المبحث الثاني عشر: حكم رواية الشعر.

اختلف الفقهاء في حكم رواية الشعر وإنشاده.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: كراهية رواية الشعر وإنشاده، قليله وكثيره، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود والحسن (1) ومسروق (2). (3)

القول الثاني: مباح لا بأس به فهو كالكلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا قول الجمهور (4).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الاستدلال بحديث النبي ﷺ الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: { بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج (5) إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً" } (6) فأصحاب الفريق الأول استدلوها به على كراهية الشعر مطلقاً وإن قل وسلم من الفحش، أما أصحاب الفريق الثاني فأجابوا بعدة ردود منها أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها. (7)

(1) الحسن بن يسار البصري (21 - 110 هـ)، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة. كان أولاً كاتباً للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 588/4 - 565/4

(2) مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي (ت: 63 وقيل 62)، أبو عائشة تابعي ثقة، من أهل اليم. قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم. قال الشعبي: "ما رأيت أطلب للعلم منه". وكان أعلم بالفنوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 70-65/4.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 269/4. القاضي عياض، إكمال المعلم، 200/7. العيني، عمدة القاري، 289/15.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 198/22. النووي، شرح صحيح مسلم، 14/15. ابن الجوزي، كشف مشكل الآثار، 169/1. ابن قدامة، المغني، 44/12.

(5) (العرج) قرية على طريق مكة من المدينة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

(6) صحيح مسلم، كتاب الشعر، رقم: 2259.

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 269/4. النووي، شرح صحيح مسلم، 14/15. ابن حجر، فتح الباري، 550/10.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر: "قال النووي: استدلل به [يقصد حديث الباب الذي رواه البخاري] (1) على كراهة الشعر مطلقاً وإن قل وإن سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد "خذوا الشيطان" (2). وأجيب باحتمال أن يكون كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها" (3). فيقصد ابن حجر هنا بواقعة العين، أن أمر النبي ﷺ: خذوا الشيطان (4). أمرٌ بفعل محتمل، وذكر ابن حجر هذه الاحتمالات منها.

1. أن يكون الشاعر كافراً . 2. أن يكون الشعر هو الغالب عليه. 3. أن شعره الذي ينشده كان إذ ذاك من المذموم.

وهذه الاحتمالات كلها منهي عنها، فيكون النهي لأمر خارجي لا لذات الشعر، ومع وجود هذه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على كراهية الشعر، وينطبق معنى واقعة العين هنا على قاعدة: "وقائع الأعيان إذا تطرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال" (5).

(1) عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا". رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم: 5802.

(2) سبق تخريجه ص 173

(3) ابن حجر، فتح الباري، 10/ 550.

(4) سبق تخريجه ص 173.

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، 2/ 169

المبحث الثالث عشر: الانتصار من الظالم.

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨)، (١)، أهي عامة في كل ظلم أم خاصة (٢)؟.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: هي عامة في كل رجل يظلم، قال ابن عباس: {نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه ولا يزيد عليه}. وهو قول ابن بطلال وابن حجر (٣).

القول الثاني: هي خاصة في الضيافة، قال مجاهد (٤) وآخرون: "إنما نزلت في الضيافة، إذا نزل رجل على رجل ضيفاً فلم يقم به جاز له إذا خرج من عنده أن يذكر ذلك" (٥).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

نزل الآية ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص أن يقول فيهم (٦)، فهل نزولها في واقعة عين يمنع حملها على العموم أم لا؟

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٢) الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 343/9، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 704/1.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، 1 / 645. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 574/7. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردي (النكت العيون) 1، 540، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. (21 - 104 هـ) شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت". كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً. وأجمعت الأمة على إمامته مؤلفه: (تفسير مجاهد). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/451.

(٥) الطبري، جامع البيان، 343/9. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/6. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/654.

(٦) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، 1/124، دار الباز، مكة المكرمة، 1388 هـ - 1968 م.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في حمل الآية على عموم اللفظ بالرغم من نزولها في واقعة عين.

قال ابن حجر: "عن مجاهد "إِلَّا مَنْ ظَلِمَ" فانْتصر، فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها." (1)

يقصد ابن حجر هنا أن نزول الآية في سبب خاص لا يمنع من حملها على عمومها. ومن هنا يمكننا الاستنتاج بأن ابن حجر كان يطلق على السبب الخاص لفظ "واقعة عين". وأن المعنى هنا يقابل القاعدة الأصولية، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (2).

(1) ابن حجر، فتح الباري، 99/5.

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، 138/2.

المبحث الرابع عشر: المدة التي تعتبر لبيان توبة العاصي.

اختلف الفقهاء في المدة التي تعتبر لبيان توبة العاصي⁽¹⁾.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: تختلف المدة باختلاف الجنابة والجاني. وهذا قول الجمهور⁽²⁾.

القول الثاني: حد التوبة خمسون ليلة وهذا القول نسب إلى بعض العلماء⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف المتعلق بواقعة العين.

من أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة اختلافهم في الاستدلال بحديث عبد الله بن كعب⁽⁴⁾ قال: "سمعت كعب بن مالك⁽⁵⁾ يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر"⁽⁶⁾ فأصحاب الفريق الثاني يستدلون بالمدة الواردة في الحديث، أما أصحاب الفريق الأول فيقولون إن الحديث واقعة حال.

(1) اختلف الفقهاء على أقوال عدة، ذكرها ابن حجر، لكن سأذكر فقط الأقوال التي تتعلق بواقعة العين .
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 36/9. ابن حجر، فتح الباري، 40/11-41. العيني، عمدة القاري، 274/22.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 40/11-41.

(4) عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري، المدني أبو فضالة، ولد على عهد النبي ﷺ وروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي امامة بن ثعلبة وجابر وغيرهم وعن أبيه كعب، وكان قائده حين عمى روى عنه ابنه عبد الرحمن وخارجة وإخوته عبد الرحمن ومعبد ومحمد وأولاد كعب والأعرج والزهرى وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن أبي يزيد وغيرهم ومات من آخر من مات من ولد كعب وكنيته أبو عبد الرحمن. ابن حجر، الإصابة، 25/5.

(5) كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي السلمي (بفتحيتين) بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم:

(لقد تاب الله على النبي إلى قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم.

(توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب). ابن حجر، الإصابة، 610/5-611.

(6) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقتترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي، رقم: 5900.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال البخاري: "باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي"⁽¹⁾ قال ابن حجر في شرح قول البخاري [وإلى متى تتبين توبة العاصي]: "اختلف فيه فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل ستة أشهر، وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني، وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخرج كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها..... والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخرج الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك"⁽²⁾.

وينطبق استخدام واقعة الحال مع مسألة تعليق الحكم على علة، فقد تم تعليق بيان مدة توبة العاصي على توبة الله عليه، وهذه العلة قاصرة غير متعدية، لذلك فإنها لا تصلح للتعليل، فلا يصح التقييد بخمسين يوماً، لأن ذلك كان خاصاً بمن في القصة، أما من جاء بعدهم فإنه يكفي ظهور علامة الندم والإقلاع عن المعصية.

(1) ينظر الهامش السابق.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 40/11 - 41

المبحث الخامس عشر: حمل السلاح على المسلم.

المطلب الأول: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء على حرمة قتال المسلمين⁽¹⁾، لذلك حرم الإسلام كل سبب قد يؤدي إلى الإضرار بهم ومنها حمل السلاح فقد وردت أدلة كثيرة على ذلك منها ما رواه جابر بن عبد الله قال: (أمر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك بنصالها")⁽²⁾. وحديث أبي موسى⁽³⁾ عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه" أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: كلام ابن حجر في الاستدلال بالحديث.

قال ابن حجر في شرح الحديث الذي رواه أبو موسى: "قوله: إذا مر أحدكم... الخ فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم"⁽⁵⁾. ذكر ابن حجر هنا واقعة الحال في مقابل الحكم العام لجميع المكلفين، وبذلك يفهم أن معنى واقعة الحال حكم خاص لبعض المكلفين، وينطبق هذا الاستخدام لواقعة الحال، على الصورة الثالثة لوقائع الأعيان، فحديث جابر فعل مجرد لا عموم له، وكما ينطبق على الصورة الأولى لوقائع الأعيان فقوله ﷺ: أمسك بنصالها "خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة.

(1) القرافي، الذخيرة، 271/12. النووي، المجموع، 204/2.

(2) متفق عليه، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) رقم: 6662. ومسلم،

كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: 2614.

(3) عبد الله بن قيس بن سليم، (21 ق هـ - 44 هـ) من الأشعريين، ومن أهل زييد باليمن. صحابي من

الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على

زييد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها،

ثم وولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكيمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة

وتوفي بها. ابن حجر، الإصابة، 212/4.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) رقم: 6664.

مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: 2615.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 24/13.

ويجاب على اعتبار ابن حجر حديث جابر من قبيل وقائع الأعيان بأنه بعيد، والأولى عدم التعرّيج عليه؛ وبالسبر والتقسيم⁽¹⁾ وتحقيق المناط⁽²⁾ يظهُر ذلك؛ فهل أمرُ النبي ﷺ للرجل بإمساك النصال؛ لأن ذلك الرجل زيدٌ أو عمرو، وهل لو كان المارُّ غيره لم يأمره بذلك؟ بالقطع لا. وهل أمره بإمساك النصال لأنها نصال سهام ولو كانت نصال نبل أو غيرها لم يأمره بذلك؟ بالقطع لا. وهل أمره بإمساكها لأنه كان مارًّا في المسجد ولو كان مارًّا في غير المسجد لم يأمره بذلك؟ بالقطع لا. فلم يبق غير أن العلة في النهي هي عدم إيذاء المسلمين بتلك النصال، وهذا متحقق في كل شخص، وفي كل سلاح وما شابهه، وفي كل مكان من الأماكن، فظهر أن القول بأن هذا الحديث من قبيل وقائع الأعيان مما لا مجال له.

وهذا كله مستتبط من حديث جابر. وحديث أبي موسى خير شاهد على صحة تلك الاستنباطات وضعف القول بأن الحديث من قبيل وقائع الأعيان.

(1) حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصفا طرديا، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعلية. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/126.

(2) النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. الأمدي، الإحكام، 3/335.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات، وبعد، فهذه جملة من النتائج توصلت إليها بعد دراسة موضوع " وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري لابن حجر":

1. مكانة الحافظ ابن حجر وشهرته ومنزلته عند العلماء كبيرة، وكتابه "فتح الباري" يعد موسوعة كبيرة في المعارف الإسلامية.
2. إن الأصل عموم الشريعة، لذلك عند الحكم على حديث أنه "واقعة عين" لا بد من دليل واضح يبين خصوصية الحكم في الواقعة، وقد يكون الدليل إما نصاً، أو إجماعاً يبين اختصاص الواقعة بأشخاص معينين أو بحالات معينة.
3. الأصل أن وقائع الأعيان لا عموم لها وهي خاصة، ولكن الاختلاف في التطبيق، وتحقيق المناط، فيختلف العلماء هل الحادثة واقعة عين أم لا.؟؟
4. إذا اختلف في اعتبار المسألة واقعة عين أم لا، فالأولى الحكم بالعموم.
5. إن عدم العموم في بعض الصور لوقائع الأعيان لا يعني سقوط الاحتجاج بها مطلقاً، بل عدم عمومها في جميع الأفراد، وهذا ينطبق على فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على جهات مختلفة، وذلك عند تبين صورة الجهة التي حكم فيها النبي ﷺ.
6. إذا حكم النبي ﷺ في واقعة بحكم خاص، وثبت أنه اطلع على تفصيلات بطريق الوحي أو علق الحكم بأمر خفي، فإنه يحكم بالخصوص، وتسمى هذه الحالة "واقعة عين"، كحكمه بوضع الجريد على القبر.
7. خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته إذا صرح به بالاختصاص فهو خاص، أما إذا لم يصرح فهو خاص لغة عام شرعاً للأدلة التي تدل على عموم الشريعة.
8. إذا علق الشارع حكماً في واقعة معينة على علة ولم يقطع باستقلالها، فإن الحكم خاص لغة، عام بالقياس.
9. حكاية الصحابي ﷺ حالاً بلفظ ظاهره العموم يفيد العموم.
10. لا فرق في استخدام لفظ "واقعة عين" و"واقعة حال" وقضية عين" و"حكاية فعل" عند ابن حجر.
11. أكثر صورة يستخدمها ابن حجر لوقائع الأعيان هي الفعل المحتمل وقوعه على جهات مختلفة، وهو لا يسقط الاستدلال بالواقعة بل يستدل بها على الوجه الذي ظهر، وعندما لا يظهر الوجه يسقط الاستدلال.
12. استخدم ابن حجر مصطلح "واقعة عين" في مسائل العبادات ست عشرة مرة، تسع مرات منها استخدم لفظ "واقعة عين"، وسبع مرات "واقعة حال"، وقد استخدم في حديث واحد مرة "واقعة عين"،

ومرة "واقعة حال". أما مسائل المعاملات فاستخدم المصطلح سبع مرات كلها لفظ "واقعة عين". أما مسائل الأحوال الشخصية فاستخدم المصطلح فيها ست مرات وكلها أيضاً بصيغة "واقعة عين" فقط. أما مسائل الحدود والشهادات فاستخدم المصطلح فيها عشر مرات أربع مرات منها لفظ "واقعة عين" وثلاث مرات لفظ "حكاية فعل" لنفس الحديث في نفس المسألة وثلاث "واقعة حال" منها اثنتان لنفس المسألة. أما المسائل المتفرقة فاستخدم خمس عشرة مرة، ثمان مرات منها لفظ "واقعة عين"، وست مرات "واقعة حال" ومرة لفظ "قضية عين".

13. وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري ليست كلها من استخدام ابن حجر، فمنها ما نقله ابن حجر من كلام غيره من العلماء، إلا أن ابن حجر كثيراً ما كان ينسب إلى العلماء استخدام "واقعة عين"، وعند الرجوع إلى كلامهم لا نجدهم قد استخدموا ما نسبه إليهم.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

1. دراسة القواعد الأصولية في كتاب فتح الباري .
2. أفراد دراسة في موضوع العموم والخصوص عند ابن حجر ، واستتباط أنواع العموم والخصوص عنده .

وبهذا يتم ما أردت كتابته في هذه الرسالة ، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وحده ، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو والعافية، وأسأله أن يلهمني الرشيد والإخلاص في القول والعمل، وينفعني بهذا العمل ويجعله حجة لي يوم القيامة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

2011/5/31

المسارد العلمية

- مسرد الآيات القرآنية الكريمة.
- مسرد الأحاديث والآثار.
- مسرد الأعلام.
- مسرد المصطلحات.
- مسرد المصادر والمراجع.
- مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَافِرُونَ عَلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَهُنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمْرِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۚ فَلَوْ أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	64	51
2.	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	65	99
3.	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾	النساء	148	175
4.	﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾	الأنعام	19	32
5.	﴿ قُلْ يَتَّاتِيهَا النَّاسُ فِي رُسُلٍ مِّنَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	الأعراف	158	17
6.	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾	هود	114	17
7.	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ	28	17
8.	﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لَوْعْنِهَا كَاذِبَةٌ ﴾	الواقعة	2-1	21
9.	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	الجمعة	11	75

مسرد الأحاديث والآثار.

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	أتى رجل رسول ﷺ وهو في المسجد فناده فقال "يا رسول الله"	141
2.	إذا عطس أحدكم فليحمد الله.....	168
3.	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك.....	179
4.	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي.....	17
5.	أغرنا على حي من جهينة.....	80
6.	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما.....	88
7.	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد.....	114
8.	إن أبا سفيان أخبر ابن عباس أنه كان عند هرقل فدعا.....	51
9.	أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل، وحرم لحوم الحمر.	26
10.	أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً يشتري له به شاة.....	112
11.	أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم.....	77
12.	إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	121
13.	أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت.....	103
14.	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد،.....	77
15.	إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر.....	165
16.	إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة....	146
17.	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله:.....	126
18.	إن أنس مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي ﷺ يفعلهُ	170
19.	أن جابر كان يسير على جمل له قد أعيا،.....	109
20.	أن جارية بكرة أنت ﷺ فذكرت أن أباه زوجها.....	123
21.	أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ.....	17
22.	أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع الله ورسوله	154
23.	أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع.....	94
24.	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها.....	124
25.	أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه،.....	150
26.	أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كا بيتاع.....	96

18	27.	أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له.....
79	28.	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به.....
99	29.	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج.....
166	30.	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام.....
55	31.	أن رسول الله ﷺ قام إلى غسله فسترت عليه فاطمة.....
64	32.	إن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب.....
124	33.	أن فتاة دخلت على عائشة فقالت: إن أبي زوجني.....
70	34.	إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئه بذة فأمرته.....
128	35.	أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان.....
86	36.	انتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة.....
17	37.	بعثت إلى كل أحمر والأسود
173	38.	بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد.....
75	39.	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت.....
19	40.	تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك
19	41.	تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.
154	42.	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب.....
107	43.	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "هلكت". فقال: "وما ذاك" ...
68	44.	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة.....
69	45.	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ.....
68	46.	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فجلس.....
117	47.	جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت:.....
31	48.	حكمني على الواحد حكمي على الجماعة
19	49.	خذوا عني مناسككم.
159	50.	خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى بالناس ركعتين.....
161	51.	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج،.....
169	52.	خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه، قال:.....
177	53.	سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك.....
172	54.	الصدقة على المسكين صدقة.....
19	55.	صلوا كما رأيتموني أصلي.

41	صلى النبي ﷺ داخل الكعبة.	56
131	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة	57
168	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتم أحدهما ولم يشمت الآخر.....	58
43	قضى ﷺ بالشفعة.	59
148	قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.	60
148	القطع في ربع دينار فصاعداً.	61
84	كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها	62
170	كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم، ويمسح	63
164	كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأراد ت.....	64
139	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: "أنتدك الله ألا قضيت....."	65
160	كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة، فأصاب الناس جوعاً فأصبنا إبلأ	66
136	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: "يا رسول الله إني أصبت"	67
38	لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم.....	68
70	لا تعودن لمثل هذا	69
60	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .	70
121	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.	71
137	لعلك قبلت أو باشرت	72
61	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل	73
171	لما أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها	74
57	لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت،.....	75
59	لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم	76
103	ما رأيت صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي ﷺ.....	77
81	مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة	78
158	مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه.....	79
179	مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك بنصالها.	80
162	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء.....	81
164	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة.	82
175	نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه.....	83
45	نهى النبي ﷺ عن المخابرة.	84

43	نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.	.85
165	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.....	.86
53	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب87
66	يا رسول الله إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين.	.88
91	يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ.	.89
91	يحشر المرء في ثوبه الذين مات فيهما.	.90

مسرد الأعلام.

الرقم	العلم	الصفحة
1.	الأمدي	44
2.	اسحاق بن راهويه.	74
3.	الإسماعيلي	108
4.	أنس بن مالك (صحابي).	103
5.	أنيس (صحابي).	140
6.	الأوزاعي .	110
7.	الإيجي .	40
8.	الباقلاني.	37
9.	أبو بردة (صحابي)	19
10.	بريدة بن الحصيب (صحابي).	83
11.	ابن بطل.	62
12.	البويطي .	113
13.	البيهقي .	80
14.	الترمذي.	159
15.	التميمي	54
16.	ابن تيمية.	120
17.	ابن التين.	101
18.	أبو ثور.	110
19.	الثوري.	56
20.	ابن أبي جحيفة (صحابي).	158
21.	ابن جريج .	133
22.	ابن جميل (صحابي).	114
23.	ابن الجوزي.	81
24.	ابن أبي حاتم.	104
25.	ابن الحاجب	44

14	حاجي خليفة.	.26
70	ابن حبان .	.27
95	حبان بن منقذ (صحابي).	.28
117	أبو حذيفة (صحابي).	.29
173	الحسن البصري	.30
164	حسن بن زياد.	.31
23	الحصني	.32
3	الخروي	.33
71	ابن خزيمة	.34
81	الخطابي	.35
14	ابن خلدون	.36
105	الدارقطني	.37
159	أبو داود .	.38
91	الداود يـ.	.39
54	ابن دقيق العيد	.40
47	الراز يـ.	.41
45	رافع بن خديج (صحابي).	.42
52	ابن رجب.	.43
99	الزبير بن العوام (صحابي).	.44
66	زفر .	.45
37	الزنجاني.	.46
149	الزهر يـ.	.47
57	زياد بن الحارث (صحابي).	.48
139	زيد بن خالد (صحابي) .	.49
117	سالم مولى أبي حذيفة(صحابي).	.50
3	السخاوي	.51
89	السرخسي	.52
70	أبو سعيد الخدري (صحابي)	.53
128	أبو سفيان (صحابي) .	.54

171	سلمان بن عامر .	.55
69	سليك (صحابي).	.56
30	ابن السمعاني .	.57
126	سهل بن سعد (صحابي).	.58
117	سهلة بنت سهل (صحابية).	.59
7	السيوطي .	.60
110	ابن شبرمة .	.61
15	الشوكاني .	.62
119	ابن الصباغ .	.63
105	الصنعاني .	.64
101	الطبري .	.65
60	الطحاوي .	.66
23	الطوفي .	.67
89	ابن عابدين .	.68
134	ابن عاشور .	.69
132	عبد الرزاق الصنعاني .	.70
69	عبد الله بن بسر (صحابي).	.71
158	عبد الله بن عمرو (صحابي).	.72
177	عبد الله بن كعب (صحابي).	.73
154	عدي بن حاتم (صحابي) .	.74
26	ابن العربي	.75
99	عروة بن الزبير (صحابي).	.76
77	عقبة بن عامر (صحابي).	.77
22	العلائي .	.78
106	ابن علية .	.79
150	عمران بن الحصين (صحابي).	.80
59	عمرو بن سلمة (صحابي).	.81
133	أبو عوانة .	.82
14	العيني .	.83

37	الغزالي.	.84
4	ابن فهد	.85
55	القاضي عياض.	.86
73	ابن قدامة.	.87
90	القرافي.	.88
18	القرطبي.	.89
14	القسطلاني.	.90
76	ابن القصار.	.91
120	ابن القيم .	.92
82	ابن كثير.	.93
177	كعب بن مالك. (صحابي)	.94
101	ابن كنانة.	.95
117	الليث.	.96
150	ابن أبي ليلى.	.97
141	ماعز (صحابي).	.98
73	الماوردي	.99
175	مجاهد.	.100
40	المحلي.	.101
56	محمد بن الحسن.	.102
113	المزني.	.103
173	مسروق.	.104
84	معن بن يزيد (صحابي)	.105
57	ابن منذر .	.106
71	ابن المنير.	.107
54	المهلب.	.108
179	أبو موسى الأشعري (صحابي).	.109
53	ميمونة بنت الحارث (صحابية)	.110
132	نافع المدني.	.111
71	النسائي	.112

85	ابن الهمام .	.113
128	هند بنت عتبة (صحابية)	.114
56	أبو يوسف.	.115

مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
.1	استرابية	142
.2	استنكهوه	142
.3	استوعى	99
.4	انذلق	83
.5	إست	59
.6	الأعيان	21
.7	الأوابد	160
.8	التقسيم	180
.9	الحره	99
.10	الحنوط	92
.11	الخلاية	86
.12	الخله	163
.13	خميص	86
.14	السبر	180
.15	الشدق	151
.16	الشراج	99
.17	الصائل	151
.18	الصدقة	84
.19	العسيف	139
.20	العناق	19
.21	الغبين	94
.22	الفاحش	94
.23	الفحل	150
.24	قصعة	103
.25	الكعبين	98
.26	لابتيها	107

86	لبيس	.27
98	الماء العام	.28
148	المجن	.29
45	المخابرة	.30
98	المشرع	.31
92	المفهوم	.32
92	المنطوق	.33
160	ند	.34
21	وقائع	.35
88	وقص	.36
114	وقف	.37

مسرد المصادر والمراجع.

• القرآن الكريم.

1. أحمد، أبو عبدالله الشيباني أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ-1999م.
2. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت:682)، التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
3. الأزهرى، صالح عبد السميع الآبى الأزهرى(ت:1335 هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
4. الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت : 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998 م.
6. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن أحمد الأصفهاني (ت:749هـ)، بيان المختصر شرح ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
7. الألوسي، أبو الفضل محمود الألوسي، (ت: 1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. إلبان سركيس، معجم المطبوعات العربية، مكتبة آية الله العظمى المرعشي.
9. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت:631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
10. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي،(ت:631 هـ)، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003 م.
11. ابن الأمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م

12. أمير بادشاه ، أحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت:972 هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. الأنصاري، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت:1225 هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.
14. الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.
15. البابرّي، محمد بن محمود البابرّي الحنفي (ت:786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ضيف الله العمري، ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005.
16. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:403 هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م.
17. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت:1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (ت:265هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
19. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت: 449 هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
20. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي(ت:1339هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
21. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي شرح السنة(ت:615هـ-9، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، طه1402هـ.
23. البيهقي، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت:458هـ)،

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
24. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
25. ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة كوستاتوماس وشركاؤه، القاهرة.
26. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
27. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: 736هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ - 2005 م .
28. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
29. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت: 592هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط 1418هـ - 1997م.
30. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.
31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
32. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت: 737هـ)، المدخل، دار الفكر، ط 1401هـ - 1981م.
33. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: 1068 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
34. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
35. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية،

- بيروت، لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986م.
36. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (ت، 852هـ)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت / عمان - الأردن، ط1، 1405هـ.
37. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع مقدمته هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.
38. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ - 1992م.
39. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: (456هـ)، المحلى، دار الفكر
40. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (ت: 829هـ) كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان و جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م.
41. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
42. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
43. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ - 1970م.
44. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت: 388هـ)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409 هـ - 1988م.
45. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت: 388هـ)، معالم السنة.
46. خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) علم أصول الفقه، دار القلم، ط8.

47. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
48. ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون المغربي (ت: 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
49. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط 1386 هـ - 1966م.
50. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. مذيّل بتعليقات الألباني.
51. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1425م_ 1426هـ.
52. الذهبي، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي
53. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413 هـ - 1993 م.
54. الرازي، محمد بن عمر بن الرازي، (ت: 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.
55. الرازي، محمد بن عمر بن الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000 م.
56. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: 623 هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز_الشرح الكبير، دار الفكر.
57. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي (ت: 759هـ)، فتح الباري، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام ط2، 1422هـ.
58. الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت: 1243 هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 1961م.
59. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بديّة المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1402 هـ - 1982م

60. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت : 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1423هـ - 2002م.
61. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت : 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط2، 1413هـ-1992م.
62. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي، (ت:794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
63. الزركلي، خير الدين الزركلي(ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.
64. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت:534هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ط 1991م.
65. الزنجاني، أبو المناقب، محمود بن أحمد الزنجاني (ت:656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1398هـ.
66. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت: 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعة حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط 1357هـ.2/233.
67. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
68. الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، (ت:694هـ) نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق سعد السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م.
69. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م.
70. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ - 2003م.
71. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:771هـ)، رفع

- الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أصول الفقه والقواعد الفقهية، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1999 م - 1419 هـ.
72. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الطو، دار هجر للطباعة، ط2، 1413هـ.
73. السرخسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، 189هـ، المبسوط، 53/1، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
74. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902 هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي.
75. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902 هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ط1، 1319 هـ - 1999 م .
76. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار المنابر.
77. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
78. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، مطبوعة مع تذكرة الحفاظ، دار التراث العربي، بيروت - لبنان.
79. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، شرح الكوكب الساطع، تحقيق محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1420هـ - 2000م.
80. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان، المكتبة العلمية، بيروت.
81. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
82. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: 204 هـ)، الأم، دار الفكر، ط2، 1403 هـ - 1983 م.
83. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1235هـ)، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م.

84. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
85. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت:1350 هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
86. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني(ت:1255 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 231/1، دار الحديث، القاهرة، ط 1426 هـ-2005 م.
87. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:189 هـ)، المبسوط، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
88. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ.
89. الشيخ، عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة.
90. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
91. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ) -اللمع في أصول الفقه، 29/1. دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.
92. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، (ت:1182 هـ.)، سبل السلام شلاح بلوغ المرام، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ-2003 م.
93. الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت:385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ -1994 م.
94. الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
95. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321 هـ)، الطحاوي شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1399 هـ.
96. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت:321 هـ)، بيان مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، 1 1987 م.

97. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، (520هـ) سراج الملوك، بدون دار نشر
98. الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
99. أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، (ت: 832هـ): ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.
100. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1415 - 1995
101. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
102. العبادي، أحمد بن قاسم العبادي، (ت: 994 هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
103. عبد الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري الروايات التفسيرية في فتح الباري، رسالة دكتوراة، وقف السلام الخيري، ط1، 1426 هـ - 2006 م
104. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
105. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1387 هـ.
106. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ
107. عبد المنعم، شاکر محمود عبد المنعم، ابن حجر العسقلاني - مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة-، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
108. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، (ت: 543 هـ) أحكام القرآن، دار الكتب

العلمية.

109. العطار، حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (ت:1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
110. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
111. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:512هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
112. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي، (ت:761 هـ)، تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم.
113. ابن العماد، عبد الحي ابن أحمد العكري الدمشقي، (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية.
114. العيني، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999م.
115. العيني، أبو محمد بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت
116. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
117. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (1274هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
118. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399 هـ - 1979م.
119. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:458هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، ط2، 1410 هـ - 1990 م.
120. ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (ت:871هـ)، لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، دارالكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998م.

121. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
122. القاري، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مع شرحه مرعاة المفاتيح لأبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.
123. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.
124. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1409هـ-1998م
125. القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
126. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 744 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
127. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 744 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.
128. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (684 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1994م
129. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ت: 682هـ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، 1420، ط1 هـ-1999م.
130. القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.
131. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ - 1985 م.
132. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري (ت: 656هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق الحسن بن أبو فرحة وآخرون، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1995م.
133. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: 923هـ) إرشاد الساري

- لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط7.
134. قلعجي، قلعجي، محمد قلعجي، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
135. ابن القيم، شمس الدين محمد بن بي بكر بن القيم الجوزية، (ت: 751هـ) زاد المعاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
136. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ. (مطبوع مع كتاب عون المعبود)
137. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، حقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
138. الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، 1982 م.
139. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
140. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: 774 هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، 286، دار حراء، مكة المكرمة، ط 1406هـ.
141. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق محمود حسن، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
142. الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري (ت: 1352 هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى، ط1.
143. الكلوزاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن ابراهيم، دارالمدني، جدة ط1 1405هـ-1985م.
144. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت: 886هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، مذيّل بأحكام الألباني .
145. مالك أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي - ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
146. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: 450هـ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية

147. الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصري (ت: 450 هـ)،
الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م .
148. الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصري، (ت: 450 هـ)،
تفسير الماوردى (النكت العيون)، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان.
149. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353 هـ)،
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
150. المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي (ت: 864 هـ) شرح الورقات
في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين عفانة، ط1 1420 هـ - 1999 م.
151. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد
الفقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
152. المرزوي، إسحاق بن منصور المرزوي (ت: 251 هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ / 2002 م.
153. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، صحيح
مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
154. مصطفى اسعيفان، " قضايا الأعيان، دراسة أصولية تطبيقية، رسالة جامعية
غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2003.
155. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة
العربية، باب الواو، مادة (وقع)، دار الدعوة.
156. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: 884 هـ)،
المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1400 هـ.
157. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت :
804 هـ) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
158. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (1031 هـ)، التيسير بشرح الجامع
الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408 هـ - 1988 م.
159. المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: 686 هـ) اللباب في الجمع بين
السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط2،

1414هـ - 1994م.

160. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م
161. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
162. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ت: 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
163. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط3، 1426 هـ - 2005 م
164. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م.
165. النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة (ت: 616هـ)، المحيط الدرهماني، دار إحياء التراث العربي.
166. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
167. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ - 1986م.
168. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط 1411هـ - 1991م.
169. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م
170. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.
171. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
172. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

173. النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1411هـ - 1990 م.
174. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:681هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م..
175. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دار الباز، مكة المكرمة 1388 هـ - 1968 م.
176. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ-1986م.
177. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق، ط1 ، 1404هـ - 1984م.
178. ابن أبي اليمن ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط 1393هـ - 1973م.

مسرد الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.	الإهداء	
2.	الإقرار	أ
3.	الشكر والعرفان	ب
4.	الملخص باللغة العربية	ج
5.	الملخص باللغة الإنجليزية	د
6.	المقدمة	هـ
7.	الفصل التمهيدي: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري.	1
8.	المبحث الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني.	2
9.	المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.	2
10.	المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.	2
11.	المطلب الثالث: رحلاته العلمية.	4
12.	المطلب الرابع: مكانته العلمية بين أهل عصره.	6
13.	المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.	8
14.	المطلب السادس: مصنفاته وأثاره.	10
15.	المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.	11
16.	المطلب الأول: اسمه وزمن تأليفه.	11
17.	المطلب الثاني: منهج ابن حجر في فتح الباري	11
18.	المطلب الثالث: قيمته وثناء العلماء عليه.	14
19.	الفصل الأول: معنى وقائع الأعيان وصورها وضوابطها.	16
20.	المبحث الأول: الأصل في التشريع العموم.	17
21.	المبحث الثاني: تعريف وقائع الأعيان لغة واصطلاحاً.	21
22.	المطلب الأول: الوقائع والأعيان لغة.	21
23.	المطلب الثاني: وقائع الأعيان اصطلاحاً.	22
24.	المبحث الثالث: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان.	25
25.	لمبحث الرابع: صور وقائع الأعيان.	27
26.	المبحث الخامس: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته.	29

29	المطلب الأول: تحرير محل النزاع.	.27
30	المطلب الثاني : أقوال الأصوليين.	.28
31	المطلب الثالث:الأدلة.	.29
33	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.	.30
36	المبحث السادس: عموم العلة المعلقة بالحكم.	.31
36	المطلب الأول: تحرير محل النزاع.	.32
36	المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.	.33
37	المطلب الثالث: الأدلة.	.34
38	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.	.35
40	المبحث السابع: فعل النبي ﷺ المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة.	.36
43	المبحث الثامن : حكاية الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم.	.37
43	المطلب الأول: تحرير محل النزاع.	.38
44	المطلب الأول:الأقوال.	.39
44	المطلب الثاني: الأدلة.	.40
46	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.	.41
48	المبحث التاسع: ضوابط القول بوقائع الأعيان.	.42
49	الفصل الثاني: وقائع الأعيان في العبادات.	.43
50	المبحث الأول: قراءة الجنب للقرآن الكريم.	.44
53	المبحث الثاني: حكم التنشيف بعد الغسل.	.45
56	المبحث الثالث: الأذان قبل الفجر.	.46
59	المبحث الرابع: ستر العورة في الصلاة.	.47
61	المبحث الخامس: قطع المرأة للصلاة.	.48
64	المبحث السادس: حمل الجارية الصغيرة في الصلاة.	.49
66	المبحث السابع: وقت دخول الإمام في الصلاة .	.50
68	المبحث الثامن: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة.	.51
74	المبحث التاسع: حكم الإمام يفتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترون.	.52
77	المبحث العاشر: الصلاة على الشهيد بعد الدفن	.53
81	المبحث الحادي عشر: وضع الجريد على القبر.	.54
84	المبحث الثاني عشر: دفع الصدقة إلى الفرع ممن تلزمه نفقته.	.55

86	المبحث الثالث عشر: نقل الزكاة من بلد لآخر.	.56
88	المبحث الرابع عشر: من مات محرماً.	.57
93	الفصل الثالث: وقائع الأعيان في المعاملات.	.58
94	المبحث الأول: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.	.59
98	المبحث الثاني: سقي أرض الأعلى بحبس الماء إلى الكعبين.	.60
103	المبحث الثالث: ضمان المتلف.	.61
107	المبحث الرابع: اشتراط القبول في الهبة.	.62
109	المبحث الخامس: اشتراط بعض المنفعة في البيع.	.63
112	المبحث السادس: بيع الفضولي.	.64
114	المبحث السابع: وقف المنقول.	.65
116	الفصل الرابع: وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية.	.66
171	المبحث الأول: رضاع الكبير.	.67
121	المبحث الثاني: نكاح المحرم.	.68
123	المبحث الثالث: حكم زواج البكر البالغة دون علمها.	.69
126	المبحث الرابع: التفريق بين الإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج.	.70
128	المبحث الخامس: حكم نفقة الأب على ابنه البالغ.	.71
131	المبحث السادس: سن بلوغ الصبي.	.72
135	الفصل الخامس: وقائع الأعيان في الحدود والشهادات.	.73
136	المبحث الأول: من أقر بحدٍ ولم يفسره.	.74
139	المبحث الثاني: الإشهاد على الإقرار.	.75
141	المبحث الثالث: تكرار الاعتراف بالزنا.	.76
144	المبحث الرابع: حكم من رمى امرأة بالزنا.	.77
146	المبحث الخامس: صفة الجلد.	.78
148	المبحث السادس: النصاب الموجب للقطع.	.79
150	المبحث السابع: من عض يد آخر فانتزعتها فسقطت ثبتيته.	.80
153	الفصل السادس: وقائع الأعيان في أمور متفرقة.	.81
154	المبحث الأول: حكم جمع لفظ الجلالة والرسول ﷺ في الضمير نفسه.	.82
156	المبحث الثاني: قراءة القرآن عن ظهر قلب.	.83
158	المبحث الثالث: حكم لبس الثوب الأحمر.	.84

160	المبحث الرابع: الاشتراك بالبعير في الأضحية.	.85
162	المبحث الخامس: إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.	.86
164	المبحث السادس: حكم أكل لحم الخيل.	.87
166	المبحث السابع: حكم استئذان الرجل من على يمينه ليعطي الأكبر	.88
168	المبحث الثامن: حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله.	.89
169	المبحث التاسع: حكم بدء السلام.	.90
170	المبحث العاشر: التسليم على الصبيان.	.91
171	المبحث الحادي عشر: الأفضل هبة ذي الرحم أم العتق.	.92
173	المبحث الثاني عشر: حكم رواية الشعر.	.93
175	المبحث الثالث عشر: الانتصار من الظالم.	.94
177	المبحث الرابع عشر: المدة التي تعتبر لبيان توبة العاصي.	.95
179	المبحث الخامس عشر: حمل السلاح على المسلم.	.96
181	الخاتمة.	.97
183	المسارد	.98
184	مسرد الآيات	.99
185	مسرد الأحاديث والآثار	.100
189	مسرد الأعلام	.101
194	مسرد المصطلحات	.102
196	مسرد المصادر والمراجع	.103
211	مسرد الموضوعات	.104